

المملكة المغربية

الهيئة الدستورية
للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2017 - 2018 : دورة أكتوبر 2017.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002؛

2- مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

3- مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

• محضر الجلسة الرابعة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018).....

4179 جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة الخامسة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018).....

4207 جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

فهرست

دورة أكتوبر 2017

صفحة

• محضر الجلسة الثانية والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 12 من ربيع الأول 1439 (30 يناير 2018).....

4122 جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة الثالثة والأربعين بعد المائة ليوم الثلاثاء 12 من ربيع الأول 1439 (30 يناير 2018).....

4150 جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24

محضر الجلسة الثانية والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 12 ربيع الأول 1439 هـ (30 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة الرابعة والأربعين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح هذه الجلسة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا، نخصص هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في مناقشة جدول الأعمال أخبر المجلس المحترم أننا توصلنا ببلاغ من الأسى والحزن نبأ وفاة والدة السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار السيد محمد البكوري، وبهذه المناسبة الأليمة أتقدم باسمكم له بالصبر والسلوان وللفقيدة المغفرة والرحمة، وإن لله وإن إليه راجعون.

وبهذه المناسبة أدعوكم لقراءة سورة الفاتحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. آمِينَ.
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَمَلَأْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

في البداية، أريد أن أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

أودع رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام

الضمان الاجتماعي.

وبلغ عدد الأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء 30 يناير 2018:

- عدد الأسئلة الشفهية: 44 سؤالاً؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 17 سؤالاً؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 7 أجوبة كتابية.

كما نحيط المجلس الموقر علما بأننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الآنية الموجهة لقطاع الداخلية، والتي يجمعها وحدة الموضوع، والبداية مع سؤال الفريق الحركي وموضوعه، فك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات الثلجية، الكلمة لكم..

تفضل في نقطة نظام، تفضل.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

أريد أن أسجل نقطة نظام لأثير الانتباه. لأن واحد الحالة عندنا في تنغير دابا حاليا، بعض الناس راهم كيموتوا بقيادة أيت هاني من نهار الثلاثاء، السيد الوزير المحترم، وهما ثلاثة: أي نعم، واحد منهم راه في حالة الاحتضار ووجج راهم باقيين، يعني باقي غير التلفون بناتنا من نهار الثلاثاء، ما اكلاو، ما شربوا، ابغينا غير اللي يوصل لهم غير الماكلة بعد باش.. ووجج آخرين بقيادة "اكنيون" الرحل ديال قيادة "اكنيون" ويجب فك العزلة على ذلك الناس راهم يعني واحد الحالة عرفنا باللي راه الأمور ديال الله سبحانه وتعالى، لكن راه (matériels) يعني قليل بذالك الإقليم، وميدلت، وكذا.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

احنا خدامين ب (les engins à chenilles) لأن ما يمكنش دوز من غير (les engins à chenilles) مع الأسف (les engins à chenilles) راه ما كيمشيوش ب (une vitesse) اللي هي كبيرة، كنجاولو ما أمكن أننا نوصلوهم في أقرب الأجال.

الحالة الثانية اللي ذاكرتي عليها راه تم الإنقاذ ديالهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة لكم للفريق الحركي لتقديم السؤال.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

كما تعلمون تعرف مختلف مناطق المملكة تساقطات ثلجية تلتها موجة برد، مما أربك حركة المرور وأضحت معها هذه المناطق في عزلة تامة أثرت على الحياة العامة لساكنتها، خصوصا في المناطق الجبلية.

بناء عليه، السيد الوزير المحترم، نسائلكم ما هي الإجراءات المتخذة لفك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات الثلجية؟

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني اللي عنده وحدة الموضوع، وموضوعه فك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات الثلجية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام الليبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

الأخوات والإخوة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

سؤال الفريق الاستقلالي اليوم هو: ما هي التدابير الاستباقية للتخفيف من معاناة ساكنة المناطق المحاصرة بالثلوج؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير، إلى ابغيتولا ماشي يجابوا، للإفادة في الموضوع، من ناحية هو دار نقطة نظام، ولكن إلى ابغي المجلس يسمع وجهة النظر ديال الحكومة هي حاضرة معنا، إلى ما ابغيتوش لكم ذلك.

إذن الكلمة للفريق الحركي.. نعم.

المستشار السيد عبد السلام الليبار:

والحال أن السيد المستشار المحترم، طرح موضوعا على شكل نقطة نظام، والآن أنكم، السيد الرئيس، سمحتم للسيد المستشار المحترم أن يطرح نقطة نظام، هذه النقطة، نقطة نظام، شأها ما يشوبها، ولكن نحن هنا لخدمة الوطن والمواطنين، وبما أن السيد الوزير المحترم أبدى رغبة للتوضيح للرأي العام، فألتمس فتح المجال للسيد الوزير للإجابة حتى تطمئن الجهة المعنية، رغم أن الكل أظن أننا نتسامح ونتجاوز مع القانون لأن نقطة نظام لم تكن في محلها، ولكن مع أن الأمر يهم فئة من المجتمع وطرحت فالسيد الوزير المحترم موجود، فلمهدئ الوضع ويطمئن الساكنة.

أستسمح، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، نقطة نظام طلبها وأعطيت له نقطة نظام في إطار النظام الداخلي، ولكن حينما أنهى الفحوى ديال نقطة نظام، السيد الوزير أخذ يده، كأنه يريد الجواب، أعطيت له ذلك، ولكن كايين بعض الإخوان..

على أي السيد الوزير، إذا أردتم ذلك تفضلوا.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

ما ندخلش في النقاش واش عندي الحق ولا ما عنديش الحق، ولكن أنا زعما كوزير الداخلية، الإثارة اللي أثارها السيد المستشار المحترم، كتدخل في إطار حالة آنية اللي وقع الآن في تنغير، بين تنغير وميدلت بإملشيل، كايين ثلاثة ديال الناس اخذوا واحد البيكوب وخا منعهم ما يدوزوش قرررو يدوزوا، وعون السلطة نهمهم عدة مرات بأن غير في خطر، امشاو، منذ البارحة مقطوعين 25 كلم ديال الثلج، منذ البارحة والمروحية ابغينا نسيفظوها ما اقدرناش حيث الثلوج تهاطل بوفرة، من الصباح واحنا باغيين نشقوا الطريق باش نوصل لهم بعد 25 كلم لأقرب نقطة، لحد الآن عندهم (carburant)، يعني (chauffage) عندهم، وما عندهم الماكلة، هاذ الساعة اللي كنتذكرو راه كنجاولو ما أمكن وإلى جات شي فجوة في الأحوال الجوية، لأن المروحية تقدر تمشي راه غادي نسيفظو المروحية هي على استعداد، وفي نفس الوقت

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال الآني الثالث طبعاً دائماً في وحدة الموضوع، موضوعه مواجهة انعكاسات التساقطات الثلجية بالمناطق الجبلية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة العمل التقدمي، تفضل السيد الرئيس لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

كل سنة يستبشر سكان المناطق الجبلية خيراً بالتساقطات المطرية وسقوط الثلوج، لكنهم يعانون في كل سنة من موجات قاسية من الصقيع في فصل الشتاء وانخفاض درجات الحرارة بشدة وبسرعة، وفي نفس الوقت يعانون من تدهور البنيات التحتية وكل ما مرتبط بها، من صحة ومدرسة والمجال الحيوي وغير ذلك، ما الذي أعدته حكومتكم هذه السنة لمواجهة هذه الأوضاع؟

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

الكلمة للسيد وزير الداخلية للإجابة على الأسئلة المتعلقة بفك العزلة عن المناطق المتضررة من التساقطات الثلجية، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

إن التساقطات المطرية والثلجية ذات الطابع الاستثنائي التي عرفتها بلادنا هذه السنة في العديد من المناطق، والتي سيكون لها بلا شك انعكاسات إيجابية على الموسم الفلاحي وتعزيز الفرشة المائية وإغناء حقينة السدود تطرح تحديات مرتبطة بمواجهة آثار البرد والعزلة التي قد تعرفها بعض المناطق، خاصة الجبلية منها بسبب انقطاع الطرق والمسالك.

أمام هذه الوضعية التي تطرحها موجة البرد وتساقط الثلوج، حرصت مختلف مصالح وزارة الداخلية بتنسيق مع جميع القطاعات الحكومية المعنية على التجند والتعبئة منذ شهور، وفق مقاربة إستباقية من خلال اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة الكفيلة بدعم الساكنة المحلية والتخفيف من الآثار السلبية للأحوال الجوية.

وفي هذا الصدد، وتنفيذا للتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، دأبت وزارة الداخلية على إعداد مخطط وطني سنوي شامل لمواجهة الآثار السلبية لموجة البرد وتساقط الثلوج عن طريق تبني تدابير استباقية من شأنها مساعدة السكان المتضررين على تجاوز الوضعية الصعبة، وذلك ب:

- تفعيل مركز للقيادة واليقظة على مستوى وزارة الداخلية من أجل تأمين تتبع تطور الوضع وتنسيق عمليات التدخل؛

- تفعيل اللجان الإقليمية لليقظة والتتبع والتقييم المستمر للوضعية الميدانية؛

- ضمان التموين العادل للمناطق المعنية بالمواد الأساسية الضرورية وبمختلف وسائل التدفئة؛

- السهر على توفير وتوزيع العلف للماشية، نظراً لاعتماد ساكنة هذه المناطق على تربية المواشي؛

- تحديد أماكن تخزين ونقط بيع حطب التدفئة من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

- تأمين التدخل الفوري بواسطة مروحيات الإسعاف التابعة لكل من الدرك الملكي ووزارة الصحة لإنقاذ السكان المتواجدين في حالات حرجة واستعجالية كالنساء الحوامل؛

- تعبئة الآليات التابعة لمصالح الدولة وكذا تلك التي هي في ملك الخواص وتموقعها بالقرب من المسالك المهددة بالانقطاع من أجل فك العزلة؛

- مواصلة أشغال ربط هذه الدواوير والمداشر بالشبكة الهاتفية.

وبأمر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، تمت إقامة مستشفيات عسكريين ميدانيين بكل من إقليم شيشاوة بالجماعة القروية لالة عزيزة وإقليم تنغير بالجماعة القروية لأمسمرير، كما تم إحداث مستشفى ميداني متنقل تابع لوزارة الصحة بإقليم ميدلت بدائرة إميلشيل.

واهتماماً بالمواطنين المتأثرين بشكل مباشر بسوء الأحوال الجوية، انطلقت عملية توزيع المؤون الغذائية والأغذية داخل الأقاليم المحصية التي هي 22 إقليم والتي تشمل على 1205 دوار تابع لـ 169 جماعة، وخاصة الأقاليم ديال الحوز، الحسيمة، بني ملال، أزيلال، بولمان، شفشاون، خنيفرة، إفران، ميدلت، تاويرت، تارودانت، تازة، تنغير، صفرو وشيشاوة.

ومن جانب آخر، انكبت المصالح المتدخلة على:

- فتح ما يقارب من 10 طرق وطنية و18 طريق جهوية و46 طريق إقليمية؛

- كما تم فك العزلة على أزيد من 158 دوار وتأمين الولوجية لحوالي

- كما يجري العمل على دراسة تعزيز شبكة محطات الرصد الجوي لمراقبة ورصد الحالات الجوية وعناصر الطقس المختلفة، من خلال إضافة 130 محطة موزعة على مستوى الأقاليم المعنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد من التأكيد على أن مختلف مصالح وزارة الداخلية، بتنسيق مع جميع القطاعات الحكومية المعنية معبئة باستمرار للتدخل والتخفيف من آثار موجة البرد.

كما لا يفوتني في الختام أن أنوه بالروح العالية والتعبئة الكبيرة التي تميز جميع المتدخلين لفك العزلة ودعم الساكنة والتخفيف من آثار الأحوال الجوية من إدارة ترابية ومصالح أمنية من درك ملكي ووقاية مدنية وقوات مساعدة وكذا ممثلي المصالح الخارجية المعنية. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير، الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد عبد الرحمان الدرسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

تفاعلا مع جوابكم القيم، السيد الوزير، بكل موضوعية لا يمكننا في الفريق الحركي إلا أن نثمن التوجيهات السامية لصاحب الجلالة في ما يخص دعم الآلاف الأسر المحاصرة بالثلوج وتوفير مستشفيات متنقلة لتقديم العلاج لساكنة العديد من المناطق القروية والجبلية، خاصة في الأطلس المتوسط والجنوب الشرقي وغيرها.

وفي هذا السياق، نود، السيد الوزير، أن نعرض بعض الملاحظات، مشفوعة باقتراحات عملية نتطلع أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار.

- إن العزلة الناجمة عن التساقطات المطرية والثلجية وما يترتب عنها من تبعات اقتصادية واجتماعية ليست ظاهرة موسمية، بل أضحت بنيوية، وهو ما يتطلب أن تجدد الحكومة مقاربتها وتبني عليها حلول دائمة؛

- إن وضعية هذه المناطق القروية الجبلية لا يمكن مواجهتها بمنظور قطاعي ضيق، بل تستلزم سياسة حكومة مندمجة ومتكاملة، تشرف عليها وزارة الداخلية لدرائتها بالمجال القروي والجبلي.

191 دوار صعب الولوج إليها، وذلك على إثر التساقطات الثلجية التي سجلت في بعض أقاليم المملكة؛

- تعبئة أزيد من 729 آلية لإزاحة الثلوج، 533 منها تم توفيرها من طرف العمالات والأقاليم المعنية؛

- السهر على ضبط عملية وضع الحواجز الثلجية لحماية مستعملي الطرقات التي من المرجح أن تعرف انقطاعات؛

- التكفل بأزيد من 6488 شخص بدون مأوى بإيادهم بوحديات استقبال آمنة من أجل حمايتهم من تداعيات موجة البرد القارس، وذلك من خلال تقديم خدمات إنسانية لهم من إطعام وتطبيب وكذا إيواء جزء مهم منهم؛

- إحصاء وتتبع 3742 امرأة حامل، حيث تم التكفل لحد الآن بـ 286 امرأة مقبلة على الولادة بالمراكز الصحية أو دور الأمومة، إسوة بما تم القيام به في الموسم الفارط؛

- تعبئة 660 طبيب وأكثر من 1950 من الممرضين وحوالي 43 مستشفى تابع لوزارة الصحة و9 وحدات صحية متنقلة وأكثر من 400 سيارة إسعاف خلال هذه المرحلة؛

- مد مراكز دار الطالبات أو دار الطالب والداخليات والمستشفيات والمراكز الصحية ودور الأيتام بالأغطية؛

- برمجة وتنظيم 371 قافلة طبية في إطار تفعيل برنامج رعاية 2017-2018 لفائدة ما يفوق 207000 شخص لإجراء فحوصات مجانية وتوزيع الأدوية على الدواوير المعنية بموجة البرد، وذلك بتنسيق مع النسيج الجمعوي والمندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة؛

- تعبئة مروحيات تابعة لوزارة الصحة من أجل تقديم الدعم لفرق التدخل، وخاصة لإجلاء الحالات المستعجلة أو إيصال المساعدات الغذائية للبلدات المعزولة؛

- حث المصالح المعنية على تجهيز ملاجئ الثلوج لإيواء مستعملي الطرق عند الاقتضاء؛

- التعاقد مع عدد إضافي من سائقي آليات إزاحة الثلوج احترازا لتغطية أكثر من 5000 كلم من الطرقات المغطاة بالثلوج لتأمين سلامة المرور وضمان سلامة المواطنين؛

- تفعيل بعض التطبيقات الهاتفية لإرشاد مستعملي الطريق حول الانقطاعات المحتملة؛

- تهيئة 900 منصة لنزول الطائرات المروحية المعبئة لهذه الغاية والتابعة لمصالح الدرك الملكي ووزارة الصحة؛

- تغطية 1075 دوار بشبكة الهاتف الخليوي، ويجري العمل على تفعيل برنامج خاص لتغطية ما تبقى بالهاتف عبر الأقمار الاصطناعية؛

السيد الوزير،

احنا نعترف بأن كان واحد العمل جبار اللي قايمين به الإخوان في السلطات وكذلك الإخوان في التجيزولا الإخوان ديال مؤسسة محمد الخامس وكذلك الإخوان ديال الصحة، ولكن السيد الوزير تعرفوا هاذ المناطق بالخصوص أن الجنوب الشرقي أنه بعض المناطق كواحد الجماعة ديال ملولة والي محاصرة من جميع الجهات وكذلك "تلوات" في الطريق 9 الرابطة ما بين مراكش وورزازات وكذلك الإخوان ديال "تديلي" ومجموعة ديال العائلات، انا تنقترحو السيد الوزير إلى كايينة إمكانية ديال أنه هاذ (les engins) يكونوا في هاذ المناطق، لأهم دائما تيبقاوا محاصرين والمواد الغذائية تنقل في هاذ الوقت هاذي.

وبالتالي إلى كايين شي إمكانية ديال أن هاذ صندوق المقاصة يتعمل به في هاذ بحال هاذ البوطة بأنها تكون ب 20 درهم باش ما يمكنش نبقاوا دائما هاذ المسألة ديال الحطب اللي تتكرر كل عام ولأن إشكالية حتى الغابة ولات تتلقى إشكاليات.

وبالتالي إذا كان غادي يتوجه هاذ صندوق المقاصة يتوجه لهذه المناطق اللي تعاني إشكاليات كبيرة في هذه الوقت، واحنا نتعرفوا بأن هذه المناطق هي مناطق فقيرة جدا وما يمكنهاش هاذ القضية لا الضوء ولا البوطة تخلصها بهاد الثمن اللي كايين حاليا، زيادة على أنه هاذ المناطق هي حاليا مسدودة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

دائما في إطار التعقيب الكلمة للفريق الاستقلالي. تفضل.

السيد المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

الفريق الاستقلالي يثمن المجهودات المبذولة حاليا والتي أثارنا بها السيد الوزير، فباسم الفريق الاستقلالي لا يسعنا إلا أن ننوه بالمجهودات الجبارة المبذولة من طرف الأجهزة مختلف الأجهزة خاصة وزارة الداخلية والمنتخبين اللي الحمد لله كايين واحد الاجتهاد محمود لفك العزلة والتخفيف من معاناة الساكنة المعزولة بالثلوج.

يبقى سؤال آخر وهو يطرح نفسه بحددة ما هي الإكراهات التي تصادف العمل حتى ننكب عليها جميعا كل من موقعه للتخفيف من معاناة هؤلاء المحاصرين من ساكنة المغرب الحبيب.

طبعا التوجهات السامية ديال سيدنا ما كنجهلهاش وكنجندوها وكنفتخرونعزتها، الآن الوزارة الوصية الداخلية وباقي الوزارات كلهم على قدم وساق للتخفيف، ولكن المدى البعيد ما زال ما كنعرفوهش كايين واحد التعويض عن المناطق النائية والصعبة لحد الساعة مازال الوزارة ما انتهت لها، هاذ كذلك تصنيف بعض المناطق، تسهيل المرور

أنا ملي تنطلع إيكاون وإساكن ونمشي على طريق الحسيمة يصعب، عاود ثاني ميدلت إملشيل واحنا تنشوفوا واحد الحاجة اللي ولات معروفة خاصنا نديرو واحد السباق لأن هاد الشي ولا كل ما تساقط الثلج إلا وتنطرحوا في ورطة.

بغينا نعرفوا من السيد الوزير نغتنموا الفرصة من وجوده باش يعطينا الإكراهات باش ننكب عليها ونوجدوا وحد استباقية لجميع المخاطر اللي تنتاب المغرب أو اللي كتشكل خطر على الساكنة باش نعيشوا في أمان واطمئنان بفضل الرعاية السامية ديال سيدنا الله ينصرو فالكل مجند لخدمة هذا الوطن، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

دائما في إطار التعقيب على الجواب، الكلمة لمجموعة العمل التقدمي.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس،

صحيح بأن مبادرتكم السيد الوزير إيجابية وجادة لاشك فيها، ولكن اسمحو لي أن أذكر بأننا في كل سنة نلاحظ أن الحكومة تصارع الزمن لتطويق آثار هذه الأوضاع والذي نريده هو خطة حكومية فعالة و متماسكة الأطراف تحقق الديمومة والفعالية القصوى.

كنا نتمنى أن نسمع ولو هناك مشروع لوضع خطة محكمة في هذا الوضع، كفي من التدخلات الظرفية، حاوروا ساكنة الجبال بمشروع مهيكله قائمة يساهمون فيها، بتعبير آخر السيد الوزير إن الأمر كله يدخل في إطار العدالة المجالية، هي المدخل المنصف للمناطق الجبلية، لم نسمع كلمة العدالة المجالية في مناوالتكم لهاذ المشكل.

فلذلك، لا يسعنا في مجموعتنا، إلا أن نذكر بمطالب الائتلاف المدني من أجل الجبل والرامية إلى تحسين شروط عيش ساكنتها، هناك عدد كبير من الجمعيات يشتغلون وبلوروا مخططات إلى أن من يسمع إلى هذا المجهود.

لابد أن نذكر كذلك بأننا في مجموعتنا قدمنا مقترحا قانونيا من أجل وضع الدعوة إلى وضع قانون خاص للمناطق الجبلية، منذ سبع سنوات وهذا المقترح في الرفوف لم نتلق عنه أي جواب، هناك ضرورة إحداث مرصد لمناقشة السياسات والآليات، بالإضافة إلى تبادل الخبرات في هذا المجال، لم نتلق عنه أي جواب، ضرورة تفعيل الاختصاصات المالية للجهات وتمكينها، تفعيل الحقيقي للسياسة الترابية وضعت لهذا، بل تفكك بجانب ساكنتها، تفعيل المقاربة التشاركية.

وأخيرا، لا يسعني إلا أن نرفع تحية تقدير واحترام لمبادرة القوات المسلحة الملكية إلى إقامة مستشفيات ميدانية عسكرية متنقلة في

المناطق الجبلية التي تعاني من قساوة الظروف المناخية وسوء الأحوال الجوية.

فتحية للقوات المسلحة الملكية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير إذا أردتم فيما تبقى لكم من الوقت، تفضلوا باقي شي دقيقة، باقي لك 50 ثانية.

السيد وزير الداخلية:

ابغيت نشير لواحد القضية بسرعة وبعجالة باش نتفاهمو عليها، احنا في هاذ الميدان أمام واحد الوضع ماشي هو وضع عادي، ما يمكنش نتعامل معه أنه وضع عادي باش نديرو... الحكومة عندها مخططها ماشي كتسارع على الوقت باش تمشي.. الخدمة في هاذ المخطط السنوي ديال محاربة آثار البرد القارس هو مخطط كيتدار سنويا واللي كنشتغلو عليه ابتداء من شهر خمسة، شهر أربعة، باش نوجدوه للسنة المقبلة، أي ما كنجيوش في آخر ساعة باش نتدخلو، باش نوجدو الإمكانيات نوجدوها راه خاص وقت كبير، غير هو التدخل كيكون في حالة حيث كيطيح الثلج اللي حالة ما كاينش التحكم فيها، وحا كيكونوا الطرقات، وحا كيكون اللي كان كيتقطع.

هاذو الحالة اللي هضرنا عليها قبيلة حتى هما في طريق وطنية راه مقطوعة، يعني حيث كتجي أمام واحد الحالة اللي هي استثنائية، ما يمكن يكونوا غير حلول استثنائية، ما كانش حل طبيعي، غير بغينا نتفاهمو بأن ماشي هي رد فعل، هي عمل حكومي اللي هو منظم وخاص بهاذ القضية المحاربة ديال الأتار ديالو في أي وقت وحين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وننتقل إلى السؤال الرابع وموضوعه، عدم تمكين الجامعات والنقابات الوطنية التابعة للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب من الوصولات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية نسائل السيد الوزير سبب طرحنا لهاذ السؤال، في الحقيقة فعلا ليس فقط بالنسبة لنا وإنما بالنسبة لواحد المجموعة ديال الهيئات والمنظمات والنقابات، واللي من ضمنها النقابة ديال الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، واللي كتنلقاو واحد المعاناة مع المصالح ديال الولاية ديال الأمن ديال الرباط-سلا-القنيطرة، في تسليم الوصولات اللي كينظمها القانون، وكما كتعرفوا السيد الوزير، واحنا كتعرفوكم بأنكم كتحرصوا على تطبيق القانون، كتنلاحظوا بأنه كاين عندنا هاذ الإشكال هذا اللي هو مطروح على الساحة ديال المنطقة ديال الولاية ديال الرباط.

ولذلك، نسائلكم، السيد الوزير، أنه واش هاذ الأمر هذا راجع لشي أسباب معينة؟

وبالتالي احنا عندنا تساؤلات دائما ما لقيناها لها جواب، وما هي الإجراءات اللي ممكن السيد الوزير أنكم تقوموا بها من أجل تجاوز هاذ الوضع هذا؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الداخلية:

ولاية الأمن، ولاية الجهة، والجهات ما عندها حتى شي علاقة مع ولاية الأمن وولاية الجهة، يمكن غير (lapsus) اسميتو، هذا ماشي إشكال، غير باش نصحح وما يوقعش خلط.

فيما يخص المسطرة ديال تأسيس النقابات، المسطرة واضحة ومعروفة للجميع، ما عندناش غلاش نعاودوها حيث تيتحط الملف، الشخص اللي تيحط الملف تياخذ وصل إيداع ولا تياخذ التأشير على نظير الملف ديالو، باش هاذ الحالة الخاصة اللي تهضرو عليها فيما يخص النقابة التابعة للاتحاد الوطني للشغل، عند ولاية جهة الرباط سلا، حطت 224 ملف من البداية لدا، هذه 2 الأسابيع كانوا باقي 15 ملفات اللي مزال ما خداوش فيهم الوصل النهائي ديالو، الآن باقي 8 الملفات، يعني من الأسبوع اللي فات لدا خذيتوا 7 أو 8.

ما كانش إشكال، الإشكال الوحيد هو هاذ الملفات خاصهم يتدرسوا وياخذوا الوقت ديالهم للدراسة فقط ولا غير، وما كاينش شي سبب آخر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم للتعقيب.

المستشار السيد عبد الاله الحلوطي:

شكرا السيد الوزير.

وفي الحقيقة احنا بالنسبة لنا هاذ الجواب ديالكم هو مهم بالنسبة لنا، لأن اللي تهمنا السيد الوزير هو أن نتعاون جميعا انتم من موقعكم ونحن كذلك من موقعنا في أن تكون المصالح ديال ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة تقوم بتطبيق القانون معنا جميعا.

ولكن تنقول لكم السيد الوزير إلى كانت شي أمور اللي دارت غير مؤخرا فاحنا تقريبا طيلة هاذ المرحلة هاذي واحنا الناس ديال الإدارة عندنا ديال النقابة تيطلعوا يوميا وتيلقاوا بأن كاينة مازالة مشاكل.

احنا اللي تنطالبو به السيد الوزير هنا:

أولا تنطالبو بأن القانون يقول بأنه تسليم الوصل مؤقت، راه مع الأسف التسليم ديال الوصل المؤقت ما كيكونش، المفروض أننا ملي تنحطو أي ملف ناخذو وصل مؤقت كما هو منصوص عليه قانونا، هاذ الوصل المؤقت تتعرفوا السيد الوزير بأنه المدى ديال الاستعمال ديالو هو مدة شهرين، فالآن ما نتوصلو ولا بوصل مؤقت ولا بوصل نهائي.

الآن عندنا مجموعة، والسيد الوزير اسمح لي نقول لك، احنا متفقين مع الإدارة أنها تبحث وتدرس الملفات، احنا مستعدين أنها الإدارة تجاوبنا وتقول لنا بأن هاذ الملف ديالكم مرفوض لأن فيه فلان لا تتوفر فيه الأهلية، احنا مستعدين للتعاون، مستعدين نتعاونوا ومستعدين نمشيو في هاذ الاتجاه لأن ما غيمكنش احنا نقبلو باش بلادنا يكونوا فيها بعض الناس اللي هما مسؤولين اللي هما ما تيتحملوش المسؤولية ديالهم كاملة، ولكن راه ما عندناش جواب السيد الوزير، ما تيقولوا لنا لا ممكن ولا ما شي ممكن، تيقول لك مازال في البحث، هاذ مازال في البحث السيد الوزير احنا نتمناو أننا نشتغلوا في إطار الوضوح، يعطيونا الوصولات المؤقتة ما تيعطيوهاناش اليوم، يعطيونا الوصولات المؤقتة.

عندنا مشاكل السيد الوزير راه تيطلب لنا فيها الوصولات النهائية، عندنا مشكل الآن ديال السيارات ديال الأجرة، النقابة ديال سيارة الأجرة وأنتم عارفين المشاكل اللي عندهم مع (Uber) واللي بقت تنقص لهم من القوت اليومي ديالهم وعندهم بعض المشاكل، لأن (Uber) أنتم تتعرفوا بأنها تشتغل اليوم في ظل خارج إطار القانون، وابتغاو يمشيو يرفعوا دعوة قضائية تيخصهم الوصل ديالهم. هذه أربع سنوات السيد الوزير ما حصولوش على الوصل ديالهم لغاية اليوم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، إذا أردتم فيما تبقى لكم من الوقت.

السيد وزير الداخلية:

ما عنديش ما نضيف، لكن ابغيت ثلاثة المبادئ:

أولا الكل سواسية أمام القانون، الجميع سواسية أمام القانون وأمام الإدارة، تتعامل مع الجميع بنفس التعامل، وإذا كانوا شي حالات فهمنا حالات شاذة احنا مستعدين ندرسوهم، أما الأغلبية وأعطيت الأرقام، بأنه تدوز بسلاسة ما يوقعش شي إشكال، وحتى لو كان شي لإشكال راه عندنا الطريقة باش نتعامل معه، كايين المحكمة من جهة وإلى الإدارة ما دارت خدمتها راه المحكمة من جهة أخرى. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، نشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل للسؤالين الأثنين الموجهين لقطاع الماء واللذين تجمعهم وحدة الموضوع، والبداية مع سؤال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وموضوعه تلوث مياه سد سيدي محمد بن عبد الله، تفضل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيدة الوزيرة.

ما هي الإجراءات التي اتخذتموها من أجل وضع حد للمخاطر البيئية التي تطلت سد سيدي محمد بن عبد الله؟

السيد رئيس الجلسة:

والسؤال الثاني موضوعه تلوث مياه سد سيدي محمد بن عبد الله، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، أستمح.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلى:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

السادة والسيدات المستشارين،

السيدة الوزيرة.

على إثر الكارثة البيئية والصحية التي تهدد سكان الرباط وسلا

ديالها، وكيكون واحد النوع ديال التنقية الذاتية، لأن ملي كتطلق المواد العضوية راه غادية وهي الشحنة الملوثة راه كتقلال مكتوصل للسد حتى كتكون عمليا ما كان عندها حتى شي اثر على الجودة ديال المياه.

أما فيما يخص سجن العرجات "1" وسجن العرجات "2" كان البعد البيئي حاضر لدى إنجاز هذه المؤسسات، بحيث أن المندوبية العامة للسجون لما بنات 2 ديال المؤسسات استحضرت هاذ البعد البيئي وجهزت بجوج المحطات ديال المعالجة ديال المياه العادمة، المحطة الأولى في السجن "1" والمحطة الثانية في السجن "2"، لكنه مع ارتفاع عدد السجناء وهذا إكراه خارج عن إرادة المندوبية، ماشي المندوبية فقط هي المسؤولة عن رفع عدد السجناء، نتج عنه عدم القدرة ديال المحطتين باش تعالج ذاك المياه اللي تصدر عن المؤسسات.

الفائض من المياه ولست هنا بصدد تبرير وضعية شاذة، وضعية مخالفة لمقتضيات القانون، الفائض من المياه هو 0.2 مليون متر مكعب اللي كيقطع واحد المسافة طويلة عاد كيوصل للسد، يعني نسبة التأثير ديالو على المياه الخام، ما كنهضرش فقط على المياه المعالجة، المياه الخام، نسبة منعدمة.

والتحاليل بينت وفق المعطيات اللي عندنا واللي كنتوفرو عليها من مختبرات معتمدة بأن الجودة ديال المياه الخام، ما كنهضرش على المياه المعالجة، غير المياه الخام، لم يطرأ عليها أي تغيير أو تدهور، ولم تعرف إطلاقا تلوث، المياه الخام.

المياه المعالجة، المياه المعالجة الآن تعالج على مستوى أكبر محطة ديال المعالجة على الصعيد الوطني 9 متر مكعب في الثانية اللي تزود ساكنة الشريط الساحلي من سلا حتى للدار البيضاء مرورا بالرباط بوزنيقة، الصخيرات، تمارة، المحمدية إلخ، هاذ المياه خاصنا نعرفو بأنها مياه معالجة أولا بواحد التسلسل ديال المعالجة معترف به على الصعيد الدولي، مراقبة منذ المصدر حتى لعند المستهلك، وفق معايير الجودة ومراقبة دورية ومستمرة سواء من طرف مصالح المكتب أو من طرف أيضا الموزعين الساهرين على توزيع الماء على مستوى الشركات الكبرى، ولم يطرأ عليها أي تغيير أو تدهور، والمختبر اللي كيسهر على مراقبة هذه المياه السادة المستشارون خاصكم تعرفوا من ألع المختبرات على الصعيد الإفريقي، ويعتبر مرجع يعني كل الجهات التي تريد أن تعالج المياه وتعرف الجودة ديالها كيلتجأو إلى هذه المختبرات من خارج المكتب، والتحليل ها هي بناتكم يمكن لنا نوزعوها لكم يعني المؤشرات العامة اللي كتثبت تدهور الجودة لا من ناحية الحمولة ديال النترات، لا من ناحية أيضا البكتيريا ها هما الأصفر، ما كاين حتى شي بكتيريا في المياه، على مستوى مدخل المحطة ولا على مستوى الخزانات، ولا على مستوى قناة الجر، ولا على مستوى الشبكة، ما كاين حتى شي بكتيريا، الأصفر اللي كاينة.

النسبة ديال النترات في هذه المياه اللي يعتبر أكبر مؤشر ديال تلوث

وتجارة والمناطق المجاورة على إثر تسرب المياه العادمة القادمة من سجن العرجات، والذي تسبب في تلوث مياه سد سيدي محمد بن عبد الله الذي يزود أزيد من 10 ملايين نسمة بالماء الصالح للشرب، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة حول التدابير العاجلة التي ستقومون بها لمعالجة هذا المشكل البيئي؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة كاتبة الدولة المكلفة بالماء للإجابة على السؤالين المتعلقين بتلوث مياه سد سيدي محمد بن عبد الله، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة شرفات البديري أفيلال، كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

السيدات والسادة المستشارين،

أود في البداية أن أشكركم على إتاحة الفرصة للتداول حول هذا الموضوع الذي أثير حوله نقاش إن كان في مجمله جدي وصحي، لأنه ينم عن دينامية ويقظة المجتمع المدني وأيضا الفاعلين المحليين في مراقبة تنفيذ السياسات العمومية وأيضا في تدبير الشأن العام، إلا أنه للأسف وأقولها بمرارة أنه سجل انحرافات قد أقول خطيرة وفي بعض الأحيان غير صحيحة والترويج لأكاذيب والترويج لدفوعات اللي في الواقع لا تنفيذ لا صورة الوطن ولا مؤسساته، بالترويج بان الساكنة أصبحت تتغذى من مياه غير صالحة للشرب أو هناك تلوث على مستوى المياه الموزعة، وهناك في بعض الأحيان أشخاص قابعين في المستشفيات، يعني كل ما جاد به الخيال البشري روج على مستوى عدة وسائل، وهذا للأسف يسيء لصورة البلاد ويسيء لمؤسساته ويعمل على تسفيهه وتحطيم كل ما هو مضيء في هذا الوطن.

فيما يتعلق بتلوث سد سيدي محمد بن عبد الله، أريد فقط أن أشير بأن كل السدود على الصعيد العالمي بما فيها السدود على الصعيد الوطني معرضة لمصادر التلوث، ماشي فقط غير سد سيدي محمد بن عبد الله، كل السدود على الصعيد الوطني معرضة لمصادر التلوث، سواء كانت بمياه عادمة أو في بعض الأحيان بعصارات ديال المطارح أو في بعض الأحيان بمرجان الزيتون، السادة المستشارين ديال المناطق اللي كتعرف إنتاج مهم ديال الزيتون كيعرفو ماذا ينتجه هذه المعاصر من مخلفات بيئية وإيكولوجية جد وخيمة.

اللي حدث فيها سد سيدي محمد بن عبد الله هو أنه ماشي فقط سجن العرجات "1" ولا سجن العرجات "2" اللي هما كيلوثوا الجماعات المجاورة للسدود مكتوفرش على أنظمة لتطهير السائل، مما في بعض الأحيان كتنتج عندنا مقذوفات اللي كتقذف في الوسط الطبيعي

لك السيدة الوزيرة بأنه هناك دراسات دارها البنك الدولي في دول من أمريكا اللاتينية والتي عانت من نفس هذا المشكل وبنفس هذه النسبة وأشنو في التالي اكتشفوا؟ على أن الناس عانوا من أمراض لأنه كان هناك تسريب ديال المياه العادمة للسود دياهم، وغادي أنت تبارك الله وزيرة ومطلعة على الموضوع راه كيمكن لك تطلعي على هذا.

الآن أشنو كايين؟ المغاربة كلهم ولاوا غاديين كيمشيوا يشربوا الماء المعدني، إيوا تتقولي يمكن كايين لوبيات، اللوبيات نحن نستثني الأحزاب ونستثني النقابات ونستثني وغيبقى اللوبيات اللي كيستافدوا من هاذ الشي، أنا ما قلتش أنتي اللي قلتي.

احنا بالنسبة لنا كنعقابات وكأحزاب وكمجتمع مدني خاصنا نراقبو السياسات العمومية، وإذا كانت فعلا اللوبيات هي اللي دايرة هاذ الشي خاصكم توقفو عليها، كايينة وزارة الداخلية، وكايينة وزارات اللي خاصها تمشي تشوف شكون هما الأطراف المستفيدين؟ الناس ما عندهم حتى باش ياكلوا ولى الآن مشكل شراء المياه، مشكل حقيقي، الناس ما عندها شتى باش تصرف على وليداتها، وجالسة كتشري في الماء.

السيدة رئيسة الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الكميلى:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

احنا راه ما جاينش هنا باش نقولو بأن راكم دايرين مشاكل ولا احنا باغيين نوضو المشاكل ولا باغيين، احنا راه جاينين لهنا باش كندافعو على حقوق ديال المواطنين، وديال الشعب لأنه هاذ الشي اللي تنشوفو فيه احنا باش كنعيدو الطرح ديال هذا السؤال لأن كان سبق لنا درناه في النواب، احنا ما جيناش اليوم باش، جينا باش نكررو هذا على فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس البرلمان أن خطورة هذا المشكل البيئي والصحي تستوجب منا إثارته لكي تتحمل وزارتك مسؤوليتها الكاملة، لأن الموضوع يتعلق بصحة وسلامة أزيد من 10 ملايين المغاربة، بمعنى يقارب الثلث ديال المغاربة، اللي كايينين دبا اللي كيشربوا هاذ الماء اللي ملوث، وأنتي قلتي السيدة الوزيرة بأن راه السود كلها ملوثة راه كايين، أنتي قلتها دبا.

لهذا طرح هذا السؤال من جديد ونأمل أن تتدخل وزارتك بشكل عاجل وفعال من أجل طمأنة الساكنة المعنية بهذا المشكل هذا، وأضف لكم السيدة الوزيرة المشاكل اللي تتعلق ماشي فقط غير بالرباط وغيرها، بل تتعلق بعدد المدن ومنها مدينة برشيد، احنا كنعيشو مشكل ديال التلوث ديال الماء الصالح للشرب وهذا كيعانو من واحد العدد

المياه فاش كيخرج من المحطة 0.64 ملغ في اللتر، والنسبة المسموح بها في القانون 50 ملغ في اللتر، يعني ما بين 0.64 و50 مسافة شاسعة وشاسعة جدا.

لذلك كفانا من التهويل، كفانا من خلق الارتباك والفرع والهلح وسط الساكنة، راه الساكنة اللي تتزود تتزود من ماء صالح للشرب موافق لمعايير الجودة، وكايين مصالح أيضا وزارة الصحة المفروض أنها تقوم أيضا بمراقبات مضادة، لأن لحد الآن ما عرفتش أشنو هي الدواعي والأهداف وراء ترويج حملة شعواء تفيد بأن الساكنة توزع من مياه ملوثة وما كايينش شي دولة على الصعيد الدولي يمكن لها أنها تساهم في تسميم المواطنين ديالها، كفانا.

شكرا السادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة لرئيسة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة ثريا لجرش:

السيدة الوزيرة،

أولا أنا أريد أن أهني كل منظمات المجتمع المدني التي قامت بزيارة المكان والتي فضحت هذا الوضع، لأنه على كل حال نحن في حاجة إلى مجتمع مدني واعي بحقوقه وما ننساوش بأنه من أهم الحقوق اللي كايينة في الدستور في الفصل 31 هو الحصول على بيئة سليمة وكذلك الحق في الماء الصالح للشرب وماء سليم.

كذلك، السيدة الوزيرة، هناك المرسوم المتعلق بحماية واستصلاح البيئة واللي تيتكلم في الفصل ديالو الأول على حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره، وكذلك تحسين إطار وظروف عيش الإنسان، وسأرجع كذلك إلى الفصل 49 من هذا القانون هذا، واللي كيتكلم- ما غاديش نقراه عليك لأنه راه عندك- بأنه يتكلم على أن الدولة خاصها توفر للناس بيئة سليمة ويكونوا عايشين في ظروف حسنة.

بالنسبة لنا 9 مليون، السيدة الوزيرة، هما اللي جالسين دبا الآن يعانون من هذا المكان، السؤال اللي كيتطرح واللي كايين في المرسوم هو كان خاص تدار دراسة، دراسة قبل ما تندار المنشأة، قبل ما يدار السجن، وقبل ما يندار السجنين بجوج، وقبل ما تندار أي سكن أو أي بناء في المنطقة باش يمكن لنا نحافظو على نقاء المياه.

بالنسبة للتصريح ديالكم تتقولوا 0.2 لا يلوث، والأطفال الرضع سيدتي الوزيرة غادي يشربوا من هذا الماء الملوث ب 0.2؟ الناس اللي كيكونوا شيوخ والصحة دياهم غير على قدهم يشربوا هذا الماء، ونقول

ديال المدن.

لهذا، ابغينا، السيدة الوزيرة، احنا ما تنقصوش من العمل ديالك والمجهودات ديالك، ولكن راه كاين مشكل تيخصنا نحلوه وخصنا ناخذوا بالمسائل جذرية بشكل جذري ما شي نبقاوا نقول غير كلام ناخدوه غير الوعود بلا تحقيق، ما تنحققوش هاذ الشي اللي تنقولوه، يعني راه كاين وعود والتحقيق راه ما كاينش.

إذن راه أحنا تنعانيوا مدينة برشيد كما قلت لك راه تنعاني من هاذ المشكل هذا ديال الماء المتلوث الصالح للشرب، وأحنا اجتمعنا مع الشركات المسؤولين ديالها وذاك الشي وقلنا لهم أودي راه الماء راه غير صالح للشرب شفوا حلوا لنا المشكل، واليوم تنقولوا لك السيدة الوزيرة خصنا حل جذري ديال هاذ المشكل هذا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

والآن ننتقل إلى السؤال الثالث، ما عندكش الوقت السيدة الوزير انتهى وقتك، موضوعه تأخر إنجاز السدود المبرمجة، الكلمة لأحد السادة المستشارين دائما لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إخواني، أخواتي المستشارين،

وضعت الحكومة سنة 2016 مخططا تقدر تكلفته المالية بأزيد من 260 مليار درهم يروم تطوير وحماية الموارد المائية والمحافظة عليها، ويشمل هذا المخطط بالأساس إنجاز مجموعة من السدود، الآن وبعد مرور ما يقارب سنتين لازال هذا المخطط متعثربفعل ضعف وثيرة إنجاز السدود المبرمجة، وهو الأمر الذي يساهم في تفاقم مشكل الخصائص في الماء الصالح للشرب بالمناطق المعنية بهذا البرنامج.

لذلك، نسألكم، السيدة الوزيرة، عن الأسباب الكامنة وراء تأخر إنجاز هذه السدود؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال، تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، مكلفة بالماء:

بالفعل التزمت الحكومة في نسختها في الحكومة الحالية في البرنامج الحكومي من أجل مواصلة تعبئة الموارد المائية بالخصوص السطحية على مستوى المنشآت الكبرى أو السدود، يعني التزمت بإنجاز 3 سدود سنويا كل سنة، على اعتبار بأنه لازال هناك عمل فيما يخص الحد من ضياع المياه على مستوى البحر، واحنا لازلنا مواصلين على تعبئة هاذ الموارد المائية، الآن في 2018 تمت برمجة سدين على مستوى إقليم الحوز وعلى مستوى إقليم شيشاوة، في هاذ السنة في 2017 كان سد آخر على مستوى إقليم الحسيمة، السنة الفارطة كان سد على مستوى أيضا إقليم كلميم، يعني لازلنا مواصلين على تعبئة هاذ السدود وتعبئة الاعتمادات.

إلا أن هاذ الاعتمادات المالية، إتمادات ضخمة جدا، وتتطلب واحد الميزانية قوية، لذلك لا بد من الانفتاح على تمويلات أخرى ليس الاكتفاء فقط بالميزانية العمومية، بالضرورة الانفتاح بالخصوص على الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، ثم السدود بالفعل لازلنا مطالبين بتعبئة هاذ السدود بإنجاز السدود، ولكن غير كافية أصبحت حاليا بفعل ما يعيشه المغارب من تقلبات مناخية وتراجع التساقطات والتأخر ديالها، صار من اللازم بل أصبحنا مجبرين في بعض الأحيان من أجل تنوع مصادر التزويد.

الاكتفاء عن طريق السدود سوف يكون خطأ، لذلك لازم التوجه بالخصوص إلى تحلية مياه البحر على مستوى الشريط الساحلي، والحكومة عازمة على تطوير هاذ التكنولوجيا في المستقبل.

شكرا لكم السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

وفي إطار التعقيب الكلمة لك السيد الرئيس تفضل في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيدة الوزيرة،

بالنسبة للمخططات المديرية المرتبطة ببرنامجها ديال السدود وبناء السدود كاين واحد التأخر كبير وتدهور كبير في الفرشة المائية لا السطحية الإنجاز ما تتسايرش المتطلبات الكبيرة ديال الماء.

السيدة الوزيرة،

إلى زدنا فيما كما قلت، التغيرات ديال المناخ غادي يعطينا واحد الوضعية ديال النقص كبير وتدهور كبير في الفرشة المائية لا السطحية ولا الجوفية، وهذا مشكل آخر كما قلت السيدة الوزيرة، وهو أن تزايد الطلب اللي هو جاي في المدن في كثرة المدن ولا في القرى ولا في البوادي،

وننتقل للسؤال الأول موجه لقطاع الفلاحة والصيد البحري، وموضوعه تسويق المنتوج الفلاحي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

نسائلكم، السيد الوزير، عن التدابير المتخذة من أجل تثمين المنتوجات الفلاحية بالأسواق والسوق الداخلي؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كتعرفوا بأن كانت واحد الإستراتيجية لتطوير ديال التسويق ديال المنتوجات، والتي قالت بأنه خصنا يكون عندنا على الأقل واحد 32 سوق مع التغطية متوازنة للتراب الوطني وإعداد بنيات تحتية معاصرة مع تصميم ملائم، ووضع نموذج فعال للتسيير.

وقعنا واحد العدد ديال الاتفاقيات خصوصا مع فيدرالية اللحوم باش يكونوا بعض الأسواق ديال القرى وكذلك بعض (les abattoirs) كايين واحد العدد ديال التفعيلات في ما يخص هاذ الشئ ديال (les abattoirs) اللي عملناهم وساهمنا فيهم يعني كشرية في وزارة الفلاحة باش يكونوا البلديات.

كايين كذلك مجهودات اللي كيقوموا بها القطاع الخاص على الأقل عندنا الآن أربعة ولا خمسة ديال (les abattoirs) اللي هما عاملينهم القطاع الخاص ومستثمرين فيهم، كايين مشروع كبير في الرباط هنا باش يكون واحد السوق نموذجي، وكنسنوا فقط يعني الجهة والبلدية هذا باش نتفقوا نديروا واحد الاتفاق باش يكون واحد السوق نموذجي، وطني، كبير ديال الخضر والفواكه، باش نقدرنا نعمموه على بعض جميع المناطق.

وكيبقى التسويق شئ جد مهم، لأنه حلقة جد مهمة، اللي هوراها نذكر بأن (les communes) راه هما اللي عندهم يعني المسؤولية في هاذ الشئ، واحنا وزارة الفلاحة غير كندفعوا باش إن شاء الله يمكن إكونوا مشاريع باش إخليوا ليها التثمين ديال المنتوج الفلاحي.

أيضا الفلاحة، وهذه الأمور كلها زادت تعقيد وزاد الطلب على الماء.

من جهة أخرى أن الوضعية الآن كتطلب السيدة الوزيرة، وهو ذلك البرنامج على الأقل ديروه، لأنكم خصكم ديروه أكثر، لأنه الآن أصبحنا كنشربوا أو كنستهلكوا من الماء ديال الأجيال القادمة، الأجيال القادمة الآن احنا كنستهلكوا الربيع تقريبا، ثلاث أرباع اللي هي موارد كنستقبلها ولكن كنشربوا أكثر من ذلك الشئ ديال الأجيال على حساب الأجيال القادمة، لأن السيد الوزيرة، لابد من الإسراع في إنجاز على الأقل-أقول على الأقل-إنقاذ ما يمكن إنقاذه، غير هاذوك السدود اللي مبرمجة على الأقل ديروا فيها شي حاجة، كنعصدا السدود لا الصغرى ولا الكبيرة، لأنه هاذوا بجوج كيعطيونا ولا السدود التلية.

إذن كايين نقص في الإنجاز بالنسبة أسمو للمالية وذاك الشئ غادي تشوفوا أنتم، الحكومة ملزمة باش تقوم بهاذ الإجراء، إذن الإجراء استعجالي لأن متطلبات كثيرة في الماء، ولهذا لابد من الإسراع على الأقل أقول على الأقل ذلك الشئ اللي مبرمج يدار، إلى كنت ديروا أكثر، ولكن من اللي عجزتوا على الأكثر، على الأقل ذلك الشئ اللي منجز خصكم ديروه، كنت كتقولوا ثلاثة كبار و15 ديال صغيرة، ولكن لحد الساعة باقي لا كبير ولا صغير باقي تعثر.

احنا كنتمنوا إن شاء الله أنكم تسرعوا وتزيدوا للقدام.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

في إطار التعقيب، أو الجواب، الكلمة لكم.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلفة بالماء:

أنا متفقة معك، السيدة المستشار، بأن الوتيرة ديال إنجاز السدود سواء الكبرى منها أو السدود التلية مرتبطة بالأساس بالوضعية الصحية للمالية العمومية، من اللي كيكون الخير راه احنا كنبرمجوا ثلاثة السدود، من اللي كيكون الوضعية فيها يعني أولويات أخرى: قطاعات أخرى من الصحة والأمن إلى آخره والتربية الوطنية كضبطوا بعض الأحيان نبرمجوا سدين، لكن الوتيرة هي غادية مرة (le bas et le haut) خصنا نتفهمو، ودابا مطالبين أكثر من أي وقت مضى البحث عن تمويلات ومصادر تمويل أخرى من غير الاعتماد فقط على التمويل العمومي لأنه أصبح محدود وانتظارات كبيرة جدا.

شكرا لكم السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة على مساهمتها القيمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

في إطار التعقيب، الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الوزير.

احنا متنقلوشاي من الأهمية ديال هاذ التدابير، ولكن وخا الجماعات احنا السيد الوزير كيف كتعرف القطاع الفلاحي اليوم قطاع مضرب، قطاع اللي تيأدي جميع المنتوجات الضريبية على غرار باقي القطاعات، إلا أن الرسم المحلي ديال 7.5% لولوج الخضروالفاواكه لأسواق الجملة تيشكل بالنسبة لنا احنا الفلاحة ازدواج ضريبي، وبالتالي فاحنا تنجدو من هاذ المنبر طلبنا بالحذف ديالو في إطار العدالة الجبائية وكذلك في إطار ملائمة القوانين المنظمة لهاذ الأسواق ديال الجملة مع مقتضيات القانون المالي ديال السنة المالية 2014، خصوصا السيد الوزير وأنتم تتعرفو هاذ الشيء أن هاذ الأسواق يلجها أساسا صغار الفلاحين اللي هما أصلا غير مؤهلين لاسترجاع الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي هاذ 7.5% تتضاف لـ 20% ديال (TVA) اللي هي غير مسترجعة وبالتالي تتشكل تكلفة إضافية على صغار الفلاحين.

أضف إلى ذلك، السيد الوزير، تعدد المتدخلين والوسطاء المتضاربين، اليوم المستهلك المغربي تياخذ المنتوجات الفلاحية 4 الأضعاف و5 الضعاف باش باع الفلاح، وبقدر ما هاذ القضية تتأثر على القدرة الشرائية للمستهلك تتأثر كذلك على الكمية ديال التسويق ديال المنتوجات الفلاحية.

اليوم، السيد الوزير، بكل موضوعية مخطط المغرب الأخضر جاب المرودية، جاب الإنتاجية، جاب هيكلية القطاع الفلاحي، غير بصفة عامة مشهد القطاع الفلاحي في بلادنا، إلا أن هاذ الأسواق السيد الوزير لا فالتركيبة ديالها ولا فالتشكيلة ديالها فهاذ القوانين الموروثة ديالها متمشاش مع أهداف مخطط المغرب الأخضر، لا على مستوى الجودة ولا على مستوى المحافظة على جودة المنتوجات، لا على مستوى (packaging)، لا على مستوى (la traçabilité).

لهذا السيد الوزير النتائج الإيجابية والملموسة المنجزة على مستوى مقدمات الإنتاج، تتحتم علينا جميعا أنتم كحكومة واحنا كإمانيين الإسراع بالقيام بمجهودات إضافية من أجل التسويق والتممين، وإحدى هذه المحطات هو ديال هاذ الإصلاح هو هيكلية السوق الداخلي والمدخل ديال هاذ الإصلاح هو هيكلية أسواق الجملة، باش يستافد الفلاح الصغير ويستافد المستهلك وكذلك يكون معيار واحد لتحديد الأثمنة فهاذ الأسواق هو العرض والطلب وليس الضغوطات ديال هاذ المضاربين.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وأنا متفق معك وكنعرف التجربة ديالكم كرئيس ديال جامعة الغرف وكنشيد بهاذ المناسبة بالعمل اللي كتقوم به الغرف الفلاحية الجهوية والعصرنة اللي دخلت فيه، وأنا كنعرف بأنكم قابطين هاذ المشعل ديال هاذ الشيء ديال (la répartition) ديال الأسواق الداخلية باش تكون نموذجية، فعلا كايته فوضى، فعلا كايين لوبيات، فعلا الناس اللي كتقول ليك الفلاحة مكيخلصوش الضرائب راه اليوم كيخلصو 20% ديال الضرائب وكيخلصوا 7.5% اللي كتتمشي هباءا منثورا غير باش توصل للبلايص اللي خصها توصل، ولكن ما كاينش واحد المقابلة (le service fait) اللي خصويكون هذا.

فلهذا الآن المخطط راه عملنا تقدمات أمام صاحب الجلالة في أكادير مشاريع اللي هي خاصة بما يخص التثمين والصناعة الغذائية وغادي تعطي الإمكانيات باش نديرو (l'accélération industrielle) ديال (transformation) ولكن فيما يخص الأسواق راه باقي خصنا نقطعوا أشواط وباقي خصنا نتعاملو وخصها تكون من الأولويات إن شاء الله قبل هاذك الهدف ديال 2020 مخطط المغرب الأخضر. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه تبسيط المساطر لولوج الفلاحين الصغار إلى القروض، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

المستشار السيد عبد الرحيم أطمعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

الفلاحة السيد الوزير كيف ما كان العام، كان مزبان ولا كان عيان، كيبقى الفلاح مثقل بالديون، أشنوجدتو للفلاح في هاذ 2018.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

تتكلّموا على التمويل السيد المستشار، تتكلّموا على التمويل؟

أيه، إذا تعرفوا بأنه إذا تتكلم على التمويل ديال الفلاح الصغير تتعرف بأن كايته واحد المؤسسة ديال التمويل للفلاح اللي هي تابعة للقرض الفلاحي اللي تم التوسيع ديالها باش تشمل جميع صغار الفلاحين، الشبكة ديالها اللي كانت، كانت بدأت في 2010 ب 13 وكالة الآن وصلنا ل 265 نقطة ديال البيع، وأحدثت واحد الخلية خاصة ما تتعداش الدراسة ديال الملف ديال هذا، الفلاح كيفما كان نوعه 5 الأيام وكذلك تمت اعتماد على مستوى تبسيط المساطر صيغة جديدة للطلبات بشكل تلقائي، باش إذا طاح الكريدي في العام ديالو يعاود يمشي ماشي خاصو (des procédures) وطلبوا من الرفع من سقف القرارات ديال هذيك اللجنة ديال القروض اللي كايته قريبة للفلاحة في الجهات، وكذلك أعطوهم تفويضات إستثنائية هاد الشئ كله باش يحسنوا العلاقات ويقربوا الفلاحة، وكيف يظهر لي بأن القرض الفلاحي في أول السنة رغم تأخر الموسم الفلاحي وذلك الشئ، كان واجد وكان كيعطي (les crédits) باش الناس توجد الحرث ديالها.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد المستشار للتعقيب.

المستشار السيد عبد الرحيم أطمعي:

دعموا الفلاح بالطاقة الشمسية، بلا ما تدعموه في البوطة لأن الطاقة الشمسية الخدمة ديالها نقية وما كادير لا تلوث لا يدريك لا يخليك، حيث الفلاح الخدمات نقية، الفلاح في 2020 غادي يسبب في خسائر كبيرة للفلاح، ومن بعد الاقتصاد الوطني أودعموا المازوط بحال الدعم اللي تيتعطى لمراكز الصيد البحري.

ثانيا، القرض الفلاحي، الفلاح كياخذ تراكتور جرار، تدعمه الدولة التراكتور ب 28 مليون، تدعمه الدولة ب 7 المليون، كتبقى 21 مليون، كنسيفطو التراكتور كيخرج لك الخط أحمر (barré) وكبخلي لك (titre) فيه 200 مليون، واحد النهار الفلاح كيبغي يبيع هاد الجرار ولا يبغي يفك راسو من الدين، (titre) مرهون، التراكتور مرهون والفلاح كيبقى واحل، وزائد سيفطوه يمشي عند (notaire) ولا يمشي عند العدول، كيصاوب 3000 درهم ولا 4000 درهم باش يصاوب الرهن ديالو، وها هو كامل الدين بالتالي خاصو يحددوا ب 3000 درهم ولا 4000 درهم، والفلاح راه زعما في واحد الصعوبة كبيرة السيد الوزير.

ثانيا المحافظة العقارية، الإنسان عندو خدام ديال الأرض ولا 450 مترو يبي واحد كيدير له تعرض كيدي كيبقى يداعي في المحاكم 6 سنين، هذا 450 ميتر وكتساوي 2 المليون هو يدار محامي ب 2 المليون

ويبقى يضارب في المحاكم ما بين الابتدائية والاستئناف والنقض كيدير 6 السنين، والفلاح راه في العذاب الكبير.

الله يجازيك السيد الوزير تعاونوا مع الفلاح راه في واحد الأزمة صعبة، وثالثا الفلاحة التأمين ملي كان الجفاف حبسوا سدوا كيقول لك (PC) تسد من الرباط ما بقاتوش الفلاحة يخلصوا، ملي صبت الشتاء عاد ولاو باغيينهم يخلصوا، وخاص الفلاح قال لك الكراب إذا صحبتيه صاحبه في الليالي ما تصحبيش في الصمايم راه كلشي يشرب، الفلاح ملي كان الجفاف تخلص منو، ما بغاوش يتخلصو من الفلاح ويقول لك بعض الجماعات كيتخلصو فيهم وبحث في هذه القضية السيد الوزير وراه غادي تعرف الحقيقة كاملة ديال هاد الشئ كامل، وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا.

الفلاح الصغير والفلاح بصفة عامة هو في صلب المعادلة ديال مخطط المغرب الأخضر، وراه كنعطيه الأهمية يعني الكافية، الإشكاليات ديال التمويل هذه الإشكالية اللي تكلمتي عليها ديال (notaire) وديال العدول ععملتوا بأنه ملي كان القانون ذلك الشئ ديال يعني باش خصهم يدوزوا قدام الموثق (obligatoire)، راه رجعنا لهاذ المقر وجلسنا معكم وعاود بدلنا القانون باش يقدرنا يمشيو يبيعوا غير (des actes) ما يكونوش (des actes notariés) ملي يكون أقل من 200000 درهم أو لا 100000 درهم، ما عقلت شاي على الرقم ديال.. إذن درنا التسهيلات فهاذ الميدان.

(la subvention) اللي تتعطي الدولة للتراكتور تتوصل حتى 120000 درهم، تتوصل ل 30%، 40% وإلى كاي شئ إشكالية ديال (la relation) مع هذا احنا غادي نشوفوهاذ الشئ مع القرض الفلاحي، لأن خاص تكون تسهيلات ملي يسالي القرض ويسالي الكريدي راه خاص تكون كذلك كما جاء نهار الأول السيد يأخذ القرض ديالو، ملي تيسالي، أنا تيزهري مبدئيا ما يمكنش تكون هاذ المشاكل، ولكن إلى كاي شئ أغلاط فهاذ المنطقة غادي نصحجها إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه دعم التعاونيات الفلاحية للفريق الاستقلالي، الكلمة لأحد السادة المستشارين.

من (les grandes surface) باش يدخلوا المنتوجات ديالهم، وكذلك يمشيوا معنا حتى للخارج، والأخير راه كانوا في المعرض ديال (berlin) باش تبيعوا المنتوجات ديالهم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك الأخت، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الحبوسي:

شكرا السيد الوزير.

السيد الوزير، أنا لا أبخس عملك، بالعكس أؤمن كل المجهودات التي تقوم بها، وأنا من المتبعين للمخطط الأخضر ومنتبعة لواحد المجموعة بالتعاونيات.

السيد الوزير، المخطط الأخضر خلق واحد العدد كبير من التعاونيات اللي تضم واحد الشريحة كبيرة من الفلاحة، أنا تنهضر لك على التعاونيات النسائية وتعاونيات الرجال، ولكن خلق بزاف التعاونيات النسائية.

السيد الوزير، أنا ما تنبخشش العمل ديالك، هاذ الناس بصح تلقاوا تكوينات، وهاذ الناس بصح حصلوا على واحد المنتج عندو واحد القيمة وواحد الجودة عالية، المشكل فين وقف احنا راه وقف لنا في التسويق.

السيد الوزير، أنت مشكور على المعارض اللي تتقوم بها لا داخل المملكة ولا خارج المملكة، غير بغينا ذيك المعارض اللي خارج المملكة نشوفو واحد المجموعة بالتعاونيات تتمشي دائما، علاش اللي ما تعطاش واحد الفرصة للتعاونيات اللي ما عمرهم مشاوا باش تكون واحد العدالة وواحد التوازن.

وإذا لاحظت اللائحة وتتبع اللائحة تتلقى واحد 10 ولا 7 بالتعاونيات كابينين في جميع المعارض خارج أرض الوطن، أنا ما تنقصش من القيمة ديال شي تعاونية ولكن حبذا لو كانت واحد العدالة وواحد التوازن باش الكل يستفد باش يعرض المنتج ديالو.

السيد الوزير، احنا مقبلين على معرض مكناس، ومجهود على المجهودات اللي تعمل في معرض مكناس، المطلب ديالنا هو، السيد الوزير، هو الرفع من ذلك العدد ديال التعاونيات اللي تستفد من ذلك العرض ديال المنتج ديالها في معرض مكناس، لأن معرض مكناس تيكون واحد المبادرة مهمة لا بالنسبة للتسويق ولا بالنسبة للإشهار، لأن تيعرف واحد العدد كبير الزوار في المعرض.

السيد الوزير، احنا بالنسبة لنا عندنا سمية مطلب ولا سمية ملتسم ولا سمية اللي بغيتي، المهم الهدف ديالنا هو أنه يتحقق، هو ما كرهناش تخلق واحد الأسواق نموذجية غير مراكز البيع للمنتوجات المجالية اللي خاصة بالتعاونيات، احنا عارفين التعاونيات اللي هما كبار

المستشارة السيدة فاطمة الحبوسي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

تقوم المنتوجات الفلاحية المحلية بدور مهم فيما يخص تحسين وضعية الفلاحين وتعزيز المؤهلات الاقتصادية للمناطق القروية والجبيلية النائية، وهذا يفرض تطوير البنيات اللوجيستكية التي تهم قنوات التسويق بهدف تخفيض كلفة النقل، مما سينعكس إيجابا على الأسعار.

وإذا كانت الدولة تدعم التعاونيات في مراحل الإنتاج فلا بد من مواكبتها في التسويق للحد من هيمنة طرق البيع المباشر.

وعليه نسائلكم، السيد الوزير في الفريق الاستقلالي، متى ستعمل الوزارة على مواكبة التعاونيات الفلاحية لتسويق أمثل لمنتجاتها؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ملي بدا مخطط المغرب الأخضر اللي أعطى الانطلاقة صاحب الجلالة الله ينصرو في سنة 2008، تم خلق أكثر من 8000 تعاونية فلاحية اللي وصل العدد الإجمالي ديال التعاونيات العاملة في القطاع الآن 12000، إذن مجهود كبير، يعني 8000 تعاونية فلاحية اللي تخلقات.

ويهدف يعني تعمل كذلك واحد العدد ديال البرامج لتأهيل المجموعات المنتجة عبر التكوين والمواكبة، ولحد الآن استفاد من هاذ البرنامج، يعني فهاذ الشي ديال (L'emballage) والتوظيف وجودة المنتوجات، يعني كيفاش نسايرو هاذ التعاونيات الصغار باش يكون عندهم واحد المنتج، تقريبا هاذ البرنامج وصلت ل 522 تعاونية، كتمثل أزيد من 17000 فلاح من جميع جهات المملكة، وكذلك النسخة الرابعة من هاذ البرنامج راه بدأت مع 50 مجموعة كتمثل أزيد من 200 تعاونية اللي هي تيشتاغلوا فيها الوكالة ديال التنمية الفلاحية راه تشتغل باش تحاول تتمشي مع هاذ الفلاحة التضامينة باش الناس يصاوبوا المنتج ديالهم ويقدموه مزيان ويكون (packagé) مزيان، وناخذوهم كذلك حتى للأسواق الداخلية اللي تتحاولوا نديروها على المعارض، نقرهم كذلك

تيوصلوا تيمشيو للمعارض، ولكن ذاك المعارض الصغار.

واللي ملتمس هو أن، السيد الوزير، ما ابغيتكش تقولي الجماعات المحلية، لأن معظم الجماعات المحلية ما قادراش باش تبني هاذ المراكز. أنت، السيد الوزير، أنتجت وخلقيت تعاونيات بقات لك في ذاك مراكز التسويق حبذا لو أسستها باش تكون أدبت واحد الرسالة وواحد المهمة اللي غادي يشكروك عليها المغاربة كاملين. وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

أولا أشكرك على الدعم ديالك ديال المجهودات ديال مخطط المغرب الأخضر، وعلى كلامك المعقول فيما يخص الفلاحة التضامنية والفلاحة الصغيرة، ويعني والمنتجات المحلية.

راه هذه 10 سنين، هذه المنتوجات الفلاحية راه ما كناش كنتكلموا عليهم بالفلاحة، نتكلمو على الليمون، ونتكلمو على حوايج آخرين ولكن المنتوجات الفلاحية ديال الزعفران وديال العسل بجميع الأنواع ديالو وذلك الشيء، راه ما كناش عليهم نقاش.

اليوم الحمد لله كايين تنظيمات، كايين ناس كيشغلوا، كايين (packaging) كايين واحد، زعما كايين بعض التعاونيات تتشوف ذاك (e) (produit) ديالهم زعما كيتصاحبو جاي من الخارج بكل صراحة، كايين مجهود وكنشكروهم على هذا المجهود، والعمل خاصنا نكملو فيه.

هاذوك الناس اللي تيمشيو للمعارض بكل صراحة حتى أنا حتى تشوفهم تماك، زعما ما كنعرفهومشاي، ولكن راه كيمشيو على معايير، غير كايين الناس اللي عندهم ذوك ((les indications) (les IGP) géographiques) اللي هما .. كييعطيهم الأولوية، لأنه دارو واحد (le Gap) في (la qualité)، إذن يقدرنا يمشيو لألمانيا ويمشيو لهذا ويستقبلوهم لنا هاذوك الناس ديال (les services vétérinaires) حيث كييعرفوهم حتى هما عندهم (la traçabilité) ديالهم، ولكن احنا راه مستعدين باش نفتحوا أكثر، باش نتعاونو، باش نعطيوكم إمكانيات أكثر في السوق ديال مكناس إن شاء الله اللي كنعطيول 600 تعاونية اللي كتدخل تبيع فهذاك السوق.

الي فجهدنا غادي نديروه آلاله غيركوني على يقين أن اللي في جهدنا غادي نديروه، ما نقدرش نقول لك أش غادي نديرو، ولكن ذاك الشيء

اللي قدرنا عليها غادي نديروه إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الرابع موضوعه البرنامج الوطني لترقيم الإبل، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد حمدة اهل بايا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشكل البرنامج الوطني لترقيم الإبل وتتبع مسارها الذي أعطيتم انطلاقته الرسمية أحد المشاريع الأساسية في سلسلة تنمية الإبل وتحسين مراقبتها الصحية والتقنية ومنتجاتها والذي يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر، والذي سيمكن لا محالة من ضمان توثيق ملكية الإبل والوقاية من ضياعها والاستفادة من القروض ومن دعم الدولة على غرار مربو الأبقار، بالإضافة إلى تميمين رأس مال القطيع والولوج إلى الأسواق والتظاهرات المحلية والوطنية وإلى الخدمة العمومية للقطاع.

لكن للأسف لم يعمم هذا البرنامج على كل المناطق، لذا نساءلكم، السيد الوزير، لماذا لم يتم تعميم هذا البرنامج على كامل المناطق؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ابغيت نغتنم هاذ الفرصة باش نعاود نذكر الإخوان اللي هما كيشغلوا فهاذ الميدان بأنه هاذ العملية راه عندها واحد العدد ديال المزاي.

أولا، تثبتت ملكية الحيوانات هي شرط أساسي للمستقبل للاستفادة من المنح والإعانات اللي كتمنحها الدولة، كذلك الوقاية من السرقة ومحاربة ظاهرة تهريب الحيوانات، اللي عندو هاذيك الخرصية فوذنيه الجمل وذاك الشيء راه (c'est une garantie) بأن هاذيك ديالو

ثالثا، العمل على إنشاء مديرية جهوية للسلامة الصحية بدل ما نكونو تابعين للعيون- الداخلة، جهة من أكبر جهات المملكة المغربية التي كتمثل 20% من تراب المملكة المغربية ونطالبوكم باش تديرو لنا مندوبية جهوية (ONSSA) فالداخلة.

رابعا، مساواة الإبل مع البقر في التعويض على السلاسل، لأن كنعرفو بعض سلاسل البقر كيقبضوا على الراس 4000 درهم، والإبل حتى هو نظن عندو في المناطق الجنوبية، احنا عندنا غير الإبل واحد من رموز المكون الثقافي للثقافة الحسانية والتي جميع العائلات تملك وتنهي فهاذ السلسلة.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

التعويض على البقر هبط ل 2000 درهم، إذن كيظهر لي بأنه كل واحد خاصو يبقى فالمكان ديالو، سأخذ بعين الاعتبار الاقتراح ديالكم ديال المديرية التي تكون فالداخلة، لأنه كاين واحد العدد يعني العمليات التي كتخص الصيد البحري وذلك الشيء الذي خاص يكون فيها العيون يعني المساحة التي كاينة الشاسعة بين جوج ديال المدن خاص يكون شي حاجة كذلك في الداخلة، هاذ الشيء غادي نشتغلو فيه إن شاء الله يعني في المستقبل.

وكيظهر لي بأنه هاذ الشيء ديال العمال هذا خاصنا عن طريق الغرف الفلاحية نجلسو ونشوفو أشنوهما الإمكانيات باش يكون النقاش مع وزارة الداخلة فهاذ النطاق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الخامس موضوعه، وضعية الموسم الفلاحي الحالي لفريق التجمع الوطني للأحرار، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

المستشار السيد محمد عيو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس شكرا.

وبحال إلى عندها واحد (la carte nationale) وما كاينش اللي يقدر يديها ليه.

وكذلك كندخلوهم فالبرنامج ديال تحسين فعالية برامج تحسين الصحة الحيوانية وتحسين النسل، هاذو حلقة إلكترونية اللي يمكن لينا نتبعوه.

الآن وصلنا الآن وصلنا تقريبا 110000 اللي دارت ليه، عندنا واحد (cheptel) يمكن نقولو 200000 لأن كنعرف هاذ الشيء ديال الجمال راه كاين في جميع المناطق وصعيب باش تدير الإحصاء بالضبط، كاين 200000، 110000 الآن تدارت ليه العملية، عندنا 20000 اللي ما كيناش في المناطق الجنوبية هي كاينة في وسط البلاد، في الجبال وذلك الشيء، صعيب باش نوصلو ليه.

كاين واحد الإشكالية ديال باش نوصلو لهاذ الناس الآخرين، باش نعملو ليه هذا، فلهذا خاصنا نتعاونو وخاصنا نحسو، وكذلك الفيدرالية البين مهنية خاصنا كذلك (les chambres d'agriculture) حتى هما يعاونونا باش هاذ الناس يجيو، كاين اللي ما باغيش كيصحاب راسو إلى دارها غتوقع ليه شيء حاجة، راه هاذيك واحد الوقت ملي غنديرو الرعي الجائر ملي غيدخل (le texte) وها هما غيخرجو (les textes) ديالو قراب، راه ما يمكنش يحول بلاصتو لبلاصة غادي يجي تماك (garde forestier) ولا يجي (gendarme) وما يلقاش عندو الحلقة غادي يهزليه الجمل ديالو.

فلهذا قبل ما نوصلو لهاذ المرحلة ونديرو مشاكل كنطلبو من الرعاة والناس اللي فهاذ الميدان باش يشاركو ويساهمو فالترقيم ديال الحيوانات ديالهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد حمدة اهل بانا:

السيد الوزير،

امينن تطرقنا لهاذ الموضوع ديال الإبل عندنا بعض الإشكاليات اللي نظن غادي يكونو عندهم نفس الموضوع، الأولى تكلمت عليها هو تنظيم المراعي من أجل المحافظة على المراعي أثناء التساقطات المطرية الأولى.

ونطلبو منكم، السيد الوزير، باش تعاونونا وتطلبوا من وزارة الخارجية باش تساعد لنا العمال المختصين في رعي الإبل لأنهم ما تلاو موجودين وطلع الأثمان ديالهم، وبالتالي كثير من الناس المنمين عادو يتخلوا على هاذ المهنة، بهم تقريبا ثمن الرعاة اللي عادو يجيو وبطريقة النقص ديالهم الحاد اللي وقع لينا.

كاسكيطات، برلماني ولكن كذلك رئيس غرفة، وكنعرفك كتدافع كثير على الفلاحة في المنطقة ديالك.

وغادي نشوفو إلى كان خاص شي حاجة راه احنا موجودين، احنا دائما كنعولوا احنا راه قرب الفلاح إلى كانوا مشاكل، دائما كنعاولو نتعاونو يعني إيجابيا.

وفعلا شفت السيد العامل واتفقنا وهضرنا وشفنا واحد العدد كذلك ديال يعني ديال (les opérateurs) اللي هما في المنطقة، في الاجتماع اللي حضرت فيه معنا في مكناس، أسميتو، اللي كيطلبوا بذلك التخزين ديال البصلة باش ما تبقاش تمشي، إذن راه سيفطنا (les équipes) يعني الناس المسؤولين مشاوا للخارج وشافوا أشنوهما (les techniques) ديال (stockage) وغادي نشوفو كيفاش غادي ندخلهم في الدعامة الثانية باش يبدأوا الفلاحة الصغاري يعني نعبنهم ونديرو لهم (coopérative) ونعطيوهم هاذ الإمكانية، أو لا إلى كان استثمار فلاحي ندخلهم في ذاك الدعم اللي كتعطي (FDA) في المستقبل.

أما في ما يخص يعني السنة الفلاحية بعد تأخر الأمطار، وسنة فلاحية اللي هي بدات معطلة، الحمد لله بوادر الخير بانن والشتا جات، رغم أنه يعني كايين واحد باقي ناقصة الشتاء بالنسبة للمتوسط، ولكن احنا غاديين في الطريق مزيانة الحمد لله، و (les barrages) الآن فلاحية راه 38% غادية لـ 40% قريب وهاذ الشيء جد إيجابي.

الناس وخا تسناو شافوا الشتاء ما كاييناش ما حرثوش بكري ما زرعوش بكري، ولكن الحمد لله وصلوا تقريبا لـ 5 مليون و270 ألف هكتار اللي هي تحرثات و4 مليون و850 ألف، تقريبا 5 المليون عما قريب اللي هي دارت فيها الزراعة ديالها، إذن هي مساحة مزروعة.

كذلك 850 ألف قنطار ديال (les semences) اللي هي تباع، الشمندر كذلك (les périmètres) وصلنا تقريبا لـ 86، 87% من البرنامج المسطر، إذن 48 ألف هكتار، فيما يخص كذلك قصب السكر 12500 هكتار.

إذن الحمد لله فلاحتنا رغم تأخر الأمطار، رغم أن بعض المناطق اللي باقي صعبة للي هي (l'oriental) بحال بركان وهذا، ولكن الحمد لله هذه الأمطار اللي كتجي في هذه الأونة الأخيرة هي كتجي بالخير ومازال الخير الأمام إن شاء الله باش تكون سنة فلاحية جيدة إن شاء الله كنعتمناو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم في إطار ما تبقى لكم من الوقت السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد عبو:

السيد الوزير،

إخواني وزملائي الأعزاء،

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري،

أولا، احنا، السيد الوزير، احنا في البداية ديال الموسم كنا خوفانين كفلاحة، ولكن والله الحمد بالبركة ديالك وبالبركة ديال ربي، أعطى لنا ربي الخير، واحنا الخير ديال ربي احنا كنتصرفو فيه.

دابا، السيد الوزير، بغينا غير نشوفو الوضعية والتدابير اللي اخديتو؟

أما التدابير اللي عندنا احنا، احنا عندنا، أولا أنت ملي كتجي لمكناس للمهرجان الوطني طول الله في عمرك، ما كتجلسش دائما كتخرج، مشيتي لأكوراي، مشيتي للحاجب، مشيتي كتساري على الفلاحة الكبار والصغار.

مؤخرا مشيتي للحاجب عند العامل ديال الحاجب استقبلك، وذاكر لك على البصل (stockage)، عندك في الحاجب وعندنا في كيكو، كيكو حتى هي داخلة في الإنتاج الوطني.

وابغينا، السيد الوزير، ما تنساش ذيك الزيارة ديالك اللي استقبلك العامل ديال الحاجب، وشفنا ذاك الشيء بعينك، ولكن بغينا احنا كغرف فلاحية، احنا إلى كايين شي مساهمة من عندنا نعطيوها، لأنه ذيك الناس يستاهلوا كل خير.

كذلك، السيد الوزير، عندنا إقليم ميسور، ميسور راه للآن هاذ الناس اللي قالوا الإخوان ديالنا في السؤال ديالهم، تفاجأت راه ما كايين لا شتا ولا ثلج، دبا اللي كنعطلب من السيد الوزير، يعين واحد للجنة عندك الحمد لله المديرين الجهويين في المستوى، يعين واحد للجنة تمثلي لميسور، تزور ذوك الناس واش عندهم العلف ولا خاصهم العلف، عندهم الكسيبية بزاف والعلف ما كايينشاي.

والوضعية ديال الموسم الفلاحي بغينا تعطينا عليها واحد النظرة، السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

القضية ديال ميسور غادي نشوفها السي عبو، أنت عندك جوج

الإخطبوط، السردين، يعني الأسماك الأطلسية الصغرى، مصيدة الريان، الطحالب، القشريات، سمك أبو سيف، القرش، المرجان الأحمر، النازلي، هاذو كلهم واحد العدد ديال سميتو اللي وصلنا أنه قتناهم، والأغلبية فيه لأنه من بعد خاصك دير لهم (l'évaluation) ديالهم واش ناجحين ولا ما ناجحينش، الأغلبية الحمد لله كتشوفو (poulpe) اليوم بثمان هائل وبوفرة كبرى بفضل هذا البرنامج اللي هو نجح، السردين كذلك حافظنا يعني رغم الصيد اللي كاين وذاك الشتي حافظنا على (la reconstruction) ديال (stock) اللي كاين.

كاين بعض الموارد بحال دبا المنطقة الشمالية اللي فيها بعض الإشكاليات ديال (espadon) ديال الكروفيت، يعني عملنا واحد (le plan) اللي باقي ما أعطاش النتائج ديالو كما كنتوخها، يعني احنا الطريقة ديال الاشتغال هو نعاودو نرجعو عند (les professionnels) وأنت واحد منهم السي بنجلون باش نداكرو وباش نشوفو كيفاش يمكن لنا نبنو يعني هاذ سميتو؟ لأنه ملي تتقول، وهنا نوضح للرأي العام، ملي تتقول للصيد ما تيقاش تدخل لهاذ المنطقة وخاص (bateau) ديالك يدخل فهاذ الوقت ما يمشيش يصيد، وهاذ البلاصة كيتزاد فيها ما خصك تمشي لها، وخصك تمشي لمنطقة بعيدة، هذا (c'est un coût) على هذالك السيد ديال الصياد، ولكن راه خاصو ياخذوا بعين الاعتبار باش يحافظ على الثروة، لأنه هو اللي تيصيد وهو غدا اللي غيبي خاصو يلقي الحوت تماك.

فلهذا راه كاين (des zones de cantonnement) يعني تظهري بأنه كاين برامج وتنعرفو بأنه يعني البحر الأبيض المتوسط في الاجتماع اللي كنا قمنا مع الاتحاد الأوروبي يعني هو موضوع قلق، لأنه ماشي بحال المحيط الأطلسي يعني الثروة السمكية هي ثروة نقصت ونقصت ما شي، لحقاش المغاربة هما اللي تيصيدوا فيها، لأنه هذالك (c'est un bassin) ديال جميع المناطق والدول الأخرى حتى هي كتاخذ، فلهذا خاص يكون واحد العمل جماعي ديال (la gestion) ديال (les ressources marines) في هاذيك المنطقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب الكلمة لكم.

المستشار السيد يوسف بنجلون:

أشكر السيد الوزير على التوضيحات.

فعلا في الأول كنا نتعرفو أنه رجال البحر لا مهمهم حتى الكلام على الراحة البيولوجية، اليوم الجميع يطالب براحة بيولوجية، يطالب بالصيد بالتناوب، يطالب بالزونيك، إلى غير ذلك، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى النتائج الإيجابية التي تحققت من خلال أليوتيس.

أولا الجواب ديا لكم، السيد الوزير، ما يحتاجش للتعقيب أبدا، أنتوما الجواب كان عندكم واضح ولكن اللي كنتلب منك، السيد الوزير، كنا جينا لعندك استقبلتنا في المكتب ديا لك في الوزارة 12 رؤساء، وكنا طلبنا منك الطاقة الشمسية، باش إن شاء الله دير جهديك في الطاقة الشمسية، راه الأخ...

وما تنساشي، السيد الوزير، أولا أنت مرضي الوالدين، وربي ما يضيعكشاي، ولكن ما نبغيوش الفلاح الصغير يضيع، الفلاح الصغير راه في محنة، محنة ولكن خاصنا نشبرو فيه.

أما المخطط الأخضر، السيد الوزير، راه الحمد لله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال السادس موضوعه، وضعية مصايد الصيد البحري بالمغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد يوسف بنجلون:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة والسيدات والمستشارين،

عرف برنامج أليوتيس نجاح مشهود له، السيد الوزير، وصلنا إلى تحقيق 94% فيما يتعلق بتهيئة المصايد، ومن تم جاء السؤال ديانا على الحالة ديال المصايد في المغرب وخصوصا في المناطق الشمالية وبالخصوص في الشواطئ المحاذية لمدينة العرائش؟

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فعلا وصلنا لـ 95% من المصايد نهار اللي بدا مخطط أليوتيس كنا في 5%، إذن الحمد لله كاين واحد التطور كبير، يمكن لي نقول لك أشنو هما المخططات ديال التهيئة اللي عملنا، واحنا ملي تهنرو ما كنهروش على (les espèces) كنهضرو على (les volumes) يعني أشنو هما (les volumes) اللي وصلنا لهما يعني لحد الساعة، المصيدة ديال

في البحر الأبيض المتوسط.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، والله يرضي عليك ما ابغيتش نقطع عليك الصوت، شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

يعني بسرعة أنا أولا أريد أن أشكر جميع الفاعلين في قطاع الصيد البحري اللي هما كيواكبوا معنا هاذ المخططات اللي أنا كنتعرف بأنها كتكلفهم، ولكن احنا كنخدمو المصلحة العامة ومصالحهم باش نحسنو.

فلهدا مخططات للبحر الأبيض المتوسط خاصهم يكونوا مخططات ناجعة وخاصنا نوقفو عليها، لأنه كاين مشاكل ديال الموارد السمكية، والوزارة تنشغل فهاذ الشئ وكنطلبو باش العاملين كذلك في هذا القطاع يتعاونوا معنا ونشوفو أشنو هي المصلحة ديال ذيك المنطقة باش يكون، كيف ما تعاونوا ف (poulpe) كتكون نفس النتائج.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل للسؤال السابع والأخير في هذا القطاع الفلاحي، وموضوعه إحداث المحافظة العقارية بإقليم وزان، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال، السيد الرئيس اتفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

ساكنة إقليم وزان لازالت تنتظر إحداث محافظة عقارية بمدينة وزان اللي هي عاصمة الإقليم، علاش؟

لأن جميعنا يعرف المزايا ديال التحفيظ العقاري من جهة، ومن جهة ثانية من أجل الحد من معاناة ساكنة مدينة وزان بين مديني تطوان، حيث مقر المحافظة وبين مدينة سيدي قاسم.

على هاذ الأسباب نسائلكم السيد الوزير المحترم، عن ما هي التدابير التي يمكن لوزارتكم أن تتخذها من أجل تسريع إحداث المحافظة العقارية بمدينة وزان؟

السؤال اللي تيشطنتنا اليوم، السيد الوزير، كمهنيين وصلنا لواحد المستوى، احنا نتعرفو ملي تتوصل لواحد المستوى عال، الصعب هو تبقى في ذيك المستوى هذاك.

اليوم هاذ المستوى الإنتاجية في المغرب على صعيد الصيد البحري وصل لواحد المستوى جد مهم، وهنا خاصنا نحافظو على المجهود ديال الصيد يكون موازي للمخزون ديال السمك اللي عندنا في البحار ديانا.

هاذ الإشكالية مطروحة بحددة في المناطق الشمالية، في البحر الأبيض المتوسط، هناك ارتفاع بـ 8% من الناحية ديال القيمة ولكن انخفاض في معظم الموانئ، فيما يخص الأسماك البيضاء وسمك السردين.

منطقة العرائش تتعيش واحد المجموعة دالمشاكل منها استخراج الرمال، وهنا تنشدوا على الموقف ديال وزارة الصيد البحري اللي هي ضد هاذ العملية هي، وتنطلبوا منكم أنكم تمشيوا في هاذ الطريق، باش تحثوا الحكومة بجميع المكونات ديالها بهاذ استخراج ديال الرمال هو شئ خطير بالنسبة للشاطئ ديال العرائش واللي هو أهم مصيد على الصعيد الوطني.

كذلك، السيد الوزير، اليوم خصنا نمشيوا نفتشوا على مصايد جديدة، نتعرفوا المناطق الشمالية ذات انحدار جغرافي سريع، هناك مصايد موجودة على 400 أو لا 500 متر بالنسبة لمراكب الجر واللي يمكن تكون البديل.

هناك كذلك مثلا، السيد الوزير، 3200 طن ديال التون أوبيز اللي ما تنصيدوش منها حتى كيلو، هنا وزارة الصيد البحري خاصها تعمل على إخراج إما دفتر تحملات أو مناقصة دولية، المهم هاذ الكوطة هاذي خاصنا نستغلها لأن غادي ندخلو ل 2019 إلى ما استغلها شاي على صعيد المنظمات الدولية المغرب غادي يفقدها.

إذن، السيد الوزير، نحن نشاطركم الرأي كون أليوتيس دار المفعول ديالو وجد إيجابي، المهنيين هما لجانبكم باش هاذ المشروع يمشي للأمام، اللي هو مطلوب هو أن هاذ تطبيق الراحة البيولوجية والصيد بالتناوب يكون قرار متحرك، علاش متحرك؟ لأن الأسماك هي متحركة، يكون متحرك في الزمن والمكان.

القرار الأخير اللي خذتيوه ديال منع الجر، الصيد بالجر في الأماكن الحجرية شمال سيدي الغازي، احنا تنطلبو منكم أنه يتعمم في جميع نفوذ المملكة وفي جميع بحار المملكة لأن هاذ شئ خطير، وهذا كان هو اللي قضى على واحد المجموعة ديال الصيد في البرتغال وفي إسبانيا في إطار التجربة اللي سبقونا.

شكرا.

السيد الوزير، هذا هو الطلب ديانا أنه يكون توازن مستمر وتكون متابعة مستمرة باش هاذ المستوى اللي وصلنا لو نستمر فيه، وخاصة

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد المستشار المحترم،

كتعرفوا بأنه إقليم وزان كيتوفر إلى غاية 9 يناير على تقريبا 18000 ملف قل 19000 ملف، فيها 16000 اللي هي رسمية رسما عقاريا و2600 اللي هي مطلب ديال التحفيظ، يعني العدد اللي هو ديال هاذ الملفات كيقولوا الناس ديال الوكالة بأنه غير كافي باش تكون تماك واحد المركب عقاري، ولكن هما بصدد دراسة إمكانية إحداث ملحقات.

على أي هذا الجواب لأنه يلاه توصلت به، وهاذ الحوار ما هو إلا باش يحسن المسائل غادي نعاود نجلسوو كنعرف المنطقة ديالك مزيان ديال وزان وكنعرف الإمكانات اللي خاصها تعطاها، وكنعرف بأنه فتحنا واحد العدد ديالهاذوك (l'immatriculation d'ensemble) بما فيهم "أجن" اللي مشيت لهما ذاك النهار حضرت فيها الاجتماع. فكل ما يمكن نعملوه راه نعملوه السيد المستشار المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الرئيس للتعقيب.

المستشار السيد محمد علمي:

نشكر السيد الوزير على التجاوب.

أنا غير بغيت نذكر الحكومة بأن الفريق الاشتراكي الدافع الذي كان من وراء طرح هذا السؤال هو دافعين، الأول هو سياسي، احنا اليوم كنعرفو بأن إقليم وزان تم إحداثه في 2009 وتابع لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة مزيان، إذن احنا ابغينا نسالو الحكومة حول بناء المسار الجهوي، لا يعقل دستور جديد، عندنا جهوية متقدمة والسكان مشتة السيد الوزير المحترم، راه النصف ديال الإقليم من مدينة وزان و10 الجماعات تابعين لمحافظة سيدي قاسم، واحنا اليوم ابغينا نوحده الجهوية، و6 ديال الجماعات اللي كانت تابعة لإقليم شفشاون هي تابعة لتطوان، هذا المعطى الأول.

الدافع الثاني اللي كان وراء الفريق الاشتراكي باش طرح هاذ السؤال هو دافع قانوني، السند ديال الفريق الاشتراكي هو المادة 9 من قانون التحفيظ العقاري، القانون ديال 14.07 اللي صدر في 2011 والي المادة 9 كتنقول "يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأملاك العقارية".

احنا السيد الرئيس ما زودتكم به الوكالة الوطنية مزيان إحصائيات، ولكن ذيك الإحصائيات هو عبارة عن عمل إداري لا ترقى إلى مستوى القانون، احنا كنعرف القانون هو تعبير أسى عن إرادة الأمة، القانون صدر في 2011، احنا في 2018، فما يمكنش الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أن تتخلص من تنفيذ مقتضيات المادة 9 تحت هذه الذريعة.

جوج، السيد الوزير المحترم، أنا كما قلت قبل قليل هاذ الناس راه مشتتين، حتى في تنفيذ المحاكم كيقوع لنا مشكل ديال الأحكام القضائية، المحكمة ديال الاستئناف ديال القنيطرة أو دبا تطوان ملي غتأيد الأحكام ديال المحكمة الابتدائية ديال وزان، راه كيقاوا ذوك المنفذين داخين واش يصيفطوا الملفات لسيدي قاسم أولتطوان، لأن لا بد لي أن أذكركم السيد الوزير، بأن 6 ديال الجماعات الملفات ديالهم كيمشيوا لتطوان، و11 الجماعة بما فيها البلدية كيمشيوا لسيدي قاسم.

إذن احنا غير من أجل التخفيف ومن أجل الحد من التنقل اليومي ومن معاناة الساكنة بغينا تجاوبوا، تنفيذوا المادة 9، يعني أنتم خاصكم تضغطوا على الوكالة الوطنية باش تحدث وخا غير ملحقة غير من أجل التجميع، باش ما يبقاوش الساكنة مشتتين، وحتى الأحكام القضائية ما كتلقاش الطريق ديال التنفيذ الجيد، أحيانا عن طريق الخطأ، ما كنعولش ماشي العمدي، يعني الخطأ المادي للملفات اللي خاصهم يمشيوا لتطوان كيمشيوا لسيدي قاسم، لأن 11 الجماعة تابعة لسيدي قاسم، وسيكون ذلك عدلا وإنصافا وتنفيذا لمقتضيات المادة 9 من القانون الظاهر للتحفيظ العقاري.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

هو يعني المحافظة ما كتنقولش بما أن ما غتطبقش المادة 9، ولكن إمتاش غادي طبقها؟ على حسب الإمكانات والموارد وهذا، إذن احنا غادي نمشيوا معهم وحدة بوحدة، وأنا كنواعدك إن شاء الله أنه هذا في مصلحة المواطنين تماك، وفي مصلحة الناس، في مصلحة الاستثمار، إذا احنا الحمد لله رؤية جديدة في داخل المحافظة والي بينت بأن واحد العدد ديال المشاريع زايدة بهم للقدام، وكل ما قلنا لهما دير واحد (l'immatriculation d'ensemble) كتعملوا، والاستثمارات كيوكبونا، حتى احنا غادي نمشيوا معهم إن شاء الله، غير كن مطمئن السيد المستشار المحترم.

السياحة الشاطئية وشي شوية على السياحة الجبلية والصحراوية وعلى المؤتمرات، ويقدر ينافس بعض دول البحر الأبيض المتوسط، خاص من الضروري نستغلو الغنى الثقافي لبلادنا، سواء على مستوى المواقع الأثرية والجيولوجية والتاريخية أو على مستوى المهرجانات المتعددة.

احنا عندنا بالمغرب مئات من المواقع التاريخية وتقريبا 80 متحف، وهو عدد قليل باش يكون عرض لجلب السياح، ومجموع السياح اللي تيزورها ما تيفوتوش السيد الوزير 2 مليون في السنة، في الوقت اللي تستقبل فيه مثلا قصر الحمراء بغرناطة لوحده 69 مليون زائر في العام، والمداخيل دبال جميع المواقع الأثرية في المغرب ما تيفوتش 16 مليون درهم.

السيد الوزير،

في فرنسا مثلا اللي تيزورها 85 مليون سائح في العام 60% منهم تيمشيو بفضل السياحة الثقافية، حيث في فرنسا كاي أكثر من 1200 متحف وأكثر من 1500 مهرجان وبالإضافة للمواقع الأثرية والتاريخية، والسياحة الثقافة تتخلق في فرنسا 100000 منصب شغل، وتقدر حصة الثقافة في الناتج الداخلي الفرنسي بأكثر من 7 دالمرات حصة صناعة السيارات.

السيد الوزير،

لحد الآن الحكومات المتعاقبة ما نجحاش باش تكون رؤية إستراتيجية للسياحة الثقافية لجعلها رافعة للتنمية المحلية، والمهرجانات الثقافية تبتنظمو في نفس الفترة ما كاينش تنسيق في هاذ الشأن، وفي سنة 2010 أعلن وزير السياحة عن إحداث مؤسسة خاصة بالمهرجانات الفنية لتطويرها حتى تساهم في تعزيز السياحة الثقافية، ولكن لم يفعل.

ولهذا، نسائلكم، السيد الوزير، أشنو هو تصور الحكومة باش نطورو السياحة الثقافية. باش تكون رافعة أساسية للتنمية المحلية من خلال برامج مشتركة مع القطاعات الوزارية الأخرى والجماعات الترابية؟ وهنا لابد للحكومة من تفعيل توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول اقتصادية الثقافة، والذي أكد على ضرورة انتهاج سياسة عمومية جديدة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد الأعرج، وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة هذه، تفضل نقطة نظام؟

المستشار السيد محمد البكوري:

السيد الرئيس،

الرد دبال السيد الوزير على التعقيب السيد المستشار، ما عطوته لناش ومازالنا 57 ثانية في التوقيت دبالنا. شكرا.

كنطلب منك يعاود السيد الوزير يرد على الفلاح الصغير، اللي ذكر عليها السيد العضو المستشار، هذا راه حقنا 57 ثانية كانت مازال لنا تما، والسيد الوزير كان غيجاوب.

السيد رئيس الجلسة:

أنا كنت أعتقد بأن باقي 17 ثانية، وكنت ما بغيتش ندير الوزير في الإحراج، أنه غادي ييدا بهضرونوقفو، هادي كانت نيتي، ليس إلا، ولكن إلى بغا السيد الوزير له ذلك، له ذلك، أنا لأن كان في باقي 17 ثانية وما بغيتش تبدا تمهضرونوقفو، هذه هي نيتي.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

الفلاح الصغير من بعد إن شاء الله..

السيد رئيس الجلسة:

إن شاء الله.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع الثقافة والاتصال، وموضوعه السياحة الثقافية بالمغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

هاذ السؤال كنا وجهناه للسيد وزير السياحة، واحنا مسرورين بأن غادي يجاوب عليه وزير الثقافة، لأن السياحة الثقافية محتاجة لتعاون جميع المتدخلين لتعزيرها.

السيد الوزير المحترم،

بلادنا تتميز بالعديد من الوجهات السياحية اللي كتجيب السياح من مختلف الدول، وباش ما يبقاش المنتج السياحي المغربي مركز على

الدولية والصحافة الوطنية وعكسها تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

ماذا تعترم حكومتكم القيام به لإخراجها من هذا الوضع؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال، وكيف ما قلت هو الموضوع يشغل بال الرأي العام الوطني وكذلك المتدخلين والفاعلين الأساسيين في قطاع الإعلام بما فهم المستخدمون في هاذ القناة الثانية، وحاليا يجب الإخبار بأن وزارة المالية وكذلك وزارة الاتصال تشتغل على هذا الموضوع، خصوصا وأن يمكن أن نقول لاتخاذ القرار الأنجع في المستقبل القريب.

هنا يمكن أن أشير كذلك أن الشركة توجد في وضع مالي مقلق هذا صحيح، وبالتالي هناك مجموعة من التقارير ومجموعة من المحاسباتية والمالية التي قالت بهاذ الوضعية المالية المقلقة.

كان هناك قرار ديال المجلس الإداري لأن هاذ الأمر لا يتعلق بسنة 2018 ولا 2017، هناك منذ 2008 بدأ هاذ الوضع المقلق، وكان هناك قرار ديال المجلس الإداري للشركة في 2014 للإبقاء على الشركة واستمرارها، وأوصى بضرورة الإلزامية القانونية بالرفع من رأسمالها إلى غاية 2016، هاذ المسألة لم تتم.

كذلك كانت هناك لجنة ديال الإستراتيجية والاستثمار لشركة (SOREAD) للقناة الثانية الاجتماع ديال في 2016، أوصت بالعمل على إعادة التوازن المالي للشركة دون إغفال الاستثمارات.

هاذ الوضعية بقات لحد الآن، وبالتالي احنا كحكومة الدعم اللي تنعطيوه للقناة الثانية في 2017 انتقلنا من 45 مليون إلى 65 مليون درهم، كذلك بمقتضى الميزانية ديال 2018، هناك حاليا الانعقاد ديال لجنة ديال الإستراتيجية في شتنبر 2017 تدرس هاذ الوضعية، ولكن نشغل حاليا مع وزارة المالية للوصول لأنجع الطرق لحل هاذ الإشكالية المتعلقة بالوضع المالي المقلق لهذه الشركة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب الكلمة لكم السيد المستشار.

شكرا السيدة المستشارة على طرحها لهذا السؤال.

فعلا سؤال لابد أن ننوه بهذا السؤال، لأنه تيطرح انشغالات خصوصا المستثمرين في المجال ديال قطاع السياحة، وكذلك انشغالات وزارة الثقافة والاتصال، خصوصا هاذ الانشغالات تتعلق بالإشكالية المرتبطة بكيف يمكن أن نجعل من الثقافة وسيلة للنمو الاقتصادي؟ وكيف يمكن للثقافة أن تساهم في الناتج الداخلي الخام؟

فعلا نحن في المملكة المغربية نزرخ بالعديد من المواقع التاريخية المآثر التاريخية، الحكومات والسياسات العمومية السابقة عملت على حماية هذه المآثر يعني ترميم المآثر، كذلك عملت على دعم مجموعة من المهرجانات على طول السنة، كذلك عملت على خلق مجموعة من المراكز ديال الدراسات والأبحاث في مجال التراث الإنساني سواء المادي أو الغير المادي، ولكن تبقى هاذ النقطة كيف يمكن أن نجعل من السياحة الثقافة قاطرة للتنمية؟ وكذلك كيف يمكن لنا أن نفتح فرص الاستثمار في هاذ المجال ديال الثقافي؟

حاليا هناك واحد مخطط العمل لدى وزارة الثقافة والاتصال يعني يركز بالدرجة الأولى على هاذ الموضوع الأساسي والذي نعتبره من الأولويات عندنا، طبعا الثقافة ليست حكرا على وزارة الثقافة لوحدها، ولكن لابد أن تتدخل مجموعة من القطاعات الحكومية الأخرى بما فيها السياحة، التعليم، وزارة الاستثمار إلى غير ذلك، وهنا كان عندنا واحد الاجتماع في البداية ديال تولية هاذ المسؤولية هاذي مع مجموعة من ممثلي القطاعات الحكومية، وكيف يمكن أن نشئ بعض المراكز المتعلقة بالتنمية الثقافية وكذلك بالسياحة الثقافية.

حاليا نشغل على تقييم مجموعة من التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها في السياسات العمومية السابقة، على أساس إيجاد آليات ومركبات جديدة، إن شاء الله سيتم الإعلان عنها في الأسابيع المقبلة خصوصا وأننا نعتبر بأن السياحة الثقافية لابد أن تكون قاطرة للتنمية داخل البلد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثاني موضوعه وضعية القناة الثانية 2M، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

عرفت القناة الثانية مصاعب مالية خطيرة تناولتها الصحافة

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

فعلا من خلال جوابكم نرى أن الحكومة قد قصرت بحق هذه المؤسسة وهاذ القناة الثانية التي ساهمت في إشعاع المغرب سواء في إفريقيا أو العالم العربي أو على صعيد الجالية المغربية خارج المغرب.

هاذ القناة التي ظلت صامدة أمام المد الإعلامي الخارجي العدائي للمغرب والتي كيدعي للإرهاب والتطرف والانحلال الأخلاقي رغم ضعف الإمكانيات المرصودة لها، وخير دليل على ذلك هو نسبة المشاهدة التي تعرفها هاذ القناة، القناة الثانية، التي تفوق مثيلاتها تفوق 36% من نسبة المشاهدة العامة.

نرى أيضا أن السياسة الحكومية أساءت التعامل مع الأزمة المالية التي تعرفها القناة الثانية وقصرت في إنقاذها من الإفلاس، وهذا كيتجلى من خلال بدل أن تساهم في رفع رأسمال الشركة كما جاء في جوابكم، قررت الحكومة التقليل الحاد من الدعم العمومي من 130 مليون درهم سنة 2005 إلى 28 مليون درهم سنة 2012، هاذ الشيء الذي أثر سلبا على السير العادي للمؤسسة، وأيضا جعلها عاجزة عن مساهمة التطورات التكنولوجية، وأصبحت تملص من التزاماتها وعدم تسديد المساهمات الاجتماعية، سواء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المني المغربي للتقاعد أو حتى مستحقات التأمين الصحي، خصوصا مع استمرار المصالح الإدارية، اقتطاع هذه المستحقات من أجور المستخدمين، مما يمثل خرقا سافرا للقانون.

بالإضافة لتقليل الدعم العمومي، قررت الحكومة أيضا توقيف الاستفادة من ضريبة النهوض بالإنتاج السمعي البصري التي أحدثتها الحكومة سنة 1996 والتي يدفعها المواطنون من جيوبهم، مما أدى حتما إلى تقليص الموارد المالية للقناة. وبالتالي دفعها إلى إتباع سياسة البرامج الشعبية الرخيصة، مبتعدة عن البرامج الثقافية والسياسية الهادفة القريبة من انتظارات الجمهور.

وعلى حكومتكم اليوم السيد الوزير أن تخبر المواطنين عن وجهة هذا الدعم، هاذ الاقتطاعات التي يؤديونها في فواتير الكهرباء بما أنها لا تذهب لتمويل القناة الثانية.

السيد الوزير،

رغم تدخلات الاتحاد المغربي للشغل وتنبهات المجلس الأعلى للحسابات، استمرت الحكومة في خرقها للسافر للقانون، خصوصا المادة 51 من القانون الإطار 77.03 والذي يلزم الحكومة بإبرام عقد البرنامج مع القناة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد محمد الأعرج، وزير الثقافة والاتصال:

أنا لا أظن بأن الحكومة تملص بالالتزامات ديالها، كان الجمع الاستثنائي في 2016 اللي قالت بأنه خاصنا نرفعوا من الدعم العمومي وانتقلنا من 45 مليون درهم إلى 65، ولا بد أن نشير إلى أن هذه الشركة هي شركة مساهمة، وبالتالي تخضع لمقتضيات قانون الشركات، والجمع العام ديال هاذ الشركة هو الذي يحدد الرؤية الإستراتيجية لديها، وبالتالي احنايا فيما يتعلق بالجمع العام الاستثنائي اللي انعقد في 2016 اللي قال خاصنا نرفعوا من الدعم نقلنا من 45 إلى 65، وبالتالي الحكومة التزمت بما تم طلبه من طرف الجمع العام الاستثنائي ديال المساهمين في الشركة، وبالتالي تنظن بأن الحكومة تلتزم وطبعا هي عندها الحومة مقارنة وتدرس مع وزارة المالية السبل الأنجع لإنقاذ هاذ الشركة، هذا هو اللي يمكن لي نقول لكم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، ونشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة في هذه الجلسة. ومنتقل للأسئلة الموجهة لقطاع العدل والتي يجمعها وحدة الموضوع، والبداية مع سؤال فريق التجمع الوطني للأحرار، وموضوعه الإجراءات الجديدة لدعم خطة العدالة من القدرات النسائية الوطنية، تفضل شي واحد.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزيرين،

السادة أعضاء المجلس،

قبل طرح السؤال، لا بد أن أنوه بالقرار الملكي الجريء الذي أعطى الموافقة على إشراك المرأة المغربية في خطة العدالة، باعتباره أميرا للمؤمنين، حيث نعتبر -داخليا فريقتنا- أن هذا القرار هو إحدى القرارات التي تعزز مكانة المرأة المغربية وقدرتها على ولوج مختلف الوظائف التي تفتحها بلادنا في سعي حثيث لتنزيل مبدأ المناصفة الذي نص عليه الدستور.

السيد الوزير المحترم،

سؤالنا: متى سيتم تفعيل هاته الإجراءات الجديدة لدعم خطة العدالة من القدرات النسائية الوطنية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآتي الثاني موضوعه، الإجراءات الحكومية الجديدة لدعم خطة العدالة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية، الكلمة لأحد السادة لتقديم السؤال.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة والسيدات المستشارين،

السيد الوزير،

في المجلس الوزاري الأخير أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده تعليماته السامية والسديدة إلى الجهاز التنفيذي لتنزيل إجراءات جواز ممارسة المرأة لخطة العدالة.

وكما تعلمون بأن القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة لا يعتبر الذكورة شرطا لممارسة هذه المهنة، لقد كانت مهنة العدالة عبر التاريخ مكانة عالية داخل المجتمع ومرتبطة ارتباطا كبيرا بإمارة المؤمنين، وفي ظل التحولات الانفتاحية والحديثة التي يعرفها المغرب بقيادة صاحب الجلالة جاء هذا القرار بناء على رأي المجلس العلمي الأعلى المطابق للشريعة الإسلامية الغراء المتعلقة بالشهادة وأنواعها وبمساهمة المرأة في ممارسة هذه المهنة بالنظر لما وصلت إليه من تكوين علمي متين وعلى ما أبانت عنه من كفاءة واقتدار في مختلف المستويات والمناصب التي تولتها.

إن المغرب الذي يعتبر سابقا في تكريس مفهوم المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لا شك أن إشراك المرأة لممارسة هذه المهنة سيضيف لبنة جديدة بهذا الصرح.

وبقدر ما يدفعنا للتنويه بالخطوة وتثمينها بقدر ما يدفعنا إلى مساءلتكم السيد الوزير: ما هي المقتضيات والإجراءات التي ستتخذونها لحسن تنزيل هذا المقتضى وعن التدابير التنظيمية التي ستتخذونها لتنظيم كيفية الولوج، وكذلك المساعدات التقنية التي ستقدمونها للعاملين في خطة العدالة، حتى نصل بهذا القطاع البالغ الأهمية إلى المراتب التي نتوخاها جميعا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآتي الثالث موضوعه، فتح خطة العدالة أمام المرأة للفريق الحركي، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار الملاءمة مع ورش الإصلاح الشامل للعدالة وانسجاما مع توجه المغرب نحو العناية بالمرأة، واعتبارا لما أبانت عنه هذه الأخيرة من كفاءة أثناء توليها مختلف المناصب السامية، وأخذا بعين الاعتبار للرأي الإيجابي للمجلس العلمي الأعلى، كلّفكم جلالة الملك نصره الله بفتح مزاولة مهنة العدول أمام المرأة المغربية.

بناء على، نسائلكم، السيد الوزير المحترم: ما هي الخطوط العريضة لهذا الورش الهام؟ ما هي الإجراءات المتخذة في إطار تنزيل هذا الورش؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الآتي الرابع والأخير موضوعه، أهلية المرأة في ممارسة مهنة العدول، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة نجاة كمبر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيرين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اعتبارا لموقف حزينا المبدئي من حقوق المرأة غير القابلة للتصرف، نعيد التأكيد مرة ثانية على موقف فريقنا بمجلس النواب يوم أمس، وفي هذا الصدد نثمن القرار الملكي القاضي بالسماح للمرأة بمزاولة مهنة العدل.

إضافة إلى ذلك نرى أنه من غير المنطقي أن يستمر منع المرأة من مزاولة هذه المهنة في عصرنا هذا الذي تتبوأ فيه مناصب سامية ومهن بالغة الأهمية كالقضاء، فلا يعقل أن تكون المرأة قاضية وتبت في النزاعات وتصدر أحكام ولا تكون عدل.

السيد الوزير،

فالقرار الذي اتخذه جلالة الملك نعتبره تقدما مهما وتجسيدا فعليا لمبدأ المناصفة المنصوص عليه في الدستور في الفصل 19، فهذا الأخير لا يفترض أن يكون مقتصرًا على الجانب السياسي والمؤسسي فقط، بل يجب أن يشمل مختلف مناحي الحياة العامة، خاصة بعد ما وصلت إليه المرأة المغربية من مستوى علمي رفيع وما أبانت عنه من كفاءة كلما

تولت منصبا أو مسؤولية ما.

السيد الوزير،

لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نحبي تفاعلكم السريع مع القرار الملكي، بإعلانكم عن عزم وزارتم تنظيم مباراة لولوج مهنة العدل للذكور والإناث، وتخصيص 800 منصب لهذا الغرض، لكن السيد الوزير، نعتقد أن أول شيء يجب الإنكباب عليه الآن هو ضرورة مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للمهنة عبر تعديل القانون 16.03، المتعلق بخطة العدالة وباقي المراسيم والنصوص التطبيقية، وهي أيضا مناسبة للوقوف عند الإشكالات التي يعانها العدل.

السيد الوزير،

نود التأكيد أن المغرب وخلال مساره الإصلاحية بقيادة صاحب الجلالة، عزز من حضور المرأة ومكثها من جملة من الحقوق كانت حصرا على الرجل، فمدونة الأسرة على سبيل المثال أعادت شرح وتوضيح مفهومي القوامة والولاية، مما يعني أن ممارسة مهنة العدل هي حلقة من ضمن سلسلة من الإصلاحات التي شهدتها المغرب.

السيد الوزير،

ولن ندع الفرصة تمر دون أن نستحضر أيضا الموقف المتنور لقيادة عدول المغرب، والتي عبرت عن ترحيبها بالقرار الملكي، واعتبرته إنصافا للمرأة وإكراما للنساء، باعتبارهن شقائق الرجال، وعبرت عن استعدادها لتجسيد التوجهات الملكية وتنفيذ رؤيته لخطة العدالة، وأن المرأة العدل ستحظى بكامل الرعاية ضمن هيئة عدول المغرب، وتتمتع بكافة الصلاحيات التي يضمنها لها القانون.

بدورنا كفريق، نثمن ونحبي عاليا هيئة عدول المغرب على قرارها وموقفها الإيجابي.

السيد الوزير،

في الأخير، نؤكد في حزب الأصالة والمعاصرة، ومن منطلق اهتماماته ودفاعه المستميت عن قضية المساواة بين الجنسين، يعبر عن إشادته وتأييده المطلق للقرار الملكي التاريخي القاضي بتمكين المرأة من مزاول مهنة العدل الذي يزي سمو الدستور بإقرار المساواة وعدم التمييز ورفع الحيف الذي يطال المرأة.

لذا، نسائلكم، السيد الوزير المحترم، عن التدابير التي ستتبعونها من أجل تمكين المرأة المغربية من ممارسة هذا الحق؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد وزير العدل للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالإجراءات الحكومية الجديدة لدعم خطة العدالة، تفضل السيد الوزير، تفضل

هنا، في حدود 12 دقيقة.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون.

بداية، أود أن أشكر الفرق النيابية على طرحهم لهذا السؤال، الذي يكتسي رهنية وأهمية بالغة بعد القرار الملكي التاريخي بتمكين المرأة من ولوج خطة العدالة وتكليفه وزير العدل بتنزيل هذا القرار التاريخي.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مع حلول سنة 2018، تكون قد مرت 15 سنة على قرار ملكي تاريخي آخر أعلن عنه جلاله الملك نصره الله، يوم الجمعة 10 أكتوبر 2003 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان، حيث أعطى حفظه الله توجيهاته السامية لإصلاح جوهرية وشامل مدونة الأسرة، لتكون مدونة منصفة للمرأة، باعتبارها شقيقة الرجل في الأحكام، مصدقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد دعا جلاله الملك بنفس المناسبة، إلى "فتح المجال أمام المرأة بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان في خدمة الصالح العام"، انتهى المنطوق الملكي. السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يخفى عليكم أن خطة العدالة تشكل أحد المحاور الأساسية في منظومة العدالة، باعتبارها مهنة تهدف إلى توثيق الحقوق والمعاملات والحفاظ على الأعراض والأنساب والتمكين من وسائل الإثبات، التي بفضلها يتأتى للقضاء فض النزاعات وفصل الخصومات، ناهيك عن مساهمتها في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية.

كما لا يخفى عليكم أيضا أن هذه الخطة تعتبر موروثا ثقافيا وحضاريا، استمر التعامل معها وفي إطارها لعدة قرون، وشكلت على الدوام واحدة من خصائص المملكة المغربية التي تتميز عن باقي الدول الإسلامية من حيث تنظيمها وضبطها ودقتها وفعاليتها أدائها.

ورغم ما يميز هذه المهنة من أصالة وعرق فإن المشرع المغربي لم يفته عبر مراحل متعددة التدخل من أجل تقنينها وتأييدها قانونيا بتحديد مجال أعمالها وأساليب ممارستها وشروط ولوجها، وهو ما تم التعبير عنه عبر إصدار عدد من الظهائر الشريفة ظهير 7 يوليوز 1914، ظهير 23 يونيو 1938، ظهير 7 فبراير 1944، ظهير 6 ماي 1982 وأخيرا ظهير 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

المطبق حاليا.

وفي إطار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، فقد حظي موضوع إصلاح المهنة القضائية والقانونية بأهمية خاصة في الحوار الوطني، لاسيما إصلاح مهنة خطة العدالة، حيث أوصى الميثاق بوجود الارتقاء بهذه المهنة بما يسهم في تحديثها وفتح المجال أمام المرأة لممارستها، انسجاما مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفصل 19، والمتمثل في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والسعي نحو المناصفة وانسجاما أيضا مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع المملكة لكافة التحفظات عليها.

وتزيلا لهذه المبادئ والمقتضيات، اقتضى النظر السديد لجلالة الملك نصره الله تكليف وزيره في العدل بالانكباب على دراسة مسألة ممارسة المرأة لخطة العدالة، وبالنظر لما يميز هذه المهنة من ارتباط بالجانب الديني والفقهية وتقاطع الكثير من مجالات اختصاصها مع فقه المعاملات، فقد اقتضى نظر جلالة الملك باعتباره أميراً للمؤمنين، إحالة المسألة على المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي فيها، حيث بعد اطلاع جلالتة نصره الله على رأي المجلس بجواز ممارسة المرأة لمهنة عدل، بناء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة وأنواعها والثوابت الدينية للمغرب، وفي مقدمتها قواعد الفقه المالكي واعتبارا لما وصلت إليه المرأة المغربية من تكوين وثقافة علمية رفيعة وما أبانت عنه من أهلية وكفاءة واقتدار في توليها لمختلف المناصب السامية، فقد كلف جلالتة وزير العدل لفتح خطة العدالة أمام المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيقها، هذه التدابير التي كان موضوع تساؤلنا تكتم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باستقراء القانون المنظم لخطة العدالة يتبين أنه لا وجود لأي مقتضى النص صراحة على قصر مهنة العدالة على الذكور فقط دون الإناث أو جعل الذكور شرطا لولوج هذه المهنة، حيث أن الصيغة التي جاءت بها المادة الرابعة من القانون المذكور هي الصيغة المعهودة في كل قوانين المهنة القضائية الأخرى، كقانون مهنة المحاماة أو المفوضين القضائيين أو قانون مهنة التوثيق والتي يقبل فيها ترشيح المرأة.

أما على المستوى الشرعي فإن فقهاء الشريعة ومنهم المالكيين الذين تطرقوا في كتاباتهم إلى شروط الكاتب بالعدل أو الموثق بصفة عامة، فقد نصوا على شروط متعددة ليس من ضمنها شرط الذكورة، وأكدوا على إجازة مزاوله المرأة لخطة العدالة وتلقمها الشهادة والتوثيق عن الشهود بشروطها المقررة في كل باب من أبواب العقود المختلفة، وذلك مع مراعاة شروط أهلية تولي هذه المهمة مثلما تشترط في الرجل من بلوغ وعقل وضبط وعدالة ونفي تهمة، استنادا إلى أدلة شرعية ونصوص

فقهاء، منها الإطلاق في قوله تعالى: "وليكتب بينكم كاتب بالعدل".

وعمليا فإن شهادة التوثيق أو ما يصطلح عليه بالشهادة المكتوبة هي التي تكتب في الحين في وثيقة عدلية ثابتة الأركان ومستجمعة لكافة الشروط والضوابط وتوقع من لدن الأطراف والعدل، فإنه بمجرد التوقيع عليها وتضمينها في السجلات المنصوص عليها قانونا تصبح محصنة ومكتسبة للصبغة الرسمية ومنجزة لكافة آثارها القانونية، سواء تلقتها امرأة واحدة إلى جانب رجل واحد أو تلقتها امرأتان دون رجل، وهذا النوع من الشهادات يشكل النسبة الغالبة من عمل السادة العدل، ويدخل ضمنها توثيق عقود البيع والشراء والوكالات وباقي العقود المسماة الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني.

وتنفيذا لتوجيهات جلالة الملك حفظه الله، تم عقد عدة اجتماعات تقنية حول هذا الموضوع يوم 23 يناير، أي يوما واحدا بعد انعقاد المجلس الوزاري، كما تم استقبال رئيس هيئة عدول المغرب والذي تفضل بأن رفع باسم عدول المملكة برقية ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك يثمنون فيها قراره التاريخي بتمكين المرأة من ولوج خطة العدالة، كما عبروا عن التزامهم بتوفير كل الظروف المواتية لتجسيد التوجيهات الملكية.

على مستوى التأهيل والتكوين، تم عقد اجتماع مع المدير العام للمعهد العالي للقضاء لمواكبة هذا الولوج ببرنامج تكوين أساسي يهدف إلى دعم قدرات السيدات والسادة العدل وتأهيلهم في الميادين التي تهتم مجال اشتغالهم وجعلهم يواكبون كل المستجدات القانونية والتشريعية.

ويشرفني اليوم أن أجدد التأكيد على أنه سيتم الإعلان الأسبوع المقبل عن تنظيم مباراة لولوج هذه المهنة وسيتم التنصيب لأول مرة في تاريخ المغرب على كونها مفتوحة في وجه الإناث والذكور على حد سواء، مع العلم أن عدد المناصب التي سيتم الإعلان عنها يقارب 800 منصب ستراعى فيها بطبيعة الحال المحاكم الابتدائية الجديدة التي سيتم فتحها هذه السنة.

كما أننا وفي إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية للارتقاء بمهنة خطة العدالة، واغتناما لهذه المناسبة التاريخية لولوج المرأة لهذه المهنة، فقد فتحت الوزارة ورش إصلاح القانون المتعلقة بخطة العدالة بمقاربة تشاركية مع مكتب هيئة عدول المغرب، حيث سيتضمن المشروع الجديد مقتضيات جديدة تهتم هذه المهنة وشروط ممارستها ومجال اختصاصها، وهو مشروع نروم من خلاله تطوير هذه المهنة للاستجابة لانتظارات السادة العدل، ويهدف دمج هذه المهنة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي وجعلها تتماشى مع التطورات التي يعرفها العصر.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في لحظة تاريخية مهمة تكرس الخيار الديمقراطي الحدائي الذي اختارته المملكة، لاسيما في مجال حقوق المرأة ورفع كل أشكال التمييز والحييف عنها وتعزيز مكانتها إلى جانب شقيقها الرجل، فالمرأة المغربية تتقلد اليوم أسوأ المناصب في كل المجالات، في الإدارة والجيش والأمن والتعليم والبحث العلمي والطب والهندسة، كما أنها تزاوّل أجل المهن والوظائف في المجال المرتبطة بمنظومة العدالة، حيث نجد المرأة مسؤولة قضائية في كل أصناف ودرجات المحاكم، ونجدها قاضية للتوثيق، وقاضية للأسرة تبت في قضايا الطلاق والتطليق وثبوت الزوجية والنفقة والحضانة والإرث، وقاضية تبت في النزاعات المدنية للمتقاضين، وقاضية تبت في القضايا الجزرية، ونجدها أيضا موثقة ومحامية تحرر العقود وتوثقها وتشهد على التزامات كل الأطراف.

وفي كل هذا أثبتت كفاءتها وقدرتها على تحمل مسؤولية النهوض بكافة المهام الموكولة إليها، وإننا على يقين من أن ممارسة المرأة لخطة العدالة ستشكل قيمة مضافة لهذه المهنة وإغناء للصيد التاريخي والحضري الذي تتميز به وخطوة أخرى تعزز حضور المرأة المغربية في كل المجالات المؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، تجسيدا لمبادئ المناصفة وتكافؤ الفرص التي نسعى جميعا إلى تحقيقها تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعقيبات على جواب السيد وزير العدل، الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار التعقيب، السيد المستشار تفضل.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشكركم معالي الوزير على جوابكم الجامع، المانع، مشيدا في هذا الإطار بهذه المبادرة الملكية الشجاعة من أجل إنصاف هيئات خطة العدالة من جهة، وهو ما فيه إنصاف للمرأة المغربية من جهة ثانية، مشيدا في هذا الإطار بتفاعلكم الإيجابي والسريع مع هذه المبادرة المقدّمة عبر إعلانكم عن فتح المباراة لولوج حوالي 800 عدلا بمن فيهم النساء، وهي مبادرة تستحق كل التنويه وتعزز التميز المغربي المشهود له في مستوى دول العالم الإسلامي، وتضعنا في مصاف الدول الراقية التي تؤمن بالكفاءات النسائية وقدراتها على مجابهة الصعاب.

كما أن المرأة لها دور مهم وواضح، فقد كرمها الإسلام ورفع من شأنها كثيرا لكونها تلعب دورا مهما وأنها شريكة الرجل، تحمل مسؤوليات الحياة، كونها الأم والأخت والزوجة، وبرز في عدد من العصور والأماكن العديدة من النساء في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

قرار نعتبره انتصارا للمرأة المغربية المتواجدة في كافة القطاعات والتي أبانت عن عظمة مكانتها في تحملها لكافة المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وهو قرار زكاه المجلس الأعلى قياسا على مسؤوليات كالقضاء.

هنيئا لنا جميعا، ويشرفنا في فريق التجمع الوطني للأحرار، أن يأتي هذا الإنجاز في عهدكم السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السي حسن.

المستشار السيد الحسن سليفوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

أولا أريد أن أشكر السيد الوزير على جميع الإيضاحات وتنوير المجلس وعبر المجلس جميع المواطنين بهاذ الموضوع اللي في الحقيقة مهم.

نحن على يقين السيد الوزير، بالنظر لما نعرفه عنكم من حرص ودقة، بأنكم ستتخذون كافة الإجراءات اللازمة حتى تستطيعون تحقيق هذا المبتغى.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الحركي، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نود في البداية أن ننوه بهذه التوضيحات التي قدمتموها بخصوص هذه المبادرة الملكية السامية التي تندرج في إطار الحرص المولوي السامي على تفعيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بإنصاف وتكريم المرأة

المغربية في إطار الثوابت الدستورية.

ونعتبر في الفريق الحركي أن تفعيل ولوج المرأة إلى خطة العدالة هو مدخل لإعادة النظر بشكل شمولي في مهنة العدالة، بغية تطويرها وتحديثها عبر استحضار كون هذه المهنة من أقدم المهن ذات الصلة بالقضاء في تاريخ المؤسسات المغربية، تمتد لقرون وتغطي مختلف المداشر والقبائل والمدن بأزيد من 4000 عدل، مهنة ذات حساسية بحكم امتدادها إلى عدة قطاعات تبدأ بالأحوال الشخصية وصولاً إلى قطاع العقار والمالية والداخلية وغيرها من القطاعات.

ونعتقد جازمين، السيد الوزير المحترم، أن الوقت قد حان لمراجعة عميقة للقانون 16.03 المنظم للمهنة والمرسوم المترتب عنه والصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بمنظور يجعل هذه المهنة المساعد للقضاء مواكبة لتطورات العصر، وتستوعب الكفاءات العليا التي تزخر بها، بالإضافة إلى وضع تمايز واضح بينها وبين المهن المماثلة مثل النسخة والتوثيق العصري.

كما نتطلع إلى أن تشمل هذه الإصلاحات مضمون وشكل العقد العدلي الذي لازال على حاله، على ضوء الانتقال من خطة العدالة إلى خطة التوثيق العدلي.

هذا الإصلاح كذلك يتطلب العمل على مزيد من التخليق لهذه المهنة ذات الرصيد التاريخي المتميز وإضفاء مزيد من الديمقراطية على الهيئة الوطنية للعدول وتوسيع صلاحياتها.

خلاصة القول، السيد الوزير المحترم، نتطلع إلى تدابير تشريعية وتنظيمية ترقى بهذه المهنة الحيوية وتعزز الأمن التعاقدية.

شكرا لكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

فريق الأصالة والمعاصرة استغرق وقته كاملا، وبالتالي الكلمة مباشرة للسيد وزير العدل للرد على التعقيبات إذا أراد فيما تبقى لك من الوقت، السيد وزير العدل بقي له 2 دقائق ولكن تنازل عن الوقت.

إذن نشكر السيد الوزير على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وشكرا للجميع.

نرفع هذه الجلسة ديال المراقبة.

2000 و24 يونيو 2002:

المشروع الثاني الي غادي ندرسوه في هذه الجلسة، مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

والمشروع الثالث، مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين التي بين أيدينا، أود أن أقدم باسم المجلس الشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وكذلك لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك إلى رئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

وكذلك لانسى السيد وزير العدل والسيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وكذلك للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وللسيدة كاتبة الدولة المنتدبة لدى وزير الخارجية، وذلك على المجهودات التي بذلوها الجميع سواء رؤساء ومقررين وأعضاء ووزراء لإغناء هذه النصوص وإخراجها إلى الوجود.

فشكرا للجميع.

إذن غادي نبدأ، ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير.

أتشرف بأن أقدم بين أيديكم للمرة الثانية، بعد أن تم ذلك على مستوى اللجنة، نيابة عن السيدة كاتبة الدولة لدى السيد وزير الشؤون الخارجية، بتقديم مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المؤرخة في 14 فبراير 1972 والتي وقعت بالرباط بتاريخ 4 يونيو 2016،

محضر الجلسة الثالثة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأول 1439 هـ (30 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002؛

2- مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

3- مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله. أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسادة الوزراء،

أخواتي، إخواني، المستشارات والمستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين:

المشروع الأول، مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو

حيث يقوم:

- أولا على عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016،
تاريخ تطبيق المقتضيات الجديدة؛

- الاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد أيا كان محل الإقامة؛

- الاحتفاظ بالنسبة للمستفيدين الحاليين من نفس مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم وكذا من تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها سابقا؛

- التدرج في التخفيض من معاشات الأرامل واليتامى الجدد ابتداء من فاتح أكتوبر 2016؛

- ثم تطبيق مبدأ المساواة على جميع المواطنين بخصوص التعويضات العينية خلال السفر المؤقت للخارج.

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تخطر فيه حكومة الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ قد تم استكمالها في البلدين. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة إذا كان المقرر موجود باش يتفضل بتقديم التقرير، والتقرير قد وزع على الجميع وبين أيديكم.

إذن غادي ندوزو الآن للمناقشة، كيف اتفقت ندوة الرؤساء لمن أراد أن يقدم المقال ديالو مباشرة يقدمو، ولمن أراد كذلك أن يتدخل له ذلك، الفريق الاستقلالي في 3 قوانين 16 دقيقة، ولكن إلى ابغيتو تعطينا التقارير كان أحسن.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

لوسمحتم، لم أحضر في ندوة الرؤساء، نظرا لطارئ لم أتمكن من الحضور، فهل اتفقتم على تقديم المداخلات مكتوبة؟ أما إذا كانت مكتوبة فهذه مداخلة الفريق الاستقلالي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، أنت دائما مسامح. شكرا.

إذن اللي عندو التقرير مكتوب موجود يسلمو.

الآن، نمر مباشرة للتصويت على مشروع القانون:

الموافقون=25؛

المعارضون= لا أحد؛

المتنعون.. ولمن كرر تصويته هو الذي يتحمل المسؤولية.

المتنعون=17.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على بروتوكول.. شوف العملية الحسابية، شوف الله يرضى عليك، أنا عمري في حياتي ما شفت العملية الحسابية تتكرر، غير شوف الله يرضى عليك، بلا ما تغوت، بلاتي ما تغوت، أنا ماشي كنحسب، ها هو اللي أعطاني الرقم، غير بلاتي، إلى ابغيتي الكلمة خذها، طلبها وخذها، احنا المشكل اللي عندنا في المتنعون.

المتنعون=23.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016، المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، و 24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996، و 24 يونيو 2002.

وننتقل للدراسة والتصويت على قانون مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفرز التعديل الذي عرفه سن الرشد القانوني لبلادنا، وذلك بخفض من سن 20 سنة إلى سن 18 سنة، طبقا للمادة 209 من مدونة الأسرة، لأن هاذ التعديل أفرز إشكالا قانونيا يتعلق بعدم ملاءمة مقتضيات المادة 15 من مدونة التجارة المحددة لأهلية الشخص الأجنبي لمزاولة التجارة بالمغرب للمادة 109 المذكورة أعلاه، لأن هاذ المادة 15 تنص: "يعتبر الأجنبي كاملة الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب لبلوغه 20 سنة كاملة، ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي".

وبالمقابل المادة 16 من هاذ المدونة التجارة تنص على أنه لا يجوز للأجنبي الغير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن

معكم اليوم لحظة من اللحظات التاريخية في مسيرة إقرار المساواة والعدل والإنصاف في بلدنا، لحظة جاءت بعد مخاض طويل لتتويج مسار حافل من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة نص قانوني محدث ولصياغة نص قانوني جاء عن وعي جماعي وفردى يطرح قضايا حماية النساء، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل الممارسة الديمقراطية للبناء الديمقراطي التشاركي ببلادنا والذي نساهم فيه جميعا بتفاني ومسؤولية.

واسمحولي أن أتوجه بهذه المناسبة بعبارات الشكر والتقدير لجميع السيدات والسادة المستشارين على انخراطهم ومساهماتهم القيمة في إغناء مضمون هذا النص القانوني الذي نقدمه بين أيديكم اليوم، وأن أعرب عن مشاعر الافتخار لما لامسته من غيرة وحرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يحمي النساء المغربيات ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على المساواة والاحترام المتبادل وتدير الخلاف وفق قواعد الحوار وضوابط القانون.

وهكذا وصل هذا اليوم الذي بعد المصادقة على هذا القانون وإحالاته على مجلس النواب للمصادقة النهائية، سيصبح لدينا قانونا تزدان به الترسنة القانونية المغربية لتحقيق الإنصاف والمساواة وتحقيق الحماية اللازمة للنساء، وهو نص يتوفر على شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، كما يتضمن خلق آليات مؤسساتية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع تمكين الضحايا من حق الاستفادة من الخدمات التي تيسر تجاوزهن لآثار العنف الممارس عليهن، وبما يتطلبه ذلك من حرص على ضمان نجاعة وسرعة تدخلات مختلف الجهات المعنية بتطبيق وإعمال هذا القانون.

وتتلخص أهم مضامينه فيما يلي:

- أولا، تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق، من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات المندرجة في نطاق العنف ضد النساء، من قبيل تحديد مفهوم العنف ضد المرأة، مع التفصيل في تعريفه باستحضار كافة مظاهره وأشكاله، وهو التعريف الذي تفاعل إيجابا مع مختلف المقترحات التي جاءت في النقاش العمومي حول هذا المشروع قانون؛

- ثانيا، تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، والتي لم تكن تعتبر إلى عهد قريب عنفا ممارسا ضد المرأة كالاتمانع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية والإكراه على الزواج والمساس بحرمة جسد المرأة وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية؛

- ثالثا، تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة، أي كانت طبيعة الفعل أو مرتكبيه؛

يتجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري.

إذن هاذ الوضع السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، يخلق تضاربا في المقتضيات القانونية المنظمة لأهلية الشخص الأجنبي الذي يرغب في مزاولة التجارة في بلادنا وعدم وضوح الرؤية والتوقع القبلي بشأن السن الواجب اعتماده للقول بأهلية الأجنبي من عدمها لمزاولة التجارة، وهو ما يفرض تعديل مقتضيات المادة 15 المذكورة وملاءمتها مع مقتضيات المادة 209 من مدونة الأسرة والتي تحدد سن الرشد القانوني في 18 سنة.

تلكم، السيدات والسادة المستشارون، الأسباب الداعية إلى إعداد مشروع هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، التقرير ديال هاذ اللجنة وزع عليكم وكذلك المدخلات اللي عندو مداخلة يقدمها باش نضموها إلى المحضر.

إذن غادي ننتقل مباشرة إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع هذا القانون.

الموافقون على هذه المادة الفريدة: بالإجماع.

شكرا.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 54.17 بالإجماع، والذي يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والمحال على المجلس من مجلس النواب، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، يشرفني أن أعرب لكم عن مشاعر السعادة بأن أتناقش

النوعية في تجويد مضمونه، أملة أن يشكل هذا القانون آلية فعالة إلى جانب باقي الآليات والهيئات الدستورية الأخرى التي ستدفع في اتجاه إرساء مقاربة جديدة، تتحمل من خلالها الدولة مسؤوليتها في حماية النساء من كافة أشكال العنف والتمييز عبر دينامية يندمج فيها الفعل المدني وكذا مواكبة المؤسسات الدستورية ذات الصلة لتطويق هذه الظاهرة المشينة في السلوك البشري.

والسلام عليكم، ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التقرير توزع عليكم، كذلك اتفقنا اللي عندوشي مقال، تفضلوا مداخلات موجودة مكتوبة؟

إذن غادي ندخلو مباشرة إلى الدراسة والتصويت على المواد المكونة لهذا المشروع.

المادة الأولى ورد بشأنها 5 تعديلات مشتركة بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل هو يتعلق بعنوان ديال مشروع القانون والذي اقترحنا فيه "مشروع قانون رقم 103.13 يعدل ويتمم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

أول، يعني تغيير وتتميم القانون الجنائي تم من خلال هذا مشروع قانون العنف في بعض فصوله، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر أن هذا القانون هو تتميم للقانون الجنائي، إنه قانون خاص لمحاربة العنف ضد النساء.

هناك فصول كما في كل القوانين الخاصة التي في الجزء الخاص بما هو جزري تمتح من القانون الجنائي.

لذلك، لا يمكن أن نقبل هذا التعديل.

رابعاً، تشديد العقوبات في حالات العنف المرتكب على أساس الجنس أو باستحضار وضعيات الضحية القاصر أو المرأة الحامل أو ضد الزوجة أو الطليقة أو بحضور الأبناء أو أمام الوالدين؛

خامساً، تشديد العقوبة كلك بناء على صفة الجاني، أي في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين من قبيل: الزوج، الفروع، الأصول، الكافل، الطليق، الخاطب، شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها، وبفضل التعديلات التي قبلناها من لدن الفرق التي تقدمت بها، أضيف إلى زمرة هؤلاء المعنيين الإخوة كذلك يعني إلى جانب الزوج والفروع والأصول والطليق والخطيب إلى غير ذلك؛

سادساً، اعتماد تدابير حمائية جديدة في إطار التدابير المسطرية من قبيل: إبعاد الزوج المعتدي وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في إحالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، مع تمكين الضحية من حق المطالبة بتحريك هذه المسطرة؛

سابعاً، التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية مع تقرير عقوبات على خرقها؛

ثامناً، إحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف واعتماد منهجيات وإطارات مؤسسية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وحمايتهن، مع إشراك المجتمع المدني.

هذا، وتتوزع أحكام مشروع هذا القانون على 6 أبواب موزعة على الشكل الآتي:

- الباب الأول، ويخصص للتعريف أو للتعريفات؛

- الباب الثاني، يخصص للأحكام الجزرية؛

- الباب الثالث، للأحكام المسطرية الحمائية؛

- الباب الرابع، يخصص للآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- ويضاف باب جديد، وهو الباب الخامس، ويخصص للتدابير والمبادرات للوقاية من العنف، وهو مقترح التعديل الذي تقدمتم به في اللجنة الموقرة الدائمة، وقبلناه على أن يقدم كتعديل للجنة بالصيغة المتوافق حولها؛

ومن جهة أخرى، بعد الخامس طبعاً هناك الباب السادس، وهو الذي نحدد فيه آجال دخول القانون حيز التنفيذ.

حضرات السيدات والسادة،

أجدد شكري لكل من ساهم في بلورة هذا المشروع في مختلف محطاته، وأشكر مختلف فرق المستشارين بلجنة العدل والتشريع بمجلسكم الموقر معارضة وأغلبية على روح المسؤولية والمساهمة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض هذا التعديل الأول للتصويت.

الموافقون على التعديل = 18؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 7.

إذن التعديل مرفوض ب 23 ضد 18 وامتنعوا عليه كذا 7.

كأين التعديل الثاني، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الثاني.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

إلى أن نضيف كلمة "الفتاة" لأننا نريد أن يكون هذا القانون ضد العنف الممارس ضد المرأة وضد الفتاة بحكم أن الفتاة الفئة العمرية ديالها هي مختلفة عن المرأة الراشد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

ليست لنا أية مرجعية في القانون المغربي لكي نعتمد كلمة فتاة، القانون المغربي يعتمد إطار الطفل والراشد، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 21؛

المتنعون = 8.

إذن المجلس رفض التعديل الثاني ب 21 ضد 17 ممتنع 8.

التعديل الثالث، الكلمة لأحد السادة المستشارين طبعاً من الفرق الثلاثة، فريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

إذن بالنسبة لنا على مستوى التعاريف فنحن أضفنا كمجموعة الكونفدرالية والاتحاد المغربي للشغل والأصالة والمعاصرة تعاريف أخرى، هو العنف الأسري والقانوني والسياسي، مع تقديم المعاني لهذه التعريفات.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

هذه التعديلات لا يمكن أن تكون مقبولة على أساس أن المادة الأولى من هذا القانون قد حددت أنواع العنف التي تدخل في كل هذا، وبالتالي فهو تعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هذا التعديل على المجلس باش يقول رأوفيه.

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون: لا أحد.

إذن تعديل ثالث مرفوض ب 30 ضد 17.

غادي ننقل الآن للتعديل الرابع، الكلمة لأحد أعضاء الثلاث فرق، السيدة الرئيسة تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

التعديل الرابع وهو إعطاء مفهوم للعنف الأسري وهو كالتالي: "كل فعل أو امتناع من شأنه أن يهدد سلامة وأمن الأسرة".

التعريف الثاني حول العنف القانوني: "التمييز ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي وبعض القوانين".

كذلك العنف السياسي: وهو "التمييز ضد المرأة وحرمانها من تولي مناصب المسؤولية".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

في إطار الملاءمة يعني رفض التعديلات المتعلقة بالعناوين هو طبعاً رفضاً للتعديلات ديال المضامين ديال هاته العناوين.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

غادي نعرض هاذ التعديل الرابع للتصويت:

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض ورفض التعديل الرابع بـ 30 ضد 17 اللي وافق عليه.

غادي نمشيو الآن للتعديل الخامس، وتفضلي الأستاذة دائماً هي التي ستقدم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

نعم السيد الرئيس.

إذن بالنسبة لنا أضفنا فقرة في هذه الفقرة هي "العنف داخل أماكن العمل"، ووضحناه وفسرناه "بكل فعل أو تصرف غير مقبول، يهدف إلى الضغط أو الإكراه أو المضايقة، يتعرض بموجبه شخص في إطار الشغل للاعتداء أو التهديد أو الحرمان، مما يسبب له أضراراً جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على صحته وسلامته واستقراره في العمل".

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكراً السيد الرئيس.

طبعاً نحن نرفض هذا التعديل، على اعتبار أن مشروع القانون يتحدث على ممارسة العنف في كل الأماكن وليس فقط في أماكن العمل، وما دامت الإشارة هنا أيضاً إلى شخص في إطار الشغل فهذا طبعاً من اختصاص مدونة الشغل.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

الآن، غادي نعرض هاذ التعديل على التصويت على المجلس ليقول كلمته.

الموافقون على هذا التعديل الخامس، نفس العدد = 17؛

المعارضون للتعديل الخامس: نفس العدد.

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض التعديل الخامس بـ 30 ضد 17.

الآن غادي نعرض المادة كما جاء بها المشروع، كايين 5 تعديلات ترفضوا، الآن غادي نرجع للمادة الأولى للتصويت عليها.

الموافقون = 30؛

المعارضون = 17؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس صادق على المادة الأولى كما وردت علينا بـ 30 ضد 17.

الآن، غادي ننقلو للمادة الثانية وترمي إلى تغيير وتتميم بعض فصول مجموعة القانون الجنائي، سأعرضها للتصويت والتعديلات الواردة عليها.

الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي، فصل معدل من طرف اللجنة:

ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ولكن قبل ذلك أعرض التعديل اللي دارت اللجنة على هذا الفصل. إذن اللجنة دارت التعديل.

الموافقون: بالإجماع.

شكراً.

والآن غادي نعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين أصحاب التعديل المشترك لتقديمه واللي هو التعديل السادس، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكراً.

إذن بالنسبة لنا في الفصل 404 نحن نحذف الفقرة اللي.. سأقرأ عليكم—"العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل"، نحن نحذف "إذا كان حملها بينا أو معلوماً لدى الفاعل"، وكذلك في آخر هذه الفقرة نحذف "أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين".

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

في هذا الفصل نحن نتحدث عن تشديد العقوبة في وضعيات معينة. الوضعية الأولى هي ممارسة العنف ضد امرأة بسبب جنسها، ولكن هناك وضعيات أخرى، ومن ضمنها أن تكون المرأة حامل على أن يكون حملها بينا، لماذا؟ لأن القصد الجنائي هنا مطلوب، أي أنها مستقصدة بالعنف وإن كان هذا الحمل بينا، وإلا كانت غير امرأة ولم تقصد بالعنف لجنسها أو لكونها حامل فهذا لا تشدد فيه العقوبة، إذن احنا كنتكلمو على الوضعيات التي تشدد فيها العقوبة بما فيها أمام الأبناء وأمام الوالدين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت للمجلس:

الموافقون على التعديل: نفس العدد 17؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب30 ضد 17.

الفصل 431 من المجموعة القانون الجنائي، كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 481 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-503 من مجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

بعد التصويت على فصول مجموعة القانون الجنائي المضمنة في المادة الثانية من مشروع القانون، أعرض الآن للتصويت المادة الثانية برمتها من مشروع القانون.

الموافقون = 30؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 0، لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة الثانية برمتها من مشروع القانون ب

30 ضد 17.

المادة الثالثة كما وردت علينا.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة ترمي إلى تميم الفصلين 61 و407 من مجموعة القانون الجنائي، وسنعرضها للتصويت وكذا التعديلات الواردة عليها.

الفصل 61 من مجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلات مشتركان بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وهذا التعديل سيحمل رقم 7، وأعطى الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل المشترك لتقديم التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا.

فهو، السيد الرئيس، يعني النقطة 10 وهي منع المحكوم عليهم من الاتصال بالضحية، فنحن أضفنا " مع تحديد مسافة الاقتراب منها بضوابط قانونية وتقنية".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

إذا سمحت، السيد الرئيس، لا بد أن نشير أننا هنا في مجال القانون، مجال التنظيم يجب أن يحال على نص تنظيمي، فلا يمكن أن نشير إلى تحديد المسافة بضوابط قانونية وتقنية، ولم نشر إلى إحالة تفصيل هذه الضوابط على نص تنظيمي. لذلك هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض رقم 7 للمجلس باش يقول كلمته.

الموافقون على هذا التعديل نفس العدد = 17؛

المعارضون = 30؛

لا أحد، ممتنع.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 30 ضد 17.

كاين التعديل الآخر، تعديل ثامن، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

في النقطة 11 وهي إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، ونحن أضفنا "بالمراكز الاستشفائية العمومية المتخصصة".

غادي نخبركم.

المادة 3-88 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كيف جات من اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 1-323 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2-323 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-429 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-436 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-444 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 2-444 المتمم لمجموعة القانون الجنائي.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعروضو للتصويت الفصل 1-448 من النص الأصلي كما

عدلته اللجنة وأعادت ترتيبه إلى 1-447.

الموافقون: بالإجماع.

الآن، غادي نعروضو للتصويت الفصل 2-448 من النص الأصلي:

فصل معدل من قبل اللجنة.

ولكن ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق

الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

قبل ذلك غادي نعروضو التعديل المدخل من اللجنة والذي أعاد

ترتيب الفصل 2-448 كما سلف الذكر إلى 2-447، إذن قبل ما نعروضو

التعديلات ديال الثلاثة فرق غادي نعروضو التعديل المدخل من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن الآن غادي نمشيو للتعديلات ديال الثلاث فرق، الكلمة لكم

لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا.

إذن بالنسبة لينا دائما في إطار الأحكام الجزية نحن بالنسبة لنا في الفقرة "دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

عندما نحدد المراكز التي يجب أن يحال عليها المحكوم لعلاج نفسي، فإننا نضيق واسعا، ونحن نريد أن نترك مجال الإحالة للعلاج النفسي الملائم للجاني يعني يكون موسع، لذلك لا نقبل هذا التعديل، لأنه يضيق في مجال يمكن أن يبقى واسعا بالصيغة الأصلية في مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعروضو الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=17؛

المعارضون=30؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 30 ضد 17.

الفصل 407 من مجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع. هذا كيف جاء من اللجنة هكالك.

الآن غادي نعروضو المادة الرابعة برمتها باش تقولوا الكلمة فيها.

الموافقون=30؛

المعارضون=17؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن المجلس صادق على المادة 4 برمتها من هذا المشروع ب 30

موافق ضد 17.

المادة الخامسة، ترمي هذه المادة إلى تميم مجموعة القانون الجنائي بعدد من الفصول، سنعرضها للتصويت وكذا التعديلات الواردة عليها، وقبل ذلك أعرضو للتصويت الفقرة الأولى من المادة كما عدلتها اللجنة بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-88 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة.

الموافقون: بالإجماع، هاذي كيف جات من اللجنة.

كذلك الفصل 2-88 المتمم لمجموعة القانون الجنائية.

الموافقون: بالإجماع. كيف جات من اللجنة، إلى كانت شي تعديلات

السيد رئيس الجلسة:

إذن، غادي نعرض التعديل للتصويت.

إذن قُبل بالإجماع.

دابا إلى ابغيتوني أنا نسير خليونى نسير، إلى بغيتو نبقاو نهضرو نهضرو.

أولا قبل كل شيء رأي الحكومة في هاذ التعديل سواء كان في اللجنة، لأن الكلمة الأخيرة للجلسة العامة، لا، للجلسة العامة. الحكومة قبلت هذا التعديل، عرضتو على التصويت قال لك بالإجماع، (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه).

الفصل 1-481 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، هذا التعديل يحمل رقم 11، قدمي التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا سيدي الرئيس.

في آخر الفقرة نضيف "دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين" في حالة تنازل المشتكي عن شكايته.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

لا نرى لهذا التعديل أي علاقة بهذا الفصل، ونرى بأنه ليس بذى موضوع فيما يتعلق بمضمون الفصل 1-481.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هذا التعديل ليقول المجلس قوله:

الموافقون على هذا التعديل = 12؛

المعارضون = 29؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض هذا التعديل بـ 29 ضد 12.

الفصل 1-1-503 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلا مشتركين.

الأخ الله يرضى عليك، احنا إلى قال 15 ولا 16 احنا.. اسمع الأخ الله يرضى عليك، راه كايين الأمين اللي تبحسب هذه واحدة.

حقيقية"، فنحن طالبنا بحذف هاذ الفقرة "أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية"، وقد تطلبت منا نقاشا وكانت محط نقاش للجميع، ونعرضها عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

لا، اسمح لي، ما دازش، لا، الله يرضى عليك، ما دازش. هذا التعديل رقم 9، ربما هي قرأت شي حاجة أخرى، ولكن هذا يحمل رقم 9.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

رقم 9 عندي.

السيد رئيس الجلسة:

لكن أنا مسجل عندي.. على أي، غادي نعرض للتصويت الفصل 3-448 كما عدلته اللجنة وأعدت ترتيبه إلى 3-447.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-480 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، هذا التعديل رقم 10 باش نتفقو أنا وياك.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

نعم، سيدي الرئيس، وأعتذر عن هاذ النقطة، ولكن على كل حال أكدنا على أن كان فيها إجماع.

بالنسبة لنا في هاذ الفقرة هادي، فنحن في آخر الفقرة نضيف "وتضاعف العقوبة في حالة العود"، نتكلم عن المعنف الذي يرجع مرة أخرى للعنف ونطلب أن تضاعف عليه العقوبة (C'est ce qu'on appelle le récidiviste).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيدة المستشارة،

هاذ التعديل كذلك تم قبوله داخل اللجنة، أي نعم. شتي اشحال تجاوبت معكم إيجابا؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن، غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 15؛

المعارضون للتعديل = 24؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس عارض هذا التعديل بـ 24 ضد 15.

غادي نمشيو للتعديل الثاني في هذه المادة الذي يحمل رقم 13 والمقدم من طرف الثلاث فرق البرلمانية المحترمة، قدمي التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

فيالنسبة لنا فهاذ الفصل هذا 1-1-503 والفقرة الثانية يعني في الشق الثاني منها نحن نضيف "مشغلا" يعني ستصير الجملة "تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل مشغلا أو زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام أو الأمن في الفضاءات العمومية"، إضافة كلمة مشغل.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل كان قد سحب في اللجنة فما اعرفتش لماذا يعود مرة أخرى؟

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموقف ديال الحكومة راه سمعتوه. الآن غادي نعرض التعديل، واش نعرض ولا تسحبوه؟ الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

سحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن سحب هذا التعديل.

غادي ندوزو الفصل 2-1-503 المتتم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديل مشترك دائما من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

ثانيا، الله يرضى عليك، كايين الناس اللي تخرجوا ويدخلوا، ما رأي المجلس؟ غادي نعاودو عاود؟ أسيدي، الله يرضى عليك احسب لنا الناس. اشحال قالوا؟

إذن التعديل غادي نعرضو مرة أخرى الذي رفضته الحكومة للتصويت:

الموافقون = 15؛

المعارضون = 24؛

المتنعون = 0.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل.

الفصل 1-1-503 المتتم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديلان مشتركان من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول، هذا التعديل باش ما نغلطوش يحمل رقم 12، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

نعم، السيد الرئيس، يحمل رقم 12.

إذن إضافة فقرة هي حول الاغتصاب المثبت بين الزوجين، وذلك من أجل تجريم الاغتصاب بين الزوجين، وخصوصا أننا وجدنا عدة حالات في الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة من هذا التعديل السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل أولا هو مؤطر منذ المادة الأولى من هذا القانون، عندما نتحدث عن العنف الجنسي، كما أن تشديد العقوبة يشمل الزوج إلى جانب آخرين.

إذا كانت الضحية تقدر بأن العنف الذي يمارس عليها عنفا جنسيا تسميه اغتصابا أو شيئا آخر ووضعت شكاية، فإن الزوج يعاقب لممارسته العنف الجنسي، إذن الجاني حتى إن كان زوجا لا يفلت، بل بالعكس النص القانوني بين أيدينا يشدد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالزوج.

إذن ماشي بالضرورة خاصنا نخرجو شي مفهوم، ليس بالضرورة لذلك فهذا التعديل غير مقبول.

هذا التعديل أعطيه رقم 14 باش ما نتلغوش. الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

نحن نضيف كلمة "لا" ونتمم الجملة كما يلي: "لا يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثر المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره، بل يبقى المعتدي متابعاً في إطار الحق العام"، ولم نسحبه.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

هذا التعديل لا يمكن أن يكون مقبولاً، على اعتبار أن واضع الشكاية من حقه أن يتنازل عنها، وإذا تنازل فإن المتابعة تتوقف، لذلك يبدو لي أن هذا التعديل لا يمكن أن يكون مقبولاً.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت عليه من طرف المجلس:

الموافقون على هذا التعديل = 12؛

المعارضون = 25؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل بـ 25 ضد 12.

الفصل 1-2-503 المتمم لمجموعة القانون الجنائي كما عدلته اللجنة، كما جات من اللجنة معدل.

الموافقون: بالإجماع.

الفصل 1-526 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، ورد بشأنه تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين، الكلمة لك السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكراً السيد الرئيس.

إذن هذه في حالة التنازل كذلك عن الشكاية، بالنسبة لنا نضيف فقرة في الأخير وهي أنه نضيف "دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين"، يعني يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثر المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره دون المساس بالحقوق القائمة للأبناء القاصرين.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

الشكاية تكون بخصوص الجاني فيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، وعندما تنازل عن الشكاية فهي تنازل فيما يتعلق بموضوع الشكاية، ولا يجوز لها أن تنازل عن حقوق الأطفال مثلاً عندما يتعلق الأمر بالعنف الاقتصادي، لأن هذا عندو مسطرة أخرى وهي قضية أخرى، فما تنشوفوش من الناحية القانونية أية علاقة بين هذا التعديل ومضمون الفصل.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

غادي نعرض الآن للتصويت التعديل المقدم من طرف الفرق الثلاثة.

الموافقون على هذا التعديل = 14؛

المعارضون للتعديل = 25؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 25 ضد 14.

إذن بعدما صوتنا على فصول مجموعة القانون الجنائي المضمنة في المادة الخامسة من مشروع القانون، الآن غادي نعرض للتصويت المادة الخامسة برمتها من مشروع القانون.

الموافقون = 25؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 0.

إذن، وافق المجلس على المادة الخامسة من هذا المشروع بـ 25 ضد 14.

المادة السادسة من مشروع القانون والرامية إلى تغيير وتتميم المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المضمنة، هاذي كيف جات من اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة من مشروع القانون والرامية إلى تميم المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

وقبل ذلك أعرض للتصويت التعديل المدخل الذي أدخلته اللجنة على المادة، كإذن تعديل ديال اللجنة الذي أدخلته بالإجماع، وكإذن تعديل ديال الفرق الثلاثة وبعدين كإذن تعديل ديال المادة برمتها.

إذن غادي نعرض الآن للتصويت التعديل المدخل من طرف اللجنة على المادة:

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعطي الكلمة للسيدة الرئيسة لتقديم التعديل نيابة عن الفرق والمجموعة الثلاثة، تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

إذن، بالنسبة لنا في اللجنة الوطنية، تحدث هذه اللجنة، وإذن نطلب إضافة "يراعى فيها مبدأ المناصفة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

نعم، نحن كنا قد أثبتنا عندما تعلق الأمر بخلايا الاستقبال، ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة لأنه بداية مسطرة التكفل، بعد ذلك ليس هناك أية حاجة على اعتبار أن اللجنة الوطنية تأليفها لأبد أن يراعى انطلاقاً من المبدأ الدستوري المناصفة وكذلك باقي اللجان، لكن أردنا أن نثبت المبدأ في مستوى أولي من المسطرة ديال التكفل، فلذلك لا نرى داعياً لقبول هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن بعدما استمعتم إلى موقف الحكومة من هذا التعديل، غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 15؛

المعارضون لهذا التعديل = 23؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل بـ 23 ضد 15.

غادي نعرض المادة 11 للتصويت كما وردت علينا من طرف اللجنة:

الموافقون = 23؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = 0.

إذن، وافق المجلس على المادة 11 بـ 23 ضد 15.

المادة 12 من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة.

المادة الثامنة، وترمي إلى تميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بالمادة 2-5-82، وقد ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكراً السيد الرئيس.

إذن في هاذ المادة نحن نضيف فقرة نطالب فيها بمراجعة المقترحات الخاصة بالإجهاض من خلال إباحته في أحوال معينة من بينها: زنى المحارم، اغتصاب القاصرات أو جرائم الاغتصاب المتبوعة بالحمل.

السيد رئيس الجلسة:

رأى الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

بغض النظر عن النقاش حول موضوع الإجهاض، فالتعديل جاء بمقتضى مراجعة المقترحات الخاصة بالإجهاض و، و، و، بينما تمت فعليا مراجعة المقترحات الخاصة بالإجهاض في مشروع القانون الجنائي المجال على البرلمان، وبالتالي لا نرى له أي مسوغ في هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل = 15؛

المعارضون لهذا التعديل = 22؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، المجلس رفض هذا التعديل بـ 22 ضد 15.

غادي نعرض الآن المادة الثامنة للتصويت، كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة التاسعة من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة: بالإجماع.

المادة العاشرة من مشروع القانون كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 11 من مشروع القانون: مادة معدلة من طرف اللجنة: بالإجماع، ولكن ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 من مشروع القانون مادة معدلة من طرف اللجنة، ورد بشأنها تعديل مشترك بين فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. وقبل ذلك أعرض للتصويت التعديل المدخل من طرف اللجنة على المادة هذه، بالإجماع.

والآن غادي نعطي الكلمة نيابة عن الفرق التي ستقدم التعديل المشترك، تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

في نفس الاتجاه على أنه تحدث لجان جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة الاستئناف، ونضيف مع "مراعاة مبدأ المناصفة".

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول للملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=15؛

المعارضون=23؛

المتنعون=0.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 23 ضد 15.

المادة 14 من مشروع القانون، كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 من مشروع القانون كما وردت علينا من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

الباب الخامس، كما أضافته اللجنة تحت عنوان "التدابير والمبادرات للوقاية من العنف"، إذن اللجنة في الباب الخامس أضافت واحد العنوان اللي هو "التدابير والمبادرات للوقاية من طرف العنف".

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17 من مشروع القانون كما أضافته اللجنة: بالإجماع.

أعرض للتصويت الباب السادس، المعنون ب "دخول حيز التنفيذ" بعد إعادة ترتيبه من طرف اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة بعد إعادة ترتيبها.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته عليكم للتصويت:

الموافقون=23؛

المعارضون=15؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، صادق المجلس بأغلبية 23 ضد 15 على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

إلى ابغيتي الرئيسة أنا معك، يالاه.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

أولا، الملاحظة اللي ابغيت نديرها هو أن هاذ المشروع قانون تكررنا فيه على الموظفين، لأنه البارحة قضينا اليوم كلو واحنا في التعديل ديالو، وقضوا الموظفين ديالنا الليل كلو وهما كيشغلوا عليه، ومر في ظروف لا إنسانية بالنسبة للموظفين، واحنا هنا نقابات كندشغلو، هاذ الشي كولو لأننا كنا نريد أن نسهل العمل بالنسبة لمرور هاذ القانون، الذي كنا نهم على أننا في مجلس المستشارين نريد أن نقبره هنا، هاذ الشي اللي كنت باغية نقول، لأنه هناك مجموعة من النقاش سيبقى مفتوحا بالنسبة لمشروع القانون، ولكن أطلب المرة الجاية باش تكون مشاريع القوانين كتعطى لها 48 ساعة من أجل أننا نطلع على التقارير، ويمكن لنا نقوموا بالعمل ديالنا على أحسن وجه، لأننا ولينا نخربقو.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

أولا، مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي لا يخس المؤسسات جهودها، لأن الدبلوماسية المغربية وما قامت به من مجهودات تستحق التنويه، كدفعها مثلا أثناء التفاوض بتعليق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وهولندا، وما قامت به المصالح القنصلية المغربية بهولندا بخصوص منح تصاريح المرور والتوجه العام نحو مراجعة كافة الاتفاقيات مع هولندا كسلاح طرحه الجانب المغربي قصد حثها على التراجع عن إلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي هذا مهم.

وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبة ممتلكات أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا داخل أرض الوطن، حيث الدبلوماسية بأن توكل هذه العملية للجنة فنية مشتركة تضم قطاعات الداخلية والخارجية والجالية بخلاف ما يروج حول استفراد الطرف الهولندي بهذه العملية هذا مهم كذلك.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي يدعم كل ما من شأنه مكافحة الغش والتهرب الضريبي، لكن شرط مراعاة خصوصيات المئات وربما الآلاف من المهاجرين الذي سيجدون أنفسهم بين عشية وضحاها، ودون سابق إنذار ملزمون بأداء مبالغ هائلة لمصلحة جباية الضرائب الهولندية، أو بإرجاع المساعدة التي قدمت لهم خلال عطلتهم، وهذا في مس صريح بالحقوق المكتسبة لأبناء الجالية المغربية.

• إن القوانين التي عملت وتعمل الحكومة الهولندية على تطبيقها والذي فتح نقاشا، كإعتماد الحكومة الهولندية قانون يمنع تصدير التعويضات إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي والذي يبرز نقطتين أساسيتين يجب الانتباه إليهما:

أولا: عدم وثوق الحكومة الهولندية في عدالة مبرراتها في تطبيق قانون يعتمد تحديد مستوى التعويض حسب تكاليف العيش في بلد إقامة مستحقيها.

ثانيا: العرقلة التي تشكلها القوانين والاتفاقيات الدولية في طريق تمرير سياستها.

• تخفيض مستوى تعويض أرامل المهاجرين المقيمت في المغرب وأبنائهم اليتامى بنسبة 40 في المائة مقارنة مع مستوى تعويض الأرامل المقيمت في هولندا، يعتبر إجراء عنصريا في حق الجالية المغربية ومخالف للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين هولندا والحكومة المغربية.

• اعتماد الحكومة الهولندية مستوى العيش في بلد ما، لتحديد مستوى التعويض مقارنة مع مستوى تكاليف العيش في هولندا، تحاول اعتماد قانون آخر، يمنع تصدير التعويضين وتعويضات أخرى إلى دول خارج الاتحاد الأوروبي، الشيء الذي سيؤدي إلى حرمان الجالية من حقهم في الحصول على تعويضاتهم المستحقة، كما هو منصوص عليه

مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002، وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالاتفاقيات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية بمجلس المستشارين، في مناقشة مشروع قانون رقم 16.47 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

السيد الرئيس،

يروم هذا الاتفاق تعديل ومراجعة بعض المقتضيات الخاصة بالتعويضات العائلية، ومعاشات المتوفى عنهم، وتعويضهم عن العجز، والتعويض عن الخدمات الطبية خلال السفر المؤقت بالخارج، كما يشمل عدم المساس بالحقوق المكتسبة قبل فاتح أكتوبر 2016، مع العلم أن هذه الاتفاقية تطبق بصفة مؤقتة منذ أكتوبر 2016.

وبالتالي فإن الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي كانت محط نقاش عميق ومفاوضات شاقة من الطرف الهولندي، شكل الخيار الأمثل في الحفاظ على الحقوق والمكتسبات المرتبطة بالتعويضات المخولة للمستفيدين والمتعلقة بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم.

إن موقف هولندا من إلغاء الاتفاقية من طرف واحد، هذا الحق مكفول بالقانون لجميع الدول في حالة انتفاء المصلحة المشتركة أو في حالة رغبة إحدى الدولتين المتعاقبتين من إلغاء أي اتفاقية.

أما تمسك الطرف الهولندي بإلغاء الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي من طرف واحد في حالة عدم التفاوض لمراجعتها والذي تكفله المادة 38 من اتفاقية 14 فبراير 1972 شكل دافعا قويا للحكومة لحماية حقوق أزيد من 4500 فرد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا، مع الحفاظ على جودة العلاقات الثنائية بين البلدين بما فيها البعد السياسي المرتبط بملف الوحدة الترابية للمملكة والمتمثل في صرف البنك الاجتماعي الهولندي للتعويضات في المغرب مع حذف عبارة استثناء المناطق الصحراوية.

حقوقهم وتعويضاتهم التي كانوا يستفيدون منها في ظل الاتفاقية السابقة الموقعة سنة 1972، فضلا عن الحفاظ على منح التقاعد التي يتلقاها المغاربة سواء كان المستفيد مقيما بالمغرب أو بهولندا، ... وغيرها من النتائج التي تراها الحكومة إيجابية.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة.

لن نختلف حول أهمية هذا الاتفاق من الناحية الاجتماعية، لكن هذا لا يمنع من أن نتساءل عن قدرته في حماية حقوق ومكتسبات الجالية المغربية المقيمة بهولندا، خاصة في شقها المتعلق بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم، وعن أسباب التي دعت إلى السماح للحكومة الهولندية بمراقبة ممتلكات الجالية المغربية، وغيرها من النقاط التي سبق للسادة المستشارين أعضاء اللجنة إثارتها خلال الاجتماعين اللذين خصصا لمناقشة مشروع القانون الموجود بين أيدينا.

ولا أعتقد أن هناك من سيرفض تثمين بلادنا لعلاقتها مع كل دول المعمور، وتعزيز مكانتها في المنتظم الدولي وكسب حلفاء أقوياء، يمكن أن يشكلوا سندا قويا للمغرب في قضايا استراتيجية مهمة، لكن هذا لا يعني القبول باتفاقيات مجحفة تضرب بلادنا وبالمواطنين المغاربة بديار المهجر.

لهذا، وبالنظر للانعكاسات السلبية التي تمخضت عن الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، واللبس الذي يصاحب البروتوكول المتعلق بها، والذي نعتقد أنه غير قادر على إيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة الامتناع عن التصويت لصالح مشروع القانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، لاقتناعنا بعدم جدواه.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ونشير إلى أن هذا الاتفاق لا شك أنه جاء بعدد من النقط الإيجابية، منها أساسا كونه مكن من حفظ حقوق العدد الأكبر من المستفيدين،

في اتفاقية الضمان الاجتماعي القائمة بين المغرب وهولندا سنة 1972، في حالة العودة إلى بلدانهم الأصلية.

كل هذه الإجراءات والقوانين التي تشكل إجهاضا لحقوق المهاجرين المغربية المكتسبة خلال الأربعة عقود الماضية وخرقا للاتفاقيات الثنائية القائمة بين البلدين...

• إجراء السياسة الضريبية التي شرعت الحكومة في تطبيقها تدريجيا على المهاجرين المغاربة لرفع دخلهم الإجمالي السنوي. وتعتمد الحكومة الهولندية في رفع دخلهم السنوي على الإضافة لدخلهم الإجمالي مبلغا محددًا من قيمة مدخراتهم المالية وممتلكاتهم العقارية في المغرب. يجب الانتباه إلى هذا الإجراء وما سيرتب عنه.

السيد الرئيس،

• بمجرد المصادقة على هذا القانون، نطالب من الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية، أن تفكر في اعتماد سياسات مواكبة لأفراد الجالية المقيمة بهولندا بغية إدماجهم في النسيج الاجتماعي الهولندي مع الحفاظ على الهوية المغربية.

• كما نطالب كفريق استقلالي بتفعيل مجموعة الصداقة المغربية الهولندية وان تشمل تمثيلية كل الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين لتتبع هذا الملف عن كثب لمعرفة تطوراتها وذلك بتنسيق مع الدبلوماسية الرسمية.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

في البداية، لا بد أن نشيد باعتماد الوزارة للمقاربة التشاركية، عبر إشراك جمعيات مغربية بهولندا والقيام باستشارات متعددة مع عدد من المتدخلين قبل التوقيع على هذا الاتفاق حسب مذكرة التقديم التي تفضلت بها السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والقاضي بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بما يحفظ حقوق جاليتنا المغربية بهولندا واستحضار مصالح البلدين والحفاظ على العلاقات الثنائية، حيث أكد كل من السيدة كاتبة الدولة خلال الاجتماع الأول، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال الاجتماع الثاني، على أن الاتفاق ترتبت عنه جملة من النتائج الإيجابية، كالحفاظ على جل الحقوق المكتسبة لمغاربة هولندا، وتمكين المستفيدين الحاليين ومن الاحتفاظ بجميع

عن ذلك من نتائج سلبية على مصالح الجالية المغربية، وهو الأمر الذي أدى إلى مراجعة الاتفاقية بما يحفظ حقوق جاليتنا بهولندا.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بالحفاظ على الحقوق المكتسبة لمغاربة هولندا، وأيضا تمكين المستفيدين الحاليين من الاحتفاظ بجميع مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم، وكذا تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها في النسخة السابقة من الاتفاقية الموقعة سنة 1972.

والهدف الأساسي أيضا هو عدم المس بمرح التواعد التي يتلقاها المغاربة، سواء كان المستفيد مقيما بهولندا أو مستقرا بالمغرب.

في هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو إلى حماية الحقوق المكتسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بهولندا، وأيضا إمكانية إعادة المفاوضات وفق مقاربة جديدة ومنهجية تراعي مصالح وحقوق أفراد الجالية ومكتسباتهم الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إذ نعيد تنويعنا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال هذه اللجنة أثناء مناقشة هذا المشروع الهام، لكونه محط نقاش عميق ومفاوضات شاقة مع الطرف الهولندي، حيث شكل الخيار الأمثل فيها هو الحفاظ على الحقوق والمكتسبات المتعلقة بالجالية المقيمة بهولندا.

وعليه، فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم أن المغرب وهولندا وقعا على بروتوكول تعديل الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة في 14 فبراير 1972.

وسيمكن هذا البروتوكول، حسب العرض التقديمي للسيد الوزير، من الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمواطنين المغاربة المستفيدين من التعويضات الاجتماعية الهولندية، وذلك في سياق التعديلات التشريعية الهولندية التي قضت بتخفيض التعويضات المحولة إلى خارج التراب الهولندي أو فضاء الاتحاد الأوروبي. على سبيل المثال سيتمكن هذا الاتفاق من احتفاظ جميع المستفيدين الحاليين من نفس مبلغ التعويضات العائلية ومن معاشات المتوفى عنهم، وكذا من تعويضات العجز التي كانوا يستفيدون منها سابقا.

على اعتبار أن الطرف الهولندي كان يسعى لإنهاء الاتفاقية بشكل أحادي وهي الإمكانية التي تتيحها إحدى مقتضيات الاتفاقية.

لكن في المقابل، لا يمكن التغاضي عن مجموعة من المقتضيات التي أدت إلى حرمان عدد مقدر من المستفيدين منها:

تخفيض الإعانات النقدية للمتوفى عنهم وإعانات العجز الجزئي الممنوحة على أساس الأجر الأدنى بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب والذين يفتح لهم الحق ابتداء من فاتح أكتوبر 2016 بنسبة 10% من المبلغ الممنوح في هولندا طيلة فترة فتح الحق.

أما التعويضات التكميلية لإعانات العجز الجزئي الممنوحة على أساس الأجر الأدنى والمستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة المستفيدين الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب فتخفف تدريجيا بنسبة 10% من المبلغ الممنوح في هولندا سنة 2016 و20% سنة 2017 و30% سنة 2018 و40% سنة 2019.

أما التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع الهولندي لفائدة الأطفال الذين يقيمون اعتياديا بالمغرب تخفف تدريجيا بنسبة 10% سنة 2016 و20% سنة 2017 على ألا يستفيد الأطفال الذين يقيمون فوق تراب المملكة ابتداء من 2 يناير 2021.

أما التعويضات العينية المقدمة خلال الإقامة المؤقتة فيتم الاستفادة منها إلى حدود 31 دجنبر 2020 فقط.

وأمام هذه التراجعات نخشى أن يؤدي هذا الاتفاق إلى ضرب استقرار الأسر المغربية الراغبة في الإقامة بالمغرب. وعليه ندعو الحكومة إلى إيلاء هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام، والسهر على أن تستفيد هذه الفئة حقوقها كاملة.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 04 يونيو 2016، المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

في البداية، لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع الهام في لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، حيث تم التوضيح بكون هذا الاتفاق جاء بعد عقد لقاءات مع جمعيات مغربية بهولندا، وباستشارة جميع المتدخلين، وكان المغرب أمام خيارين إما إلغاء الاتفاقية مع ما يترتب

وإذا رجعنا إلى تاريخ غير بعيد، وبالضبط منذ شروع هولندا في تطبيق "قانون المشاركة" سنة 2012 وما لازمه من إجراءات المراقبة على أملاك المستفيدين من التعويضات الاجتماعية أو التكميلية، فإن هذه المراقبة لم تتوقف أبداً وبقيت مستمرة، رغم أن المسؤولين المغربية، كالوزراء المعنيين بالهجرة أو سفير المغرب بلاهاي، صرحوا أكثر من مرة بأن هذه المراقبة تم توقيفها منذ فاتح يناير 2014. فإلى أي سبب يرجع هذا التناقض وما يجري على أرض الواقع؟ هل كانت هولندا تقوم بهذه المراقبة بطرق سرية وخارج الإطار القانوني المنظم لها؟ الجواب على هذا السؤال هو بالتأكيد لا، لأن المراقبة وبعتراف المسؤولين الهولنديين كانت دائماً تتم بتنسيق تام مع مؤسسات ومسؤولين مغاربة. إن هذا التناقض الصارخ في تصريحات المسؤولين المغربية وضبابية مواقفهم السياسية التي طبعت مسار المفاوضات مع الهولنديين لم يقتصر فقط على موضوع أملاك الذين يتم استهدافهم من طرف المصالح الهولندية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين وبشدة قرار الحكومة المغربية والهولندية الذي أفضى إلى تعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي التي يعود تاريخها إلى سنة 1972 والتي كانت تحمي الحقوق المكتسبة للجالية المغربية، لاسيما ضرب البند الخامس منها، الذي كان يعتبر الضامن الأساسي لهذه الحقوق. وتعتبر قبول الحكومة المغربية للمخططات التقشفية الهولندية انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الثنائية والدولية ومسا مباشراً بحقوق مغاربة هولندا وضرباً لقدرتهم الشرائية؛ وكما نؤكد على استنكارنا لتصارح الحكومة المغربية حول المصادقة على تعديل الاتفاقية من أنها تمت بعد لقاءات واستشارات مع جمعيات مغربية بهولندا، ونتحدى هذه الحكومة أن تعلن علانية عن أسماء هذه الجمعيات. فحتى الذين حضروا بعض لقاءاتها الرسمية يكذبون هذه التصريحات وينكرون أن تكون هناك مشاورات معهم. بل كل ما في الأمر، هو فقط إبلاغ وشراء البعض الذين لا تمثيلية لهم ومعروفين بتبعيتهم وانصياعهم لأسيادهم.

ولكل ما سبق فإننا نصوت بالامتناع على نص المشروع.

ثانياً، مشروع قانون رقم 54.17 بقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

وكذلك سيتمكن من عدم المساس بالتعويضات العائلية ومعاشات المتوفى عنهم وكذا تعويضات العجز بالنسبة للمستفيدين الجدد المقيمين بالمغرب قبل أكتوبر 2016 إلى غاية سقوط الحق طبقاً للمقتضيات القانونية ذات الصلة؛ ومن تخفيف أثر تطبيق المقتضيات الجديدة للتشريع الهولندي، المتعلقة بمبدأ بلد الإقامة، على المستفيدين الجدد من معاشات الأرامل واليتامى، ابتداء من أكتوبر 2016، وعلى المستفيدين الجدد من التعويضات العائلية وتعويضات العجز المقيمين بالمغرب، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2016 إلى متم دجنبر 2020.

بموجب هذا الاتفاق سيقوم الطرف الهولندي من أداء جميع المبالغ المقتطعة لفائدة المستفيدين الذين لم يقدموا طعناً لدى المحاكم الهولندية بعد تخفيض مستحقاتهم، وذلك ابتداء من أكتوبر 2016.

كما اتفق الجانبان -يضيف السيد الوزير- على أن التعديلات لن تمس الحقوق المتعلقة بمعاشات التقاعد ومعاشات العجز والتعويضات اليومية عن المرض والأمومة والعلاج الصحي خلال الإقامة الدائمة بالمغرب وعلى ضبط وتوضيح مساطر تطبيق المقتضيات المتعلقة بمراقبة الأحقية في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

وخلص السيد الوزير القول إلى أنه إذا كانت المفاوضات قد أفضت إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستفيدين المغربية بما يعكس الحرص الدائم للمملكة المغربية على الدفاع على مواطنيها بالخارج ويجسد سعيها الحثيث نحو تعزيز هذه الحقوق وتعزيز مكتسباتها، فإنها مكنت أيضاً من التعاطي مع بعض الجوانب السياسية ذات الصلة بتعديل الاتفاقية العامة بما يراعي الخصوصيات والثوابت الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لكن في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل نرى أن الطرفين اختارا المصالح الثنائية الضيقة على حساب شرائح واسعة من الجالية المغربية والأطفال والأرامل والمتقاعدين المستقرين في المغرب.

فإذا كان التعديل الذي توصل إليه المغرب مع هولندا حافظ على الحقوق المكتسبة لذوي الحقوق الحاليين، ولن يمس المعاشات أو التعويضات التكميلية التي يتقاضونها الآن، في انسجام مع قرار المحكمة الهولندية ضد تخفيض التعويضات، إلا أن سيف المراقبة على الأملاك في المغرب سيبقى يلاحق كل الذين يتقاضون تعويضات اجتماعية أو تكميلية في هولندا في إطار ما يسمى بـ "قانون المشاركة"، حيث يلزم هذا القانون كل العاطلين عن العمل بأن "يأكلوا كل ما لديهم"، بعد ذلك يمكن لهم أن يتقدموا بطلبات الحصول على التعويضات الاجتماعية. كما أن معاشات الأطفال والتغطية الصحية أثناء الإقامة المؤقتة خارج الاتحاد الأوروبي سيتم توقيفها نهائياً ابتداء من 2021.

نأمل أن تقطع الحكومة مع سياسة الترفيع بخصوص مجمل القوانين المغربية، هذا وإن السرعة التي تسير بها التجارة العالمية جعلت مدونة التجارة ببلادنا متجاوزة مما يفرض علينا ملاءمتها برمتها مع مدونات التجارة بالدول الصاعدة.

ونظرا لأهمية هذا التعديل وما يحققه من مرونة ومواكبة للتشريعات الدولية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

في البداية، لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية خلال مناقشة هذا المشروع الهام، والذي يهدف بالأساس إلى خلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية وإلى وضع حد لكل تعارض أو تناقض فيما بينها، إلى جانب الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتطوير المنظومة الخاصة بمجال التجارة والمال والأعمال، دعما للتنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، بحيث يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشرة سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بأهمية المادة 15 والذي يكمن أساسا في خلق الانسجام مع المادتين 12 و16 من مدونة التجارة، والمادة 209 من مدونة الأسرة، لملائمة أهلية التجار الأجانب مع أهلية التجار المغاربة.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، نحن في الفريق الحركي نثمن هذا المشروع الذي يتوخى تفادي التعارض المحتمل لهذا التعديل مع قواعد الإسناد المغربية المعمول بها وفقا لظهير 12 غشت 1912، الذي تضمن مقتضيات صريحة حول ما يتعلق بالأهلية التي تستوجب تفعيل القواعد القانونية للدولة المعنية في هذا الصدد.

السيد الرئيس،

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال هذه اللجنة أثناء مناقشة هذا المشروع الهام لما له من دور أساسي في تكريس الانسجام والملائمة بين التشريعات الوطنية، ووضع حد لأي تناقض فيما بينها،

بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

أولا من الناحية المنهجية:

- تم عرض مقترح القانون ومناقشته والتصويت عليه في اجتماع واحد داخل اللجنة.

- إن تعديل مادة فريدة في مدونة التجارة يبرز عدم إرادة الحكومة في تجويد نص القانون ككل، بعد الصعوبات المختلفة التي عرفها تطبيق مدونة التجارة.

-وهنا نطالب الحكومة بإجراء تقييم لمدونة التجارة بعد أن أدخلت عليها العديد من التعديلات لمعالجة العديد من النقائص التي تعترضها إن داخل البلاد أو على مستوى المبادلات والاستثمارات الخارجية وجعلها أكثر مدونة ذات جاذبية، وهنا لا بد للسلطتين التشريعية والتنفيذية العمل على تفادي النقائص التي تعترض مدونة التجارة.

ولذلك، لا بد من إعادة النظر في:

1- تحفيز ودعم المقاولات الصغيرة بالنظر لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

2- معالجة مشاكل المقاوله قبل المرور لمسطرة تصفية المقاولات التي تعاني صعوبات.

3- دمج القطاع غير المهيكل في القطاع المهيكل بشكل تدريجي.

4- إعادة النظر في طريقة القروض البنكية وتخفيض سعر الفائدة.

5- تقليص آجال التقاضي في المحاكم التجارية.

أما من ناحية الموضوع:

فالمقترح يأتي في إطار ملاءمة التشريع المغربي وتفادي التعارض خاصة المادة 209 من مدونة الأسرة التي خفضت سن الرشد القانوني من 21 سنة إلى 18 سنة شمسية كاملة، ونصت المادة 12 من مدونة التجارة على خضوع الأهلية التجارية بالنسبة للتجار المغاربة لقواعد الأصول الشخصية.

لكن التعديل الذي جاءت به المادة 209 المشار إليها، أفرز إشكالا قانونيا يتعلق بالأهلية التجارية للتاجر الأجنبي، وتفادي التعارض مع المادة 16 من مدونة التجارة التي تشترط موافقة رئيس المحكمة التجارية بالنسبة للأجنبي البالغ سن الرشد والذي يرغب في ممارسة التجارة، خاصة أن الأنظمة المحاسبية الدولية التي وافق عليها المغرب كانت تحدد الأهلية القانونية والأهلية الاقتصادية في 18 سنة، وهي مسألة أساسية من أجل أن يصبح المغرب مركزا استقطابا للرأس المال الخارجي، وتحقيق الانفتاح على العمل الإفريقي.

وإذا كان لا بد من التعاطي بشكل إيجابي مع هذا التعديل، فإننا

المصادقة عليه داخل الجلسة العامة أداة قانونية تراهن على تنفيذ التزامات المغرب مع شركائه الاقتصاديين خصوصا الاتحاد الأوروبي حول التطابق بين التشريع الوطني والأجنبي بما يسمح بتحسين مناخ الأعمال لجعل بلادنا وجهة مفضلة للمستثمرين الأجانب.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

وتتجلى أهمية هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته في كونه جاء لخلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية والحد من التعارض والتناقض فيما بينها، على اعتبار أن المادة 209 من مدونة الأسرة خفضت سن الرشد القانوني من 21 سنة إلى 18 سنة شمسية كاملة، والمادة 12 من مدونة التجارة تنص على خضوع الأهلية التجارية بالنسبة للتجار المغاربة لقواعد الأحوال الشخصية، في حين ظلت الأهلية التجارية للتاجر الأجنبي خاضعة لمنطوق المادة 15 من مدونة التجارة ألا وهي عشرون سنة كاملة، ونجد المادة 16 من مدونة التجارة تخضع أهلية التاجر الأجنبي لقواعد القانون المغربي، أي 18 سنة شمسية كاملة. الشيء، الذي أفرز إشكالا قانونيا فيما يتعلق بالأهلية التجارية بالنسبة للتاجر الأجنبي، وهذا ما حتم على الحكومة تعديل المادة 15 من مدونة التجارة لجعلها منسجمة مع باقي النصوص التي تنظم قواعد الأهلية التجارية بالمغرب، والعمل على تكريس المساواة بين المغاربة والأجانب فيما يخص مزاولة الأنشطة التجارية داخل التراب المغربي، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة والتي نحن جزء من مكوناتها لإعطاء دفعة قوية للمنظومة القانونية المنظمة لمجال التجارة والمال والأعمال، من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي بالمغرب خدمة للتنمية الاقتصادية التي تعرفها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وذلك في ظل تموقع بلادنا كطرف في عدة اتفاقيات دولية لاسيما اتفاقيات التبادل الحر.

وعليه، فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

كما أتقدم للسيد الوزير بالشكر الجزيل على عرضه القيم والشامل الذي يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 54.17 من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كان مشروع القانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة يهدف إلى خلق الانسجام وعدم التعارض بين نصوص القانون المغربي، في اتجاه تحقيق المساواة بين الأجانب والمغاربة في ممارسة التجارة، وتوفير شروط تنافسية الاقتصاد الوطني.

فالنص قيد المناقشة والتصويت؛ يرمي إلى تحديد سن أهلية ممارسة التجارة بالنسبة للتاجر الأجنبي داخل التراب الوطني، بشكل لا يتعارض مع التعديل الذي عرفه سن الرشد بمناسبة إقرار مدونة الأسرة سنة 2004، وذلك ببلوغ 18 سنة كاملة، بدل 20 سنة التي كانت معتمدة سابقا في مدونة الأحوال الشخصية.

وبالتالي، فنص مشروع القانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يروم معالجة التباين الحاصل على مستوى نصوص مدونة الأسرة المتعلقة بالأهلية المدنية، ونصوص مدونة التجارة فيما بينها، وبين مقتضيات المادة 15 منها، والكل في إطار جهود الحكومة الرامية إلى تطوير منظومة التجارة والمال مجال المال والأعمال وتحفيز الأجانب للاستثمار على وجه الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي لكونه سيشكل بعد

إننا، في الفريق الاستقلالي، نثمن هذه المبادرة التشريعية، ونؤكد على أنها تؤسس لمسار يروم ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان. ولكونه سيسهم في ضمان الحماية اللازمة للنساء ولحقوقهن الإنسانية، على اعتبار أن هناك حالات متعددة من العنف تعاني منها النساء المغربيات سواء داخل الفضاء الخاص أو العام.

كما نسجل من هذا المنبر رغبتنا الأكيدة في توفير بلادنا على قانون حدائي يستلهم مضامينه من التجارب الدولية لمناهضة العنف في كل أشكاله وتجلياته.

وفي هذا المجال، لا بد أن نثير بعض الملاحظات ونطرح بعض الاستفسارات حول مضامين هذا النص، والتي نود أخذها بعين الاعتبار حتى يتم الانسجام التام مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية في هذا المجال.

باستقراءنا لهذا النص موضوع مناقشتنا اليوم نستخلص مجموعة من الملاحظات:

- نلاحظ أن النص لا يعد كقانون إطار لمحاربة العنف وإنما جاء مجرد تعديل لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961 إما بحذف فصول منه، أو إضافة فقرات إليه، وبالتالي نكون أمام نص مكمل ومعدل للقانون الجنائي الحالي وليس أمام قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، يمكن تصنيفه ضمن القوانين الجنائية الخاصة:

- وضع عدة التعريفات في النص تخص مصطلحات "العنف ضد المرأة"، و"العنف الجسدي"، و"العنف الجنسي"، و"العنف النفسي"، و"العنف الاقتصادي"... ولا شك أن هذه التعاريف المحددة لها أهمية قصوى على مستوى التوضيحي بيد أنها ستقيد السلطة التقديرية لرجال القضاء الذين سيعملون بهذا النص، كما أن تغير أنماط الحياة وتطورها قد تجعل هذه التعريفات متجاوزة. بالإضافة إلى أن هناك أشكال أخرى من العنف غير تلك التي تم ذكرها، من قبيل "العنف التربوي"، و"العنف الاجتماعي"، و"التحرش الجنسي":

- إغفال التنصيص على ضرورة تخصيص العاملين في مجال محاربة العنف ضد النساء سواء بالنسبة للضابطة القضائية أو المحاكم أو حتى خلايا التكفل واللجان المحدثة، فاختيار القائمين على مجال محاربة العنف لا يتم بناء على معايير واضحة وإنما يسند ذلك لجهة التعيين التي تملك سلطة مطلقة في اختيار أعضاء اللجان وخلايا مكافحة العنف، وأحيانا قد يؤدي غموض معايير الاختيار إلى تكليف أشخاص بالقيام بهذه المهام غير مستعدين لذلك، أو غير مدركين للاعتبارات المراعية للجنسين، ويؤدي غياب التخصص إلى ضعف الفعالية خاصة.

السيد الرئيس المحترم،

لاشك أن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يتضمن قواعد جديدة في مصلحة المرأة والتي تتجسد أساسا في المادة 5 المتضمنة

ثالثا، مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية المضمنة في التصديروالتي تروم بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، عن طريق محاربة وتجريم كل أشكال التمييز بسبب الجنس، كما أكد الفصل 22 من دستور 2011 على حظر ومنع كل ما يمس السلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص، وهذا يشكل قفزة نوعية نحو تكريس مجتمع حدائي ديمقراطي، يتمتع فيه النساء والرجال بالمساواة وبالأمن والحرية والكرامة، ضمن نسق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

وقد تجلى ذلك في انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على معظم الآليات الجوهرية لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللا إنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين أفراد عائلاتهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

فإلى أي مدى استجاب مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب إلى المعايير الدولية والمرجعية الدستورية التي توطئه؟

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان العنف ضد النساء ولا يزال يشكل أحد الاهتمامات والانشغالات الأساسية لحزب الاستقلال وفي هذا الإطار لا بد أن نسجل وباعتزاز أن حزبنا كان له شرف تقديم لأول مرة هذا المشروع قانون سنة 2006، عندما تحمل الحزب مسؤولية السلطة الحكومية المختصة بحقوق النساء كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين). كما جعله الأستاذ عباس الفاسي الوزير الأول آنذاك من ضمن الأوراش اللازمة العناية بها نظرا للآثار الجسدية والنفسية والقانونية والاقتصادية للعنف المبني على النوع على المرأة وكلفته الكبرى على الأسرة والمجتمع.

تعزيز حماية المرأة المغربية وتحسين حقوقها ومكتسباتها في أفق تحقيق مبدأ المناصفة الذي نص عليه الدستور المغربي انسجاماً مع المواثيق الدولية، وكذا القوانين المقارنة لبعض الدول السبقة للتنصيص على مثل هذا القانون.

السيد الرئيس،

إن مظاهر العنف ضد النساء سواء داخل الوسط الأسري وفي مجالات العمل والأماكن العامة تزداد ارتفاعاً وبشكل يبعث على الحيرة والقلق، ويتخذ أبعاداً خطيرة خاصة خلال السنوات الأخيرة. فهولم يعد يشكل تهديداً للسلامة الجسدية والنفسية للمرأة فقط، بل أصبح يدمر البناء الأسري والمجتمعي ويؤثر على مستقبل الأجيال الناشئة، باعتبار أن العنف ضد النساء يشكل أحد المعوقات الأساسية التي تحول دون تحقيق المساواة والتنمية، في وقت لم يعد فيه السياق الدولي ولا الوطني، دستورياً وسياسياً يسمح باستمرار العنف ضد المرأة بسبب جنسها.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي تمت صياغته في 17 مادة موزعة على 5 أبواب، والذي تعتبره الحكومة بمثابة آلية قانونية في اتجاه تعزيز وحماية المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، ومن أجل ضمان المشاركة الفعلية والفعالة في المسلسل التنموي المنشود. لا يعكس ذلك الحلم الوردي الذي تروج له الحكومة.

فهذا قدمنا في فريق الأصالة والمعاصرة تعديلات مشتركة رفقة فريق الاتحاد المغربي للشغل المحترم، وكذا مجموعة الكنفدرالية للشغل المحترمة، والتي بلغ عددها 47 تعديلاً إيماناً من فريقنا بأن قضية المرأة هي قضية وطنية ومجتمعية تستوجب توحيد الصفوف والمواقف والآراء بين جميع المكونات والفعاليات المجتمعية سواء سياسية أو نقابية أو مدنية.

لذلك، قدمنا تعديلات تهدف إلى تجويد هذا النص التشريعي، وترمي إلى النهوض والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الشعب المغربي والحركة النسائية وجميع نساء المغرب اللواتي يعانين في صمت، بمختلف مناطق المملكة سواء بالحواضر أو بالقرى النائية.

لقد كان طموحنا هو إعداد قانون منصف للمرأة باعتبارها نصف المجتمع، والتي شكلت ولا زالت تشكل أكبر مدرسة للأجيال عبر التاريخ، وبصمت تاريخنا الوطني بتضحيات جسام بنيت على نكران الذات والتضحية من أجل الحفاظ على أسرتها واستقلال وطنها وحماية وحدته.

السيد الرئيس،

ونحن نعمل على دراسة هذا المشروع استحضراً في فريق الأصالة والمعاصرة بالإضافة إلى موقف حزبنا الحداثي الديمقراطي لقضية

للمواد وخاصة 1-88 و 2-88 من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على إجراءات إبعاد للمحكوم عليه من أجل العنف من الاتصال سواء بعد الحكم عليه أو حتى قبل الحكم، وخضوعه للعلاج بحيث جعل المقاربة الزجرية تتزامن مع المقاربة التأهيلية: فهذا النص جرم مجموعة من الأفعال التي تشكل عنفاً ضد المرأة، وشدد العقوبة على اعتبار أنها تمثل ظروفاً للتشديد بإلزام الأضناء بارتكاب جرائم العنف أو التحرش للخضوع إلى جلسات تأهيل تطبيقاً لمبدأ العدالة التأهيلية، وهي قواعد جديدة ومهمة.

بالإضافة إلى المادة السادسة، المغيرة والمتمة للمادة 302 من قانون المسطرة الجنائية التي ربطت مبدأ سرية الجلسة بإرادة المرأة، التي يمكن أن تجري محاكمتها علنياً، ويطلع عليها الرأي العام أو أن تطلب هي بأن تجرى في سرية بدون علم أي كان.

كما نجد أن المادة 7 التي منعت انتصاب جمعية كطرف مدني إلا بموافقة المرأة الضحية، لما فيها من حماية لها، لأن الأمر يتعلق بقضيتها هي فلا يتصور أن تتدخل جمعية في دعوى للدفاع عن ضحية امرأة ضداً على رغبة هذه الأخيرة.

ومن هذا المنطلق، فإننا في الفريق الاستقلالي، لا بد أن نسجل أن هذا المشروع يشكل خطوة جبارة في مسار طويل وشاق، لأنه يعد لبنة أساسية من أجل ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان، كما سيسهم في ضمان الحماية اللازمة للنساء ولحقوقهن الإنسانية. علماً أن هناك حالات متعددة ومختلفة من العنف تعاني منها النساء في المغرب على جميع المستويات.

ورغبة منا في توفير بلادنا على هذا القانون المناهض لكل أشكال العنف ضد النساء، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه، مع التأكيد على ضرورة تدارك الحكومة لتلك الملاحظات التي أثرتنا في خضم مناقشتنا للنص، من أجل تحقيق التناغم مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في هذا المجال، ولتستجيب لكل التوصيات الحقوقية وانتظارات المجتمع المغربي في إطار مناهضة العنف وكل أشكال التمييز ضد المرأة.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تفاعلاً مع المقتضيات الدستورية الرامية إلى تعزيز وتحسين جميع الحقوق والحريات الأساسية، وخصوصاً الفصل 19 من الدستور، والذي يقضي "بتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...."، انخرط فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، قناعة منه بضرورة

1- المشروع لا ينسجم وتطلعات وطموح المرأة المغربية والحركة النسائية. وكذا رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

2- مشروع القانون هذا لا ينسجم مع الالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" سنة 1993، والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمقتضيات المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وكذا مناهج عمل بكين لسنة 1995 بمحاورة 12 عشر، وكذا الأهداف الإنمائية للألفية... وغيرهم من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء؛

3- نص المشروع هو بمثابة تعديل لمجموعة من المقتضيات الجزئية المنظمة في القانون الجنائي مع تعديلات طفيفة (حوالي 20 تعديل....)، مما جعل هذا المشروع مجرد تحيين لفصول القانون الجنائي وليس قانونا خاصا، على غرار الدول المقارنة، وكذا مطالب الحركة النسائية؛

4- المشروع لا يتضمن التدابير اللازمة التي ستخدها الدولة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها الجسدية؛

5- المشروع اقتصر على مبدأ العقاب والجزردون تحديد مسؤوليات الحكومة وأدوار الحكومة في التربية والتنشئة الاجتماعية المناهضة للعنف والعنصرية وخصوصا القطاعات الحكومية المتدخلة (كوزارة الأسرة والتضامن والمساواة، وزارة التربية والتكوين والتعليم العالي، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الثقافة والاتصال، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة...) فهذه القطاعات في بلورة برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ العنف، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. ولابد من التأكيد على أنه بالرغم من الجهود والإصلاحات التي باشرها المغرب منذ سنوات من أجل الارتقاء بالوضعية الحقوقية للمرأة منها على سبيل المثال اعتماد مدونة للأسرة سنة 2004 وقانون الجنسية لسنة 2007 وغيرها

المرأة، والذي يرمي إلى تحقيق المناصفة الفعلية والنموذجية للمرأة المغربية القوية المناضلة الوطنية بدل الشعارات الرنانة، باعتبارها مكونا وفاعلا أساسيا في المجتمع، وكذا التجارب الرائدة والناجحة للمرأة المغربية، والتي تستحق منا أكثر من الحماية والإنصاف في إحقاق حقوقها وتحسين كرامتها.

استحضرننا كذلك نضالات الحركة النسائية المغربية الحافلة بالتضحيات والأمجاد والنجاحات، خصوصا مذكراتها الترافعية النموذجية بخصوص هذا المشروع، والتي تجاهلتها الحكومة وانكبت على إعداد المشروع بشكل انفرادي، إخلالا بمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في الدستور.

استحضرننا كذلك الإحصائيات والمؤشرات الدولية والوطنية المقلقة، والتي تدق ناقوس الخطر منذ سنوات لحدود يومنا هذا، نظرا لما تتعرض إليه المرأة من عنف بمختلف أنواعه، فمن بين هذه التماذج نورد هنا:

- نتائج البحث الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد النساء بالفضاءات العامة بالمدن المغربية لسنة 2009، أنه " من أصل 5.7 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرضت ما يناهز 2.3 مليون امرأة من بينهن للعنف أي ما يعادل 40.6%؛

- بالإضافة إلى معطيات أخرى مسجلة لدى وزارة العدل والمصالح الأمنية، والتي تشير إلى أن العنف ضد النساء ببلدنا عرف ارتفاعا ملحوظا بين سنتي 2013-2014، حيث انتقلت نسبته من 54.8% إلى 63.3%، وقد ارتكبت هذه الاعتداءات الجسدية عليها بسبب جنسها من قبل الرجال بنسبة 88%؛

- فبالإضافة لهذه الأرقام الرسمية القياسية والمهولة نجد عدة تقارير حقوقية تعري واقع الممارسات والاعتداءات الجسدية المشينة المرتكبة في حق النساء ببلدنا، والتي تشير إلى أن حوالي 6.2 مليون امرأة مغربية من أصل 9.5 مليون امرأة تعرضن للعنف، أي ما يعادل 62.8%.

بالرغم من الإصلاحات المنجزة ببلدنا والمكتسبات المحققة للمرأة المغربية، خصوصا المقتضيات الدستورية المتقدمة في مجال حماية الحقوق والحريات المبنية على اعتمال مبدأ المناصفة ومناهضة العنف ضد النساء، لا يمكن أن ترسخ في المجتمع دون إرساء ثقافة مجتمعية ترتكز على قيم وثقافة حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتقر أيضا بضرورة تمكين النساء وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهن، مع تمتعهن بكامل حقوقهن.

السيد الرئيس،

لقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت برفض نص مشروع قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء للاعتبارات التالية:

- هل تتوفر على الموارد البشرية المؤهلة من مساعدين اجتماعيين؟
- هل تتوفر على العدد الكافي من الأطباء النفسانيين لمواكبة ومعالجة الضحايا؟
- هل البنيات الأساسية متوفرة خاصة ما يتعلق منها بفضاءات الإيواء وخلايا للتتبع؟

بالإضافة إلى ذلك نؤكد في فريق العدالة والتنمية على ضرورة أن تكون المقاربة التي يتم وفقها معالجة ظاهرة العنف ضد النساء مقاربة شمولية تستحضر البعد التربوي. فالتربية والتحسيس والتوعية هي عمليات لا يجب إغفالها، بل هي الأساس.

فمجموعة من الأحداث التي نسمع بها حول العنف الذي تتعرض له المرأة في أماكن عمومية، كما أن بعضها يمارس من طرف قاصرين تسائل دور المجتمع والأسرة والمدرسة في الجانب التربوي وكذلك الإعلام الذي يلعب أدوارا حساسة قد تكون سلبية تذي منابع هذه الظاهرة وقد تكون إيجابية من خلال التوعية والتحسيس، كما أن صرامة القانون تبقى من الأهمية بمكان.

وفي الأخير، نثمن التفاعل الإيجابي للسيدة الوزيرة مع عدد من التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي ستساهم لا شك في تجويد نص مشروع القانون ليرقى إلى مستوى تطلعات النساء المغربيات.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع قانون العنف ضد النساء.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي نعتبره آلية قانونية أساسية وذات أهمية بالغة لمحاربة هذه الظاهرة.

السيد الرئيس،

في البداية، أود أن أئوه باسم الفريق الحركي بالمجهودات المبذولة من طرف وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية من أجل إعداد هذا المشروع، الذي جاء تفعيلا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بتعزيز المساواة والتهوض بحقوق المرأة وحمايتها وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وتطبيقا للالتزامات الدولية للمغرب في

من المقتضيات الموزعة في نصوص قانونية مختلفة كقانون الحالة المدنية وقانون الشغل وغيرها غير أنها مازالت تعاني من كثير من أشكال الاضطهاد والتمييز وعدم الإنصاف. ويعتبر العنف أشد مظاهر انتهاك حقوق الإنسان تأثيرا على المرأة وأكثرها انتشارا على المستويين الوطني الدولي كما تشير إلى ذلك تقارير المؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية وهيئات المجتمع المدني، وهو الأمر الذي يطرح إشكاليات عدة تؤثر في التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي الذين تنشدهما بلادنا.

ومن هذا المنطلق، هناك إجماع وطني على الضرورة الملحة والمستعجلة لوضع إطار قانوني لمحاربة هذه الظاهرة. وهو الأمر الذي بادرت إليه الحكومة من خلال إعداد هذا المشروع. وبالتالي فنحن نعتبره مدخلا قانونيا لمكافحة العنف ضد النساء، وذلك بالاستناد على إطار مرجعي يتمثل في المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1993 والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية مع الاستحضر بطبيعة الحال لثوابت الأمة وقيم المجتمع المغربي. وبالتالي فإن المجهود المبذول من طرف وزارتك في إعداد مشروع القانون وفق منهجية تشاركية، مجهود معتبر وجددير بالتقدير والتمنين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا بد من الإشارة العنف ضد النساء يتخذ أشكالا متعددة. قد يكون جسديا وقد يكون جنسيا كما قد يكون نفسيا واقتصاديا فنحن بصدد ظاهرة جد معقدة. وعليه كان لزاما أن يحيط مشروع القانون بجميع أشكال العنف وهو الأمر الذي تم تداركه في مجلس النواب.

إن تعقد الظاهرة وانتشارها الإسراع في إخراج نص قانوني لتدارك الفراغ ومعالجته. وأؤكد أن النساء اليوم في أمس الحاجة لهذا القانون، بينما تبقى الممارسة هي ما سيفرز النقائص والفراغات التي يمكن تداركها في المستقبل. حيث الإشكالية الحقيقية في نظر فريقنا هي أن جودة وصرامة النصوص القانونية في هذا المجال تبقى قاصرة في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء. والدليل على ذلك أن العديد من الدول المتقدمة لديها ترسانة قانونية جد متقدمة ومع ذلك مازالت هذه الظاهرة متفاقمة في مجتمعاتها، ولم تستطع القطع مع الممارسات والأفعال التي تدخل في نطاق العنف ضد المرأة. فالأمر يتعلق بظاهرة كونية تعاني منها مختلف المجتمعات ولا يجب النظر إليها من جانب إيديولوجي.

ويجب أن ينصب النقاش اليوم على مستوى أداء مختلف المتدخلين سواء القضاء أو الأمن والسلطات العمومية وإعطاء هذه القضية الوزن الذي تستحقه. كما أن السؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كنا تتوفر اليوم على ما يتطلبه تنزيل مقتضيات القانون.

الدعائم الأساسية لحماية المرأة المغربية في مختلف مظاهر العنف باعتباره سلوك مشين ومدان ومرفوض.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سعى المشرع المغربي من خلال هذا المشروع هذا الذي عمر طويلا داخل مجلسنا الموقر وناهز مدته السنتين حيث تعبنا في فرق الأغلبية من أجل إخراجه إلى حيز الوجود شاكرا للحكومة في شخص السيدة الوزيرة على صبرها وتفاعلها الإيجابي مع مقترحات كافة الفرق والمجموعات حيث قبلت 12 تعديل من أصل 90 تعديل منها في هذا الإطار بالمقاربة التشاركية التي نهجتها الحكومة مع تعديلات مجلسنا الموقر والذي يكرس للتفاعل البناء الذي ينعكس بالإيجاب على أداء مجلسنا الموقر بشكل خاص والبرلمان بشكل عام، رغم حساسية الموضوع والنقاش العمومي الدائر بشأنه منذ سنوات، حيث اشتغل فريقنا مع مختلف الفعاليات النسائية المهتمة بالموضوع في ثلاثة مناسبات لمناقشة الموضوع، وطرح المقترحات البديلة لمقترحات الحكومة مشيدا بتعبئة مجلسنا بكافة مكوناته لإخراجه والذي نظم بشأنه يوما دراسيا كبيرا شارك فيه الجميع...

وفي جميع الأحوال، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار، يسعى دائما إلى الإصغاء والاستماع إلى مقترحات مختلف الفعاليات المهتمة بمختلف القضايا المعروضة اليوم للنقاش داخل مجلسنا الموقر، ويعمل على ديباجتها وصياغتها لتكون مقترحات بديلة، بالإضافة إلى مساهمته كمكون أساسي داخل الأغلبية الحكومية.

السيد الرئيس المحترم،

رغم تواجد هذا القانون فأكد أن تنزيله ستعترضه العديد من الإشكالات على اعتبار أن الخلاف، قد يثور حول كيفية مقارنة هذه الظاهرة الحد من أثارها، بين من يرى أن المدخل لذلك يكمن في المقاربة المندمجة والشاملة وبين من يعتبر الزجر والعقاب أنجع وسيلة للعلاج وسيكون هذا النص الذي نعتبره في فريقنا معياريا و متماسك فهو كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وخلق آليات مدمجة للتكفل وفي انتظار تنزيل النص تبقى بالنسبة إلينا أولوية الأولويات لذلك فإننا سنكون منفتحين مستقبلا على كل المستجدات التي ستضاف إلى هذا المشروع من أجل أن يكون مشروعا متكاملًا. ضمن موقعنا، داخل الأغلبية، وانسجاما مع ما سبق ذكره حول هذا المشروع، في هذه المداخلة فإن فريق التجمع الوطني للأحرار سيصوت عليه بالإيجاب.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

مجال مكافحة التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

كما لا تفوتنا الفرصة دون الإشادة بالمقاربة التشاركية المعتمدة من طرف الحكومة ومجلس المستشارين لمناقشة مضامين هذا المشروع، من خلال تنظيم لقاءات وأيام دراسية، تهدف إلى إشراك ومساهمة المكونات السياسية والنقابية والجمعوية والحقوقية واستثمار تجاربها في مناقشة وإغناء مضامين هذا النص القانوني.

السيد الرئيس،

بالرغم من التعديلات العديدة التي مست المنظومة القانونية الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجنائي، إلا أنها لم تستطع أن تضمن تحقيق معالجة نوعية للجرائم التي تستهدف النساء، والتي في نظرنا ترجع أساسا إلى عدم التنصيص بشكل دقيق وواضح على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات جريمة.

وهنا وجب الإشارة إلى أن من أهم مميزات نص مشروع هذا القانون، أنه اهتم بتحديد وتدقيق الإطار المفاهيمي لعدد من المصطلحات وتقديم تعاريف متقدمة للعنف ضد النساء، وتعدد أنواعه وأشكاله بصورة شبه متكاملة، منها الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي.

لذا فإننا في الفريق الحركي نعتبر أن المصادقة على مشروع محاربة ظاهرة العنف ضد النساء من طرف الحكومة من الأهمية بمكان، نظرا لتنامي ظاهرة العنف التي أضحت تشكل ظاهرة مقلقة تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري خصوصا والمجتمعي بصفة عامة، وللمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون، حيث ستمكن لا محال من توفير آليات جديدة حمائية للنساء.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع.

وشكرا.

5- مداخلة السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء؛

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 103.13، يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

هذا المشروع النموذجي والتاريخي سيدخل بلادنا ولله الحمد إلى مصاف الدول الراقية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المناصفة وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، عبر المضي في إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين مبرزين في فريقنا أن هذا المشروع يعد ثورة تشريعية كبيرة سيملى بمقتضاها فراغا تشريعيًا انتظرناه طويلا. حيث سيكون إحدى

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي يحظى لدينا بالأهمية الكبيرة نظرا لاهتمامه بقضية المرأة التي تعتبر من أبرز القضايا المجتمعية ببلادنا.

بداية، لا بد من توجيه الشكر للسيدة الوزيرة على العرض القيم الذي تقدمت به أمام أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذا التفاعل الإيجابي الذي أبدت خلال جميع مراحل مناقشة هذا النص.

لا شك أن العنف ضد الإنسان عموما، والنساء على وجه الخصوص، أيا كان مصدره أو مرتكبه أو سببه أو ظروف ممارسته، أو جميع الملابس المحيطة به، هو سلوك مشين ومدان ومرفوض.

ولاشك أيضا أن السعي لمحاصرته وتطهير المجتمع من وبلائه أمر مطلوب وملح، وفي هذا الإطار فإننا نثمن مجهودات الحكومة في إعداد هذا المشروع وذلك من أجل تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح، كفيل بضمان حدود معقولة من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وخلق آليات مؤسسية ومندمجة للتكفل كما جاء في الورقة التقديمية لهذا المشروع.

كما يأتي هذا المشروع قانون، في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية في النهوض بأوضاع المرأة وحمايتها من العنف وكل أشكال التمييز التي يمكن أن تتعرض لها ومن ذلك توصيات "الجلسة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة" الصادرة بتاريخ 15 مارس 2013، والتي من جملة ما أوصت به ما يلي:

- تؤكد اللجنة أن جميع الدول ملزمة، على كافة المستويات، أن تستخدم كافة الوسائل المناسبة ذات الطبيعة التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وينبغي أن تبذل الجهد اللازم لمنع والتحقيق ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك الوصول إلى وسائل العلاج المناسبة للضحايا والناجين.

السيد الرئيس،

يعتبر محاربة العنف ضد المرأة مطلبا مجتمعيًا، وطنيا ودوليا، وذلك لأن ظاهرة العنف ضد النساء تعرفها جميع الدول لا المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، حيث تشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل 3 نساء (أي نسبة 35%) من النساء في أنحاء العالم كافة ممن يتعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء.

كما أكدت هذه التقديرات بأن الكثير من هذا العنف، هو عنف

الشريك. فتفيد في المتوسط نسبة 30% من النساء المرتبطات بعلاقة مع شريك بأنهن يتعرضن لشكل معين من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي على يد شركائهن في حياتهن في جميع أنحاء العالم، كما أكدت بأن هناك على الصعيد العالمي نسبة تصل إلى 38% من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميمون.

وقد حاول المشروع القانون تغيير وتميم بعض الفصول من مجموعة القانون الجنائي المغربي وكذلك بعض المواد من قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تضمن هذا المشروع مقتضيات تنص لأول مرة على إحداث خلايا ولجان مشتركة للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

السيد الرئيس،

سيراً على درب الإصلاح المؤسساتي والحقوق الذي تشهده بلادنا خلال العقدين الأخيرين من تاريخنا المعاصر والخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، فلا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه بمضامين هذا المشروع الذي سوف يشكل -بلا شك- لبنة حقوقية إضافية في الترسانة التشريعية لحقوق الإنسان ببلادنا، تعنى بالعمل على محاربة العنف ضد المرأة والذي لا تزال تعاني منه نسبة من النساء المغربيات على الرغم من المكاسب التي حققناها والمساهمة الكبيرة والفعالة لهن في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلادنا، وكذا تبوأ المرأة المغربية لمهام ومناصب جد هامة وتحقيقها لإنجازات لا يمكن معها إلا الوقوف تقديراً وإكباراً لمساهماتها في تطوير المجتمع وبناء الدولة الحديثة والعصرية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر الأزمات الاجتماعية الراهنة التي تجتاح أغلب مجتمعات العالم بصفة عامة، والمجتمع المغربي بصفة خاصة. ولعل من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها على نطاق واسع. فقد ازداد انتشار السلوك العدواني في كثير من مجتمعات العالم، ولاسيما في مجتمعنا الذي كان يمتاز بنوع من الهدوء والاستقرار والطمأنينة، وصار العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية، يعكس الجانب الانحرافي المهبط للبنية الاجتماعية للأسرة وللمجتمع. وبالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية للمعتدي عليه، لم تعد ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة فردية فحسب، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد أمن

واستقرار المجتمع على حد سواء.

فقد أوضحت التقارير الرسمية أن ظاهرة العنف ضد المرأة في تنامي مستمر ففي إحصائيات تقدمت بها منظمة الصحة العالمية أنه "من بين كل ثلاث نسوة في العالم تتعرض واحدة على الأقل في حياتها للضرب أو الإكراه على الجماع أو لصنوف أخرى من الاعتداء والإيذاء" وإذا كان العنف ضد المرأة منتشرا في جميع أنحاء العالم، فإن الأمر خطير يستدعي مراجعة حقيقية لبنية العلاقات الاجتماعية السائدة بين الرجال والنساء.

شهدت السنوات الأخيرة بروز توافق عالمي ووطني حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء.

وقد أحرز المغرب تقدما في مجال تعزيز مكانة النساء وتحسين أوضاعهن، وتم تكريس هذه المكتسبات وتوسيع نطاقها بموجب المقترحات المتقدمة لدستور 2011 الذي يحظر كل أشكال التمييز ويمنع في فصله 22 المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي، في أي ظرف شخص وفي أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.....

إلا أن العنف الذي تتعرض له النساء لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور المغربي ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة. فهو إشكالية مجتمعية وظاهرة إنسانية مرضية أصبحت تؤرق المجتمع المغربي بكل فئاته وتنظيماته الأسرية والمدنية والمؤسسية، والتي تسجل التقارير تفاقمها وتعدد أشكالها ومصادرها... وقد نهينا في الفريق الاشتراكي مرارا إلى اتساع هذه الظاهرة واتخاذها لأبعاد خطيرة، مما يفرض تحمل كل الجهات لمسؤولياتها من أجل حماية المرأة المغربية ورد الاعتبار لها وحماية مكتسباتها على مستوى مدونة الأسرة وبعض التقدم الذي حققته بلادنا لإنصافها وفتح مجال المؤسسات في وجهها.

إن محاربة العنف ضد النساء يتطلب نفسا طويلا وجرأة وإرادة حقيقيتين بالنظر إلى فرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف.

إذا كان من الثابت أن دستور 2011 رفع سقف الحقوق والحريات ونص في تصديره، الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، على سمو المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب فور نشرها على التشريعات الوطنية، فإنه من الثابت أيضا أنه وضع إطارا معياريا وطنيا لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء عن طريق إقرار المساواة والمناصفة وحظر التمييز بين الجنسين

إلا أن التباطؤ في تنزيل مقترحات الدستور حال دون مواجهة أشكال العنف المتفشي، والذي أصبح يتخذ عدة أشكال في ظل أزمة القيم وليس أزمة النصوص التشريعية فقط، هذه النصوص التي إما لا تتلاءم مع احتياجات المجتمع، وإما تتسم بعدم الجودة وضعوبة التطبيق.

في سياق هذا الفوران التشريعي، وبعد مخاض طويل وعسير تمثل في مبادرات حكومية مختلفة منها مشروع قانون أعدته كتابة الدولة في الأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي سنة 2006، ومشروع قانون مناهضة العنف الزوجي الذي أعدته وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2008، جاءت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في الحكومة الحالية، بمشروع قانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وأمام محدودية الترسانة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة للمرأة، وكذا الالتزامات الدستورية والحكومية والدولية، يأتي المشروع الحالي من أجل تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وإحداث آليات مؤسسية ومندمجة للتكفل بالضحايا من النساء.

وقد نص المشروع على مقترحات وتدابير جديدة لم تكن من قبل منصوص عليها في مختلف القوانين كمدونة الأسرة والقانون الجنائي، كتجريم بعض الأفعال، باعتبارها عنفا ضد المرأة كالامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية والإكراه على الزواج والمساس بحرمة جسد المرأة وتبديد أموال الأسرة بسوء نية...

- تجريم كل صور التحرش الجنسي بالمرأة وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل من طرف أشخاص معينين، كزميل في العمل أو شخص مكلف بحفظ النظام أو أحد الأصول أو المحارم...

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة، كالعنف ضد المرأة الحامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين.

- اعتماد تدابير حمائية جديدة في إطار التدابير المسطرية، كإبعاد الزوج المعتدي، أو إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن أو منع القتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء أو مجرد ممتلكات الأسرة ومنع المعتدي من التصرف فيها...

المشروع يتحدث عن مجموعة من أنواع العنف التي تكون المرأة عرضة له كالعنف الجسدي الذي يتمثل في كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أي كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي والذي يتمثل في كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أي كانت الوسيلة المستعمل في ذلك، العنف النفسي والذي يتجلى في كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

أما العنف الاقتصادي فيمكن تحديده من خلال كل فعل امتناع

وأساليب تربية تعزز مكانة كل فرد في الحياة الاجتماعية سوى كان ذكرا أو أنثى، ونشر ثقافة السلم والأخوة والرفقة بين الأفراد حتى تساهم المرأة والرجل في بناء الحضارة الإنسانية.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء بالجلسة العامة. لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن الهدف من مشروع القانون، حسب مذكرة التقديم، هو تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وخلق آليات مؤسساتية ومندمجة للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاحها لمختلف الجهات المعنية بتطبيقه وإعماله، وذلك عبر وضع إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات الداخلة في مجال العنف ضد النساء، مع إحداث هيئات وآليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وكذا إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم وتجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة.

ويتجسد التزام الدولة في تشريع قانون مستقل قائم بذاته لمنع العنف القائم المبني على النوع والذي من المفروض أن يكون قانونا شاملا يغطي المنع والحماية والعقاب وجبر الضرر، ويجرم كل أنواع وأشكال العنف والممارسات الضارة سواء في المجال الخاص المتعلق بالأسرة أو في المجال العام المتعلق بالمجتمع ككل.

وللإشارة فإن نصف مشروع القانون الذي بين أيدينا تحيل على منظومة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ويترتب عن ذلك إدماج هذه المواد مباشرة بالقانون الجنائي لتصبح هذه المواد جزءا منها وتذوب في مقتضياتها، ويبقى مضمونه يتجلى في تعريف العنف وآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تبقى التسمية القانونية الصحيحة لمشروع قانون. وكان حريا أن يكون الاسم "مشروع القانون متم ومعدل لمقتضيات مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء".

عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

كما عمل المشروع على إنشاء لجنة وطنية تضم فروعاً محلية وجهوية داخل الأقاليم المغربية تعنى بقضايا النساء ضحايا العنف.

وبغض النظر عن الإيجابيات والسلبيات، فإن بعض الفصول قد تشكل مساسا ببعض الحقوق والحريات، منها مقتضيات الفصل 1-448 التي جاءت فضفاضة وقد تؤدي إلى تأويلات قد تمس بحرية الرأي والتعبير، لأن التقاط الصور قد يكون بموافقة الشخص وربما إثر خلاف أو تصفية حسابات يتم تقديم شكاية بحجة عدم الموافقة. كما أن تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور في الأمكنة الخاصة قد يطرح إشكالية الأمكنة الخاصة والعامة، وقد يجعل الشخص محل اهتمام في أي وقت وحين. إضافة إلى أن بت التسجيلات أو المعلومات دون موافقة أصحابها قد يؤدي إلى بعض الانزلاقات.

من جهة أخرى، فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 1-503 من المشروع ستواجه حتما بصعوبة التطبيق؛ إذ إن أي نص تشريعي متعذر التطبيق لا جدوى منه؛ بحيث كيف يعقل أن تتمكن المتحرش بها في الطريق العام من أن تتقدم بشكوى ضد من تحرش بها؟ إضافة إلى ذلك قد تفتح هذه المادة المجال لتفسيرات وتأويلات مصدرها تصفية الحسابات، خصوصا بالنسبة للزملاء في العمل أو بمناسبة إرسال وتبادل الصور؛ إذ قد يرسل زميل في العمل صورة أو فيديو عبر "واتساب" أو أدوات التواصل الالكترونية في إطار الترفيه وتبادل المعلومات، ويفسر من طرف المتلقي على أن الأمر يتعلق بإشارات جنسية أو ذات طبيعة جنسية، أو قد يتعلق الأمر بإبداعات شعرية أو أدبية وقد تؤدي إلى المتابعة أحيانا خصوصا إذا اقترنت بعامل تصفية الحسابات والشكايات الكيدية، لاسيما وأن فئات عريضة من مستعملي أدوات التواصل ذات مستوى وعي متدني قد لا تقدر ولا تفرق بين ما قد يمكن أن يكتيف على أنه أفعال أو أقوال أو تسجيلات أو رسائل هاتفية لها طبيعة جنسية، وقد يفهم منها أنها للترفيه والترويح فقط ويفهمها الطرف الأخر على أنها تلميحات ذات طبيعة جنسية.

لذلك، وإلى حين تقديم التعديلات من طرف الفرق البرلمانية لتجويد النصوص وتوخي حماية الضحايا مع الانتصار لمبدأ المحاكمة العادلة، نتمنى ألا يصبح قانون محاربة العنف ضد النساء عنفا تشريعا ضد الرجال والنساء على السواء.

وفي الأخير، مهما تعددت المداخل في تفسير ظاهرة العنف ضد المرأة، إلا أنه لا يمكن النظر إليها من زاوية واحدة، فالظاهرة معقدة ومتشابكة الأمر الذي يتطلب الوقوف على مختلف المتغيرات المرتبطة بها، والمؤثرة فيها. إلا أن أهم عامل يكمن في تأثير أساليب التنشئة ومن ثم ضرورة إعادة النظر في الأساليب التربوية بما يتماشى وفق الحقوق الإنسانية لكل فرد مهما كان جنسه. ولن يتم ذلك إلا من خلال صياغة مفاهيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل: لا بد أن نسجل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع قانون، فمنها ما يلي:

اعتماد مجموعة من البرامج والقوانين، التي تهم مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي وحده لا يكفي، مادامت المصاحبة الإجرائية والبيئية لهذه القوانين لازالت معطلة، إلى حين توفر إرادة سياسية جادة للدولة للقطع مع كل أشكال العنف ضد النساء، وما يؤكد غياب هذه الإرادة هو الفشل الذريع الذي تمنى به كل البرامج المعتمدة من طرف الدولة على مدى عقود في هذا المجال؛

لعل الإنكباب من خلف المكاتب المغلقة على إعداد التصورات القانونية وبرامج العمل والمخططات، والاقتران على إخراجها جبرا للخواطر وفقط، دون مراعاة الإمكانيات الكفيلة بتنزيلها على أرض الواقع، ليفقدنا (التصورات) روح الحياة. وبالتالي نكون أمام قوانين ولدت ميتة بعد مخاض طويل؛

كما وأننا نستغرب كيف أسهمت وزارة العدل، في صياغة وإعداد مشروع قانون 103.13، وإخراجه وفق هذه الصيغة، وهي الأدرى بمكان الضعف والقصور في منظومة العدالة بشكل عام، ومحدودية اضطلاعها بأدوارها الأصلية، فضلا عن تلك الجديدة المنوطة بها، وفق مقتضيات المشروع الجديد، التي لن تكون إلا عبئا إضافيا، يضاف إلى كاهل الجهاز القضائي المغربي، في ظل الإكراهات الراهنة؛

وفي غياب تأهيل وتخليق وتطوير القطاع. بموازاة مع إطلاق سياسة تحديثية شاملة لكل القطاعات الأخرى، م ن أجل إعدادها وتأهيلها للمشاركة الفعالة، في تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء. فالواقعية تقتضي وضع القوانين بما يتناسب مع إمكانيات تفعيلها وأجرائها على أرض الواقع، أما الاكتفاء باجترار النصوص القانونية دون تعبئة الموارد الكفيلة ببعث روح الحياة فيها، فهذا ضرب من الوهم والعبث. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال الملاحظات التالية:

النص يتحدث عن مجموعة من الآليات الخاصة بالتكفل بالنساء والأطفال، وهي عبارة عن خلايا مركزية ولجان وطنية وجهوية ومحلية، تتكون اللجنة الوطنية من عدة جهات وإدارات كالعدل والداخلية والصحة والشباب والأمن الوطني والدرك الملكي ومندوبية السجون، وهذا الكم الهائل من مكونات اللجنة الوطنية يجعل عملها صعب التحقق؛

النص غير واضح في تحديد القصد بالتحرش الجنسي ولم يرسم حدودا واضحة لهاته الجريمة وإنما وضعها في قانون بعد أن غلفها

بغلاف سميك لا يكاد يوضح معالمها؛

إضافة إلى أن هذا القانون يكرس النظرة العقابية لظواهر اجتماعية من الصعب الحد منها أو التخفيف منها بالقانون، بل لا بد من نشروعي اجتماعي وثقافة قيمية تعتمد الأخلاق والقيم، واحترام الآخر، أكثر مما تعتمد على الخوف من القانون؛

غياب دور المجتمع المدني في النص، بحيث أصبح اليوم مطالب بقوة للقيام بدوره إلى جانب القانون في الإسهام في بناء مجتمع متماسك يحترم الآخرين ويحرص على عدم المساس بهم على جميع المستويات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نرى في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل أن منطق التدبير السليم يقتضي بداية، توفير البيئة المناسبة للعمل المشترك، بدل القفز على المراحل المنهجية الأولى، للوصول بسرعة إلى ارتجال مشروع قانون مختل. فالنتائج بالبداية هي من جنس المقدمات، فإذا كانت آلية الإعداد مختلة، فإن الحصيلة بلا شك ستكون متواضعة. كان من الأولى على الدولة، أن تعيد بناء الثقة بين مرافقها ومرتفقها من النساء ضحايا العنف، لتشجيعهن أكثر على تبليغ ما يتعرضن له من ممارسات منافية للكرامة الإنسانية. مع توفير الحماية لهن، والتكفل بهن ودعمهن إن اقتضى الحال.

وفي اعتقادنا كانت أولى الإشارات الإيجابية، في مسار بناء الثقة، هي إشراك المجتمع المدني والنقابات في بلورة مشاريع القوانين ذات الحساسية الاجتماعية والثقافية، كهذا المشروع. فمن منطلق العمق المجتمعي لموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، كان حريّا بالسلطتين الوزاريتين أن تبادرا إلى إشراك المجتمع المدني، في إعداد مشروع قانون 103.13، وفق مقاربة تشاركية وتفاعلية، استنادا لما أولته أسس وثيقة في البلاد، لهذا الشريك الحيوي من أدوار اقتراحية، تسهم في تدبير الشأن العام.

ولذلك، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت ضد المشروع قانون.

9- مداخلة مجموعة العمل التقدمي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

يعتبر مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز، كما يؤكد على مبدأ "العناية الواجبة" لضحايا العنف، ويبادر إلى خلق انسجام بين الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة

ومشروع القانون هذا يأتي كذلك في إطار صيرورة بناء المدونات القانونية التي تكون المنظومة العامة والشاملة لحقوق الإنسان.

ومن أعمدها الأساسية قانون العقوبات أو القانون الجنائي، الذي أصبح يتضمن بين ثناياه قوانين خاصة تستثنيه عن القواعد العامة التي تكون سياسة العقاب، بجانب قانون المسطرة الجنائية الذي ينتظره كذلك الإصلاح، باعتباره جوهر القانون المنظم للحريات في إطار سياسة واضحة.

-III-

قد يبدو من الوهلة الأولى بأن مشروع القانون لم يستجب للعديد من مطالب الحركة النسائية. ويظهر أن هذا "الحلم" سيبقى ورشا مفتوحا ومسارا متطورا، على أساسه ينبني تطور الحركة الحقوقية وتطور التشريع المغربي في السياق التاريخي الموازي لتطور منظومة حقوق الإنسان واندماجها في منظومة كونية تتفاعل بشكل قوي مع المبادئ المساواة الكاملة.

ورغم ما قد يشوب المشروع من نواقص، فهذا لا يقلص من أهمية المشروع، ما دام المشروع سيبقى خاضعا للتقييم، وسيجسد على أرض الواقع، مفرزا مكامن الخلل والضعف، والتي قد تستدعي تدخل المشرع مجددا لتصويبها وتقويمها.

وهذا لا يمنعنا من القول بأن هذا المشروع يعتبر إيجابيا في صيرورته وفي فلسفته ومنطقه.

وبالرغم مما قد نسجله من ملاحظات أو مؤاخذات على مشروع قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ارتأينا من باب التفاعل الإيجابي المثمر، دعم مشروع قانون رقم 103.13.

العنف ضد النساء، بجانب الحرص على تمكين النساء ضحايا العنف من سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية.

-I-

وهو مشروع يتوخى الاستجابة للعديد من ملاحظات وتوصيات اللجن الأومية بخصوص العنف ضد النساء، ويساير ما ورد في دليل الأمم المتحدة للتشريعات في مجال مناهضة العنف ضد النساء، كما يساهم في تنزيل وتنفيذ وتعبئة المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة جميع أشكال الميز ضد النساء التي صادق عليها المغرب.

كما يندرج ضمن سلسلة من القوانين التي تعمل من جهة على تنزيل مضامين الدستور المتعلقة بالمساواة وحضر التمييز بسبب الجنس، وخصوصا الفصل 19 الذي نص على المساواة الكاملة بين النساء والرجال في كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بجانب المقتضيات الدستورية الضامنة للسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص.

إن التصويت والمصادقة على مشروع قانون رقم 103.13 فيه تفاعل إيجابي، ولو جزئيا، مع مطالب الحركة النسائية المغربية.

-II-

لم يفت القانون أن يستحضر خصوصية العنف الذي يستهدف النساء كجنس بجميع أشكاله وأنواعه، كما وضع إشكالية العنف ضد النساء في إطار التدابير الجزرية المعدلة لمقتضيات القانون الجنائي.

وللتذكير، فإن القانون الجنائي نفسه عرف في المدة الأخيرة تعديلات في اتجاه حماية النساء من جميع أشكال العنف، من خلال الإصلاحات الجزئية التي حصلت فيه خلال العشر سنوات الأخيرة.

محضر الجلسة الرابعة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الأولى 1439 هـ (6 فبراير 2018 م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وعشر دقائق، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة الأربعين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد لخريف، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارين المحترمون،

أودع فريق الأصالة والمعاصرة لدى مكتب المجلس مقترح قانون يتعلق بالتصريح بالممتلكات.

وتوصلت رئاسة مجلس المستشارين بمراسلة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يخبر من خلالها المجلس طلب السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل ترتيب السؤالين الموجهين إليه مباشرة بعد قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة نظرا لارتباطه بالتزامات حكومية طارئة.

وبلغ عدد الأسئلة التي توصلت بها الرئاسة إلى غاية يوم الثلاثاء

6 فبراير 2018:

- عدد الأسئلة الشفهية: 16 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 15 سؤالا.

كما نحيط المجلس المقرر علما بأننا سنكون على موعد مع نهاية هذه الجلسة مع جلسة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون بتغيير القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بسؤال أول موجه لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير وموضوعه مأل تسوية بعض الدواوير بمقاطعة النخيل بمدينة مراكش، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار السيد عبد اللطيف.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوخ:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين،

الزملاء المحترمين،

السيد الرئيس،

سؤالنا يتعلق بظاهرة مؤثرة ومؤسفة ألا وهي وضعية الدواوير المهمشة والتي تعرف وضعية سيئة لا تتناسب والكرامة الإنسانية، ذلك أن في مقاطعة النخيل بمراكش تعرف في الحقيقة وضعية جد مزرية وما فتئنا كل لحظة نثير هذا الموضوع نظرا لأنه بلغ السيل الزبي حقيقة، وأن الوضعية جد مأساوية ثم أنه الساكنة ما عرفاتش أشنو مصيرها؟ ما وضوح الرؤية كايين تقريبا مجموعة ديال الدواوير من ضمنهم هاذ الدوار ديال اللباط والدوار ديال رميجات، اللي كيغطي واحد الصورة حقيقة ديال التوريث الجيلي للفقير.

ثانيا أنه مع الحكومة منذ بداية هذه الولاية، واحنا دائما كتنثير هاذ الموضوع وكنتمنناو أنه من خلالكم، السيد الوزير المحترم، اللي كنتمنى لك التوفيق والنجاح، أنه تكون إن شاء الله شي حركة وشي حاجة إيجابية في هاذ المرحلة هاذ.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد الأحد الفاسي الفهري، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شكرا للسيدات والسادة المستشارين المحترمين عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية على طرحهم لهذا السؤال الهام، فكما تعلمون إن الوزارة تعمل على توفير الدعم المالي والمواكبة لإنجاز العمليات المسطرة في البرنامج الوطني، مدن بدون صفائح، حيث استهدف هذا البرنامج بمدينة مراكش، الذي أعطيت انطلاقته سنة 2004، حوالي 25 ألف أسرة، وقد مكن هذا البرنامج من تحسين الأوضاع السكنية لحوالي 19 ألف أسرة، سواء عن طريق إعادة الهيكلة أو الترحيل.

وقد تمت برمجة ساكنة هذه الدواوير موضوع سؤالكم، في إطار الاتفاقية الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج معالجة السكن الغير اللائق بالجماعة الحضرية لمراكش 2011-2012، والتي مكنت من تحسين الأوضاع السكنية لحوالي 8 ألف أسرة.

وفي إطار هذه الاتفاقيات تمت برمجة 5 مراكز للاستقبال، لإيواء حوالي 4200 أسرة، إلا أن مشكل تعبئة عقار مركز الاستقبال أولاد الكرن نظرا للنزاع الحاصل بين الأوقاف والخواص حول هاذ العقار، ومركز الاستقبال النزلة الذي يتواجد فوق منطقة سقوية، حال دون تسريع إنجاز المشروع وتهيئته حتى تتم عملية الترحيل دواير اللباط والموجات.

فبالفعل هناك مشاكل، يتوجب علينا التغلب عليها، لكن هناك كذلك إنجازات، فبخصوص دوار جنان الحاج إعيش، فقد تمت برمجة ترحيله إلى مركز الاستقبال عين السليم الذي تمت تهيئته من طرف شركة العمران مراكش، ونظرا لاستنفاد البقعة الأرضية المخصصة لترحيل الدواوير التي عرفت الزيادة في عدد الأسر، بقي هاذ الدوار في انتظار تعبئة العقار اللازم.

ومن أجل تسريع وتيرة ترحيل حوالي 500 عائلة القاطنة بهذه الدواوير، عقدت لجنة الإشراف وتتبع اجتماع تحت رئاسة السيد الولي، في نوفمبر الماضي، وتقرر خلالها إتمام مشاورات مع وزارة الفلاحة من أجل دراسة إمكانية إسقاط الطبيعة السقوية لمركز الاستقبال النزلة، وربط الاتصال مع وزارة الأوقاف من أجل تعبئة مركز الاستقبال أولاد الكرن بعد إصدار الحكم النهائي لتسوية العقار موضوع النزاع، إضافة للبحث عن اقتناء عقارات أخرى تخصص لإيواء هذه الأسر.

كما تم عقد اجتماع تحت الرئاسة السيد الولي، الأسبوع اللي فات، لمواصلة البحث عن العقار اللازم مع مختلف الشركاء لإيواء حوالي 2000 أسرة بمجموعة من الدواوير.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب، دقيقة ونصف.

المستشار السيد عبد اللطيف أيدوح:

شكرا السيد الوزير المحترم.

حقيقة أنه الجواب ديالكم هو نفس السؤال ديالنا، حيث أنه الوضعية فيها تأجيل، وتأجيل غير مبرر، ثم كتحدث على الاتفاقية ديال 2011-2012، اليوم احنا في 2018، أين نحن من تسريع وتيرة الإنجاز؟ ثم هاذ الإنتظار قاتلة جدا، هاذ الناس يوما عن يوم كيكثر والمشاكل ديالهم وكتصعب الحلول كذلك، لأنه الناس راه موقفينش، رغم المجهودات كلها، راه يمكن كيتزاد حوايج آخرين.

فلذلك هاذ القضية ديال تسريع وتيرة الإنجاز والوضوح مع الناس يعرفوا غير المصير ديالهم، يعرفوا واش غادي يترحل؟ ولا غادي يبقى تم؟ واش إعادة الهيكلة؟ واش التأهيل؟ واش إعادة الإدماج؟ أي صيغة من هاذ الصياغ تكون مع الناس ومع المواطنين يعرفها، باش على الأقل نسد الباب ديال التأويل وديال الضبابية واحد.

ثانيا، فيما يخص أولاد الكرن، قبل واحد 2 الأسابيع طرحنا هاذ الموضوع على السيدة كاتبة الدولة وفي إطار اللجنة ناقشنا، هاذ أولاد الكرن عيينا ما نتسناوا الحكم ونتسناوا التطور ديال الدرجة ديال التقاضي راه غيصعب وغيطول عليه المدة، أحنا قلنا مادام كان الاتفاق المبدئي تبقى لنا واحد المسطرة أخرى اللي اسميتها نزع الملكية صافي، وتبداوا الناس يشتغلوا بعد نحلونها المشاكل، ونهاريبت القضاء في مول العقار يتخلص فلو سو موجودة، نكون موضوعيين تبقى المسطرة ديال نزع الملكية 87.00.

أما الآن نبقاوتنتسناواوالانتظارية راه ما ابقاش مبرر لها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثاني موضوعه رخص تقسيم العقارات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، السيدة المستشارة تفضلي.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بمثابة مخالفة.

إذن، فمرحبا بجميع الاقتراحات من أجل تحسين الترسنة القانونية لمعالجة بعض الخصوصيات والإشكالات التي ذكرتموها في سؤالكم، ولكن في إطار ضوابط قانونية واضحة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة كريمة أفيلال:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

صحيح أن تقسيم العقارات في المادة 60 من القانون 25.90 كينص على أن هذه الرخصة لا تمنح في منطقة يباح فيها البناء بموجب وثيقة من وثائق التعمير.

نحن نتفهم أن المشرع لحماية العقارات من التقسيمات العشوائية منع التقسيم في المناطق التي هي صالحة للبناء والتي فيها تصميم التهيئة، وباش يترخص فيها للتجزئات، لكن لجنة الشباك الواحد تتعامل مع جميع الطلبات بنفس الجواب، يعني هو الرفض، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الطلبات، فمثلا الطلبات المتعلقة بالتقسيم الناتج عن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعملية تفويت عقارات تابعة للملك العمومي، نعطي أنا هنا مثل، طريق تهيئة أنجزت، عندنا واحد التقسيم ديال العقار إلى بقعتين، كيف يصبح عندنا تحصيل حاصل، ملي تزلوهاذ الطلب هذا في لجنة الشباك الواحد يتم الرفض، كيف خسروا عليك (avis défavorable, zone constructible) ولكن خاصنا نجبرو شي حل.

كذلك بالنسبة للعقارات المتواجدة في المناطق الأهلة بالسكان لا مجال فيها لإحداث تجزئات، يعني البنائات قائمة وكيجيوا إما ورثة وإما واحد الناس عندهم واحد البقعة في الشيعاء وكيجيوا أنهم يقسموا هاذوك البنائات ديالهم ويتم الرفض ديالهم، هنا نتلاحظو أن هذا الفصل ما كياخذش بعين الاعتبار أن التقسيم جا بطريقة اختيارية أو لا اضطرارية.

القانون نظم عملية التقسيم في عدد من المواد لكن هذه المواد فيها شوية ديال الغموض، وكتوضع واحد الصعوبات كبيرة أمام الراغبين في الحصول على رخصة التقسيم، وهذه الوضعية فعلا كتشجع أصحاب العقارات إلى اللجوء إلى طرق غير قانونية لتقسيم عقاراتهم، وهناك من يلجأ إلى القضاء لتقسيم العقار.

السيد الوزير،

لا بد من إيجاد حل لهذه الصعوبات لأن التطبيق الحرفي للمادة

عدد من طلبات رخص تقسيم العقارات المحالة على لجنة الشباك الوحيد بالجماعة يتم رفضها دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الملفات.

لذا، نساءلكم، السيد الوزير، ما هي التدابير التي ستتخذونها للأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض طلبات التقسيم؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة لتفضلكم بإثارة هذا الموضوع. فوعيا من هاذ الوزارة ببعض الإكراهات والصعوبات المتعلقة بعملية تقسيم العقارات، فإنها تعمل جاهدة على معالجتها في إطار مقارنة شمولية للسياسة الحضرية ومراجعة المنظومة القانونية المؤطرة لمختلف الرخص والأذن في ميدان التعمير على نحو ينسجم مع التطورات التي يعرفها المشهد العمراني ببلادنا.

لكن وجب التذكير، أن المشرع كان يهدف من خلال سن المقتضيات الخاصة بتقسيم العقارات في إطار القانون رقم 25.90 إلى تفاعلي بعض الآثار السلبية على المشهد العمراني، من خلال انتشار التقسيمات السرية والعشوائية للملكية العقارية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى تفاقم البناء العشوائي وانتشار العمليات العمرانية الغير القانونية، الشيء الذي يكلف الدولة اعتمادات مالية هامة عند إعادة هيكلتها.

وبخصوص ما ورد في سؤالكم، فالسيدة المستشارة المحترمة بكون اللجنة الشباك الواحد تستعمل المادة 60 من القانون المذكور لتبرير رفض كل الطلبات والرخص للتقسيم دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل طلب على حدى.

وجب التذكير في هذا الصدد أن المادة السالفة الذكر جاءت صريحة بخصوص عدم جواز الإذن بتقسيم عقار داخل منطقة يباح فيها البناء بموجب وثيقة من وثائق التعمير.

كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 25.90 السالف الذكر ولاسيما المادة 58 منه، قد أخضع لإذن مسبق كل عملية بيع أو قسمة يكون هدفها أو يترتب عليها تقسيم عقار لبيع غير معدة للبناء، وذلك في حالة تواجد العقار موضوع التقسيم إما داخل الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات الصبغة الخاصة، أو داخل كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها، وعليه فإن كل تقسيم من غير إذن سابق يعتبر

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد نجيب بوليف، كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

بالفعل كما تفضلت، الوزارة عملت منذ إصدار القانون 52.05 على تنزيل العديد من المقتضيات في مجال تعليم السياقة، وبالفعل هذه المقتضيات كانت مرتبطة بدفتر تحملات ديال الإنشاء ديال المؤسسات والطرق ديال الولوجات فيه واحد المجموعة ديال التعديلات

وأیضا بعقد برنامج الذي وقع مع 8 ديال المؤسسات ديال التمثيليات المهنية ديال قطاع ديال تعليم السياقة والتي فيه 4 ديال المحاور الرئيسية وفيه حوالي 14 إجراء مركزي، والتي تتفرع عنه مجموعة من الإجراءات.

اليوم يمكن نقولو على أنه الحمد لله هاذ عقد البرنامج وخاصة في الآونة الأخيرة عرف واحد التفاعل اللي كان تفاعل مجتمعي معه، لأنه وجد فيه مجموعة من التعديلات ومجموعة من الإجراءات اللي حاولنا على أننا ابتداء من 2018 نبدأو التنزيل ديالها، سواء تعلق الأمر بالطريقة ديال التدريب، سواء تعلق الأمر بالجانب ديال المؤسسات ديال تعليم السياقة أو أيضا الجانب اللي هو مرتبط بالامتحان كامتحن ديال رخصة ديال السياقة، والتي فيه تدابير اللي هي إجرائية مرتبطة بالمنظومة ديال مؤسسات تعليم السياقة، المدربين وأيضا الإدارة الجانب الإداري بمعنى الجانب التديري والتي حاولنا من خلاله نزلو واحد المجموعة ديال المقتضيات إجرائية وقانونية اللي بالفعل تعيد الاعتبار للرخصة ديال السياقة في المغرب وأيضا تعيد الاعتبار للمنظومة ديال السلامة الطرقية كأهداف إستراتيجية.

واللي يمكن نقول من خلال الجواب أنه اليوم 25% ديال الحوادث ديال السير تيديروها الشباب اللي عندهم أقل من 25 سنة، بمعنى حديثي الحصول على الرخص ديال السياقة، وهذا هو اللي جعل أنه الإجراءات اللي نزلنا في البداية ديال 2018 بعد ما وقع بعض الحديث عنها وقع أيضا بعض الحوار في هاذ المجال، خرجنا بواحد المجموعة ديال الخلاصات اللي تتمشي في هاذ الاتجاه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

60 من القانون 25.90 كييجعل الحصول على إذن التقسيم تقريبا مستحيل، لذا لا بد من إيجاد واحد المنظومة مشتركة باش نجبرو الحل.

لا يفوتني هنا باش نشير أن لجنة الشباك الوحيد في بعض الأحيان في الترخيص ديال طلبات البناء تتماطل في البت في بعض الملفات ولا تلتزم بما هو تقني، كأن يأخذ واحد الملف رأي موافق ثم يتم التراجع عنه لأسباب مجهولة أو ملاحظات غير موضوعية ولا علاقة لها بتصميم الهيئة، وهذا غير مقبول لأن الضحية يبقى هو المواطن.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة، الوقت انتهى.

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك للرد على التعقيب في حدود بضع ثواني اللي تبقت لكم السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

فقط لأقول أننا منفتحين على جميع الاقتراحات اللي من شأنها تحسن الترسانة القانونية في اتجاه أخذ بعين الاعتبار هذه الحالات الخصوصية اللي ذكرتموها في السؤال ديالكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

السؤال الموالي موجه لقطاع النقل، وموضوعه، اختلالات مجال تعليم السياقة وامتحان رخصة السياقة الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخواني أخواتي المستشارين،

السيد الوزير،

عملت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك على مباشرة مجموعة من الإصلاحات المرتبطة أساسا بمجال السياقة، حيث تم إصدار مجموعة من القرارات التي تروم تصحيح الاختلالات التي يعرفها هذا القطاع.

من أجل ذلك نساثلكم السيد الوزير المحترم حول أسباب تعثر تنزيل هذه الإصلاحات.

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي عبد الرحيم الكامل:

شكرا السيد الوزير.

احنا معكم في الإصلاحات، معكم باش هاذ القطاع تيعرف اختلالات، ولكن احنا في المنهجية ضد المنهجية، لأنه المنهجية اللي عملتو كلها غير تشاركية ما شركتوش في الأول المعنيين بالأمر اللي هما أهل الأرباب ديال سيارة ديال تعليم السياقة، وأيضا حتى حماية المستهلك دابا نقولو نشرحو لك علاش؟

هاذ الإجراء هذا أصبح خلى هاذ أرباب أرباب تعليم السياقة تيقوموا باحتجاجات أمام الوزارة، وهذا ماشي معقول خصكم أولا قبل ما تاخذوا القرار خص يكون قرار تشاركي نهار الأول تقوموا معهم وتصنتوا لهم وتشوفوا أشنو تيقولوا في أمورك، هاذ الشئ ما كانش.

ثم أنه هاذ القرار اللي تاخذتو ضرباف بهاذ القطاع اللي هو ضرر بهاذ الأرباب ديال السيارة ديال التعليم إذن بقاوا الآن تيتشكاو، إذن غادي يكون عندهم إفلاس ما بقى عندهم مصاريف لأنه العدد اللي حبستوه ديال الترشيدات حبستو العدد في واحد العدد قليل والأجل قليل والتنقيط هذوك الإجراءات كلها ضرت بهم هما أولا.

ثانيا أنه هاذك التعريف اللي درتوا التعريف اللي عملتوها للمواطنين هذي ارفعتموها فيها بزاف، وملي رفعتوها بزاف قصبتوا واحد الفئة الاجتماعية اللي هي مستهدفة لأن شكون تيمشي ياخذ البيرمي؟ اللي تياخذ البيرمي بغى يخدم به وبغى يمشي يديره أسرة ما كايين لا خدمة لا والو، غادي يتجه للبيرمي يديروا، أنتوما حبستوه درتوا ليه واحد الحصار، درتوا له واحد الإجراء أنه ما يزيدش ماش غير 25 سنة ولا 30 سنة ولا أسمو، إذن الهدف من الناس اللي تيمشيوللبيرمي اللي هما وبالأخص هذيك التعريف هما الناس اللي هما عندهم هشاشة، الناس الفقراء، الناس اللي معندهومش، هذا ما خذيتوهش بعين الاعتبار هاذ القضية.

إذن النهار فاش اخذيتو القرار ديال التعريف، التعريف ارفعتموها فيها، ضربتو المستهلك اللي هو الناس اللي هما معنيين بالأمر اللي هما غادين يمشيوللبيرمي غادي يخدموا به.

إذن الفقراء فئة كبيرة من المجتمع اللي هي ضرت، تضرر كبير، وطلبنا منكم ملي كنت معكم في اللجنة ديال إعداد الميزانية 2018 كنا قلنا لكم ديروا طوروا القطاع بمعنى ديروا واحد الحلبة تكون عندها آليات ديال المراقبة وتكون يعني أفضل من هاذ الإجراءات اللي غادي تكون فيها يعني مخللة بهذوك عباد الله اللي هما مستهدفين ديال الفقراء.

لهذا، السيد الوزير، تنظن أنه العملية خصكم تعاودوا فيها النظر لا بالنسبة للأرباب ولا بالنسبة للمعنيين بالأمر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد كاتب الدولة للرد على التعقيب، تفضل.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار، في إطار غير المعطيات اللي عندك على أية حال هي معطيات اللي تنقبل جزء منها، لكن غير باش نوضح لك، أنا ما جيتش شي حاجة من راشي، أنا درت عقد برنامج موقع مع 8 ديال الفيدراليات ديال تعليم السياقة، موقع فيه هاذ الأمور.

اللي قلت جاوا أمام الوزارة تيقولوا هما أنهم لا تمثلهم أي هيئة مهنية، وهاذوك أنا تحاورت معهم على أساس أنه اليوم من درنا 2014 وقعوا 35% ديال المؤسسات جديدة، فتحت لأن القطاع بالفعل قطاع مفيد ومربح، وهاذوك 35% تيقول لك احنا ما تيمثلنا حد جلست معهم.

الأمر الثاني درت معهم لقاء في شتنبر في إطار التشاركية باش نزلوا ذاك الشئ، الأمور اللي تكلمت عليها ديال الأسعار، الأسعار طلبنا من المهنيين باش ما نمشيوش نديرو مغالطات، طلبنا من المهنيين يعطيونا المقترحات ديالهم، في البيرمي المقترحات اللي جاتي (le minimum) 3400 درهم (le maximum) 4800 درهم، غير باش نكونوا واضحين، أنا كوزير درت (le minimum) على حسب الساعة بمعنى أنه المقترحات المهنيين أنا درت (le minimum).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه، تجديد سيارة تعليم السياقة بالمغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لبسط السؤال، تفضل.

المستشار السيد الحسين العبادي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد كاتب الدولة المحترم،

أقدمت وزارتك على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات، بغية إصلاح قطاع تعليم السياقة بالمغرب، الذي يشكو من عدة أعطاب، أثرت على مصداقية رخصة السياقة الممنوحة بالمغرب، فحظيرة سيارات مدارس تعليم السياقة في وضعية متهالكة وفي حاجة

احنا في فريق العدالة والتنمية جاء السؤال ديالنا اللي تطرح لأن هاذ القطاع هذا له علاقة بحياة وسلامة المغاربة، له دور كبير في تقليص عدد حوادث السير، خاصة أن جميع الدراسات أو جل الدراسات المنجزة لا من طرف المكاتب الخاصة ولا من طرف وزارتك تؤكد بأن للعنصر البشري نسبة كبيرة في وقوع حوادث السير، وبنسبة كتجاوز 80%.

جميع المتدخلين في هاذ القطاع، السيد كاتب الدولة، يؤكدون على أنه بالفعل يشكو من عدة أعطاب، الأهم ديالها هي ضعف التكوين لا النظري ولا التطبيقي، عدم احترام مؤسسة تعليم السياقة للقانون والوضعية المتهاكمة ديال السيارات اللي تحدثنا عليها، واللي جابت الأغلبية الحكومية جابت مقترح ديال التعديل في قانون المالية 2018، والتي تم يعني المصادقة عليه، والآن غادي يخرج لحيز الوجود من أجل التجديد، واللي وردت فيه مبالغ مهمة كتراوح ما بين 95 ألف درهم و150 ألف درهم.

هاذ الإصلاح هذا بدا مع الحكومة السابقة، بحيث تم التوقيع ما بين الوزارة ديالكم والمهنيين على برنامج مشترك خلال سنة 2014، المهنيين يؤاخذون عليكم على أن ورد به مجموعة من الإجراءات اللي تم التحقيق ديالها هي 14 إجراء، الآن الإصلاح المعلن عنه مؤخرا والمتمثل في دفتر التحملات جاء واضحا، جاء لتطوير هذا القطاع، لكن بعض المهنيين يعتبرونه مجحفا سيؤدي إلى إفلاس العديد من مؤسساتهم.

لذلك، نطالبكم، السيد الوزير، بالإسراع بإصلاح هذا القطاع المهم، طبعا مع اعتماد المقاربة التشاركية مع المهنيين الجادين والذين يريدون الإصلاح وعدم التراجع إلى الوراء من أجل إرجاع المصدقية والثقة إلى رخصة السياقة الممنوحة من طرف هذه المدارس.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك السيد كاتب الدولة للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقى.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا.

لا غير نبدا من الآخر باش ما نقول هاذ التراجع هو الصحافة، وللأسف المغربية، لا زالت تتعامل في عمومها بواحد الطريقة اللي هي خاصة، هي من اللي كيبان ليها في شي واحد تت... هي الصحافة هي التي تؤكد، كتقول لك أودي خاص تفتح الحوار، تفتح النقاش، وتدير وتدير، ولكن عندما تفتح الحوار وتفتح النقاش وتخرج بالمخرجات

ماسة إلى تجديدها، ولكن بدعم من الدولة بدعم من وزارتك.

لذلك، نسائلكم، السيد كاتب الدولة المحترم، حول ما يمكن لوزارتكم القيام به في هذا الجانب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء مكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

بالفعل، كما تفضلت، الموضوع ديال تعليم السياقة وإضافة على ذلك الشي اللي تكلمت عليه في السؤال الأول، يمكن نقولوا على أنه هاذ القطاع بالفعل تبحناج منا أننا نديرو فيه إجراءات جديدة، وهذا علاش عقد البرنامج اللي قلت فيه 4 ديال المحاول و14 إجراء، الهدف منه الرئيس أنه كان يعطي دفعة ودينامية جديدة باش تعليم السياقة يكون مرتبط بالسلامة الطرقية بالإضافة إلى التكوين والتعليم.

الإجراء بالفعل مادام تكلمتوا على التجديد ديال الحظيرة، الإجراء اللي هو المحور الثالث في عقد البرنامج، بالإضافة إلى دفتر التحملات ديال إنشاء المؤسسات في البند ديالو 15 تيتكلموا على تجديد الحظيرة، اللي بالفعل تبين على أنه أكثر من 85% ديال الحظيرة الوزن الثقيل بالنسبة لتعليم السياقة هي حظيرة متهالكة، وللأسف، يمكن نقول، درنا تعديل من طرف الوزارة في القانون المالي في 2015، 2016 و2017 مرة ما تيدوزش في المالية، مرة ما تيدوزش في البرلمان، لكن والحمد لله، في 2018 لأول مرة هاذ القطاع، وعطفا على ما قلت للسيد المستشار، لأول مرة القطاع يحظى بدعم ديال تجديد الحظيرة وخاصة الوزن الثقيل، بمعنى أنه في 2018 راه احنا غادي ندعمو هاذ تجديد الحظيرة على أساس أنه هاذ المدارس ديال تعليم السياقة تستفد من الدعم باش تجدد الأسطول ديالها، باش يكون بالفعل أسطول يرقى إلى مستوى مدارس السياقة المغربية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسين العبادي:

شكرا السيد كاتب الدولة على التوضيحات ديالكم في هاذ الجانب.

التدابير والإجراءات التي ستتخذونها لإصلاح هذا الواقع ما بين شواهد التكوين المهني المرخص له والتكوين المهني المعتمد؟

شكرا لكم.

السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة للسيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد محمد الغراس، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أولا نشكركم على هذا السؤال اللي مهم جدا، نظرا لأن خاصو يوضح واحد اللبس عند مجموعة ديال الشباب المتدربين، غير ابغيت نشير بأن التكوين المهني الخاص أصبح شريك مهم جدا للدولة في السنين الأخيرة، حيث أننا اليوم نتوفروا على 1276 مؤسسة ديال التكوين المهني الخاص، منها 416 مؤسسة معتمدة وكيجرجوا زهاء 76000 متدرب ومتدربة، منهم 41000 متدرب اللي عندهم الشواهد المعتمدة.

هناك قانون 13.00 هو اللي تيجدد كيفية الترخيص وكيجدد طبعا كيفية الاعتماد وفق دفرت ديال التحملات ونصوص تنظيمية أخرى.

تنبغي نقول بأنه الشواهد هي من ناحية القيمة العلمية راها تقريبا بحال بحال، كنبغي نشير بأنه كذلك 53% من المتدربين ديال القطاع الخاص هما معتمدين، و47% هما غير معتمدين.

من جهة أخرى كيخص واحد الإشارة مهمة هو أن أغلب المسالك اللي مهمة واللي المتدربين يقدرروا يولجوا فيها للمؤسسات العمومية هي معتمدة، في حين أن المسالك غير المعتمدة هي الخريجين ديالها ماشي بالضرورة يخدموا في المؤسسات العمومية نظرا لأنهم كيقدرروا يخلقوا فرص الشغل براسهم عن طريق التشغيل الذاتي أو عن طريق بعض المقاولات الصغرى والمتوسطة، وهي المهن ديال الفصالة وديال الحلاقة وديال الخياطة.

إذن، السيد المستشار المحترم، هذا اللي كاين، ولكن إذا كاين أي مشاكل اللي نقدرروا نتعاونو عليها ونفكوها في المستقبل.

بغيت نشير كذلك بلي أنه راه احنايا تنفكرو إن شاء الله من مور ما يخرج القانون إطار ديال التربية والتكوين أننا نحينو القانون 13.00 باش أننا ندفعو كل أو جل المؤسسات ديال التعليم المهني الخاص أنها

ديال الحوار وديال النقاش وكتعمل على التنزيل ديالها، تتولي تتراجع وتتنازل ووو إلى آخره من المصطلحات التي لا داعي لأن أعقب عليها.

لكن اللي هو مهم، هو أنه كان دائما الحوار مع المهنيين الذين يمثلون القطاع، ولا شك أن عقد البرنامج ما وقعوش لراسي، وبعثو مع المهنيين، مع 8 ديال الهيئات، وجاوا جوج هيئات لاحقا قال لك ما وقعناش، ولكن دخلنا، احنا قابلين، ولاوا 10 ديال الهيئات، أنا ملتزم بعقد برنامج.

أنا اليوم من اللي خرجت هاذ الإجراءات أطبق ما تم الالتزام به في إطار عقد البرنامج، إذن إلى الإخوان كيقولوا القطاع أش فيه وفيه وفيه إلى آخره، وبغاوا نراجعوا عقد البرنامج أنا مستعد نراجع عقد البرنامج بما فيه المصلحة ديال القطاع، باش نكونوا واضحين.

فالليوم القطاع الحمد لله هو على سكة الإصلاح، لكن كأني إصلاح هناك مناهضون للإصلاح الذين كانوا يستفيدون من ريع القطاع، ونحن نقول لهم انتهى زمن الريع في قطاع تعليم السياقة، واللي بغا السلامة الطرقية للمغاربة يفضل يدخل معنا في الإصلاح.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد كاتب الدولة، أشكركم على مساهمتكم في هاذ الجلسة.

ننتقل للسؤال الأول موجه لقطاع التربية الوطنية، وموضوعه شواهد التعليم الخاص المعتمد والتعليم الخاص المرخص له، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

في البداية لا يسعني إلا أن أهني السيد الوزير بالتعيين الجديد على رأس قطاع التربية والتكوين، ونتمنى لكم التوفيق في إصلاح التراجعات التي تمت خلال سنوات خلت، نتمناو الله تعالى يوفقكم، هذا ما نملك أن ندعو معكم.

لكن السؤال ديالنا، السيد الوزير، هو حول قيمة شواهد التعليم الخاص المعتمد والتعليم الخاص المرخص له في التكوين المهني المتعلقة بالتكوين المهني.

سؤالنا حول ما هي آفاق التكوين المهني في القطاع الخاص؟ وما هي

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتكوين المهني:

شكرا.

دفترا التحملات تنتفق معك السيد المستشار المحترم، دفترا التحملات يوجب على كل مؤسسات التكوين المهني الخاص أنها تحط في اليافطات ديالها وفي جميع الوثائق المتعلقة بها إن كانت معتمدة أو فقط مرخص لها.

إضافة إلى هذا كتابة الدولة عندها في (le site web) ديالها اللائحة ديال جميع المؤسسات المرخص لها والمعتمدة، بالإضافة إلى المديرية الجهوية اللي رهن إشارة الناس عندها هاذ الشي.

ابغيت غير نقول أن 800 عملية مراقبة تمت في 2017، باش نتأكدو بأن واش فعلا هاذ المؤسسات تتحترم الشروط أو لا، وذلك حماية للمتدربين في المسار ديالهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثاني موضوعه الحكامة في تدبير قطاع التعليم، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الأخوات والإخوة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

سؤال الفريق الاستقلالي اليوم هو الحكامة في تدبير الحقل التعليمي، وهو سؤال كبير وشاسع ومتشعب، وللفريق الاستقلالي الثقة الكاملة في شخصكم، لأنكم ابن الدار، وهي مناسبة لنبارك تعيينكم على رأس هذه الوزارة الحساسة التي ابتليت بتغيير الوزراء ساعة بعد الأخرى.

فأظن أنكم تتابعون ومنغمسون كذلك في هموم التعليم ورجالته، وتعرفون الأهمية التي أعطاها وأولاها جلاله الملك نصره الله للحقل التعليمي لرجال التعليم، لأفاق التعليم ومدى أهميته في تنمية المجتمع، فماذا أعدتكم رغم المدة القصيرة القصيرة جدا التي توليتكم، موفقين إن شاء الله؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

تولي معتمدة كي تتيح للمتدربين نفس الفرص اللي عند الخريجين ديال القطاع العام.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات.

فعلا نلتقي في أمور هي أن شواهد التعليم أو شواهد التكوين المرخص له أنها تختلف عن شواهد التكوين بالنسبة للمعتمد، أهم اختلاف هو أن هذه لا تتيح له العمل في مؤسسات الدولة، بينما شواهد التعليم والتكوين المعتمد أنه تتيح له المشاركة في مباريات التوظيف العمومي.

لكن هنا بغيت السيد الوزير نلاحظ معكم واحد الملاحظة هي فيما يتعلق بالتسمية الموضوعية على واجهات هذه المؤسسات حتى يكون المتدربون على بينة من أمرهم قبل أن يلتحقوا بمؤسسة معينة، لابد أن تكون التسمية عندما نتحدث عن كونها معتمدة لابد أن جميع الشعب تكون فيها معتمدة، لأن أحيانا تتكون الكلمة تما معتمدة ولكن شعبة واحدة هي المعتمدة، أما باقي الشعب فليست معتمدة، وهذا كيشكل واحد التشويش على المتدربين.

الأمر الثاني، هو السيد الوزير بالنسبة للتكوين المهني المرخص له أنه لا يتيح مساهمة الدولة، بينما التكوين المهني المعتمد الدولة تتساهم في تكوين المتدربين بحوالي 4000 درهم، وإن كان هذه مناسبة السيد الوزير وأنتم اليوم جنتم لهذا القطاع أن تعجلوا بصرف مستحقات مؤسسات التكوين المهني، والتي هي متأخرة تقريبا بعضها منذ 2014، كنتمنى أن هذه العملية تسرعوا بها.

لكن الموضوع الأخير اللي بغيت نشير له هو فيما يتعلق بامتحانات التخرج لم لا اليوم وكاين قرار سابق السيد الوزير في الموضوع، هو أنه جميع مؤسسات التكوين المعتمد وهنا غادي ندمجو حتى المرخص لها، أنها تصبح طلبتها أو متدربها يشاركون في امتحانات التخرج، وبالتالي الشهادة المسلمة لهم ستتيح لهم جميع ما يتاح لأقرانهم أو زملائهم في القطاع العمومي.

شكرا لكم السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة للرد على التعقيب السيد كاتب الدولة، تفضل في حدود الوقت المتبقي.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

لا نشك في حنكتم وكفاءتكم، وأعجبت شأني شأن باقي أعضاء الفريق بالنقط الثلاث التي ستولونها اهتمامكم الكبير، وأول نقطة- والوقت يداهمني- هو الإنصاف، عندما يشعر رجل التعليم بأن الوزارة منصفة وعادلة في توزيع المهام، في التعيين، في المناهج، في محاربة الحكرة، أظن أننا سنخطو خطوة إيجابية وجد إيجابية في إصلاح التعليم.

اليوم، السيد الوزير، راه اللي قاتل التعليم هو الحكرة، هو الغبن، وقلت هاذ الرؤية الإستراتيجية من هنا ل 2030، إن شاء الله، إلى استطعنا غير ننظفون وأهيو الناس باش يصلحوا راه أحنا غادي نكونو مصلحين وغنصلحو المنظومة التعليمية.

راه ما يمكنش نصلحو أو نحاربو الفساد بآليات الفساد، ما يمكنش نصلحو وعندنا الناس اللي تبحاربو الإصلاح، تنشوف التعيينات في مدرء الأكاديميات، تنشوف التعيينات في المدرء الإقليميين، تنشوف عدة عناصر.

لنا أمل في اجتهادكم وسنكون بجانبكم إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب في إطار الوقت.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد المستشار المحترم.

كما قلت في البداية، نحن مستعدون، نحن منصتون لاقتراحاتكم، ونجاح هاذ المنظومة هو مرتبط بتعبئة الجميع، بانخراط الجميع، هذه قضية وطنية، قضية تتجاوز قطاع التربية والتكوين، قضية مجتمع. إذن، إن شاء الله، في إطار تحاوري مع المعنيين سنجد الحلول لهذه المشاكل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، انتهى الوقت.

السؤال الثالث موضوعه الخصائص الحاصل في مراكز التكوين المهني ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية من التجهيزات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال، تفضل السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

أنا بدوري أريد أن أشكركم على هاذ الكلمة الطيبة تجاهي، وأيضا أعبّر عن استعدادي للاشتغال معكم والإنصات لكم ولاقتراحاتكم للنهوض بهاذ المنظومة الحيوية المهمة.

بخصوص إصلاح المنظومة التربوية عموما وتجويد حكامتها على وجه الخصوص، أود الإشارة في البداية أنه انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية، وانسجاما مع مضامين الرؤية الإستراتيجية لإصلاح 2015-2030، وتماشيا مع مقتضيات البرنامج الحكومي لهذه الولاية التشريعية، ركزت الوزارة كل إمكانياتها المادية والبشرية على مجموعة من الأولويات التي أدرجتها في مخططها التنفيذي ل 2017-2021.

من بين هذه الأولويات 3 توجهات كبرى، وهي:

تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين؛

تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين، وتحسين حكمة منظومة التربية والتكوين، وتحقيق التعبئة المجتمعية حول هاذ الإصلاح.

فيما يتعلق بالالتقاء بالحكمة، كما قلتكم السيد المستشار المحترم، الحكمة هو موضوع شاسع وكبير وسأحاول للتطرق له من هذه الزاوية.

فقد تم تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها التعزيز اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة، ثم الرفع من الكفاءة المؤسسية للأكاديميات الجهوية والارتقاء بالموارد البشرية بما في ذلك تحقيق التوازن في توزيعها مجاليا ووظيفيا، تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية وتقوية نظام المعلومات، التربية والتكوين.

كما في علمكم، السيد المستشار المحترم، أنه تم تشكيل لجنة وزارية بموجب مرسوم، الذي ستنكب وتواكب تنزيل هذه المقتضيات وهذا المشروع، وكذلك كما تعرفون سيشكل قانون الإطار الذي يوجد حاليا قيد المصادقة آلية تشريعية ملزمة من شأنها ضمان استمرارية الإصلاح وتعزيز فرص نجاحه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب، تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مما لاشك فيه أن مراكز التكوين المهني تجلب سنويا أعدادا هائلة من الطلبة، خاصة من ذوي الأسر المتوسطة والضعيفة، بغية الحصول على تكوين يؤهلهم للاندماج بسوق الشغل، إلا أنه، مع كامل الأسف، هناك بعض الأقاليم لا تتوفر على مؤسسات التكوين المهني، الأمر الذي يزيد من معاناة الطلبة وذوهم، علاوة على أن العديد من مؤسسات التكوين المهني تفتقر إلى المعدات والتجهيزات الضرورية التي تساعد الطلبة في الدروس التطبيقية، مما ينعكس سلبا على تكوينهم وتنقيحهم، وهو ما يفسر الاختلالات القائمة بين متطلبات سوق الشغل وبين تكوينات العديد من المتخرجين العاطلين.

وعليه، نسائلكم السيد الوزير المحترم، ما هي التدابير المتخذة من طرف الحكومة للهوض بقطاع التكوين المهني ليستجيب لسوق الشغل؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

تشكركم على هذا السؤال هذا المهم.

في الشق الأول كتابة الدولة بواسطة المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل (OFPPT) تقوم بتوفير جميع التجهيزات والمعدات اللازمة عبر ربوع المملكة، كما تعمل باستمرار على تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات والوسائل البيداغوجية.

فقط في 2017 تم رصد 192 مليون ديال الدرهم من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل للتجهيزات، من أجل تجهيز جميع المؤسسات.

أريد الإشارة بأنه في المغرب تتوفر على 2036 مؤسسة، ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، 657 منها في القطاع العام، 356 منها في (OFPPT) كذلك هناك وزارة الشباب والرياضة، هناك وزارة الفلاحة، هناك وزارة الصناعة التقليدية ووزارة السياحة، بالإضافة إلى 1276

التي تكلمت عليها من قبل ديال القطاع الخاص.

كذلك خاصنا نعرفو بأن المغرب الحمد لله مواكب جميع التطورات، لأن المهم ماشي هو التكوين والتدريب، المهم هو أن الشباب المتدرب خاصويلقى فرص ديال الشغل، لهذا تم إحداث العديد من المؤسسات لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد، فهناك مثلا مؤسسة خاصة ب (Automobile) في القنيطرة، هناك في الدار البيضاء الطيران، هناك في جهات أخرى السياحة، هناك معاهد خاصة بالفلاحة، هناك معاهد خاصة بالطاقات المتجددة، ونظرا لكون المغرب أصبح رائدا في هذا المجال، خاصة عبر مشروع نور في ورزازات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا كاتب الدولة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي في إطار التعقيب، تفضل السي حمية.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

زملائي المستشارين،

أنا بدوري كنفي السادة الوزراء على الثقة المولوية التي حصلوا عليها، ونتمنى على أنهم يتمكنوا من تسيير قطاع التعليم والتربية والتكوين إلى المسار الصحيح، على اعتبار أن هاذ القطاعين هما من الركائز الأساسية لإقلاع الأمم.

شكرا على الإيضاحات السيد الوزير، بطبيعة الحال الحكومة أخذت على عاتقها في السنوات الماضية على أنها قد تعمل على دعم مراكز التكوين المهني، دعم معاهد التكنولوجيا التطبيقية المتخصصة، من أجل دخول الشباب إلى هذه المراكز والحصول على شواهد تمكنهم من الولوج إلى سوق الشغل.

بطبيعة الحال لأركز أكثر، السيد الوزير، فيما يتعلق بمراكز التكوين المهني والمعاهد المتخصصة المتواجدة بالأقاليم الجنوبية معهد التكنولوجيا المركز الجهوي المتواجد بالعيون والمراكز التابعة له، تعرف واحد الخصائص نسبي.

غادي نركز أكثر على مدينة الداخلة.

مدينة الداخلة بطبيعة الحال يتوفر فيها مركز متعدد الاختصاصات، مركز التكوين المهني الذي عرف واحد الإقبال كبير خلال 4 سنوات الأخيرة من تقريبا فات واحد 300% ديال الشباب المتدربين في هذا المعهد، هاذ المعهد السيد الوزير هو الحجرات التي فيه لم تبق.. غير كافية اليوم

أهنتكم، السيد الوزير، أولاً على الثقة المولوية السامية التي توضع فيكم.

السيد الوزير المحترم،

في خضم عزم الحكومة تعديل القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، بناء على تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين، نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن التدابير التي ستخضعونها لحماية مبدأ مجانية التعليم؟

وما هي الإجراءات التي ستقومون بها لتحقيق الجودة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المغاربة في الولوج إلى تعليم ضامن لاندماج الفرد وتطوره الاجتماعي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة على سؤالكم.

يعتبر إصلاح منظومة التربية والتكوين من الأوراش التي تحظى برعاية من صاحب الجلالة نصره الله وأيده، لأنها مرتبطة بتكوين وتنشئة الأجيال الصاعدة، وضمان الحق في التربية والتكوين للجميع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد، وبالتالي فهوليس موضوع وزارة أو قطاع كما قلت أو حكومة فقط، بل هو يهم المجتمع بكامله والدولة بمختلف مكوناتها، لذا يجب وضع اليد في اليد للتعاون لإصلاح هذه المنظومة التي تهم المغاربة جميعا.

ونحن كوزارة لدينا إرادة قوية وواضحة لبذل أقصى الجهود المتاحة للوصول والارتقاء إلى منظومة تتحلى بالإنصاف والجودة وبناء جيل المستقبل.

وفيما يخص قانون الإطار، فقد تمت صياغته تنفيذا لتوجهات وتعليمات صاحب الجلالة. هاذ القانون الذي يهدف إلى وضع إطار تعاقدية وطني ملزم للجميع، جميع الفاعلين والشركاء في منظومة التربية والتكوين وذلك لتحديد الرؤية الإستراتيجية للقطاع للمدى البعيد وتحقيق استدامة للإصلاح بشكل مستمر، متصاعد ومتدرج عبر السنوات، حيث تتم بموجب تحديد المبادئ الأساسية والأهداف الكبرى لسياسة الدولة واختياراتها من أجل إصلاح هاذ المنظومة.

في ما يخص مسألة تنوع مصادر التمويل، فهذا المقتضى المشار

يستعانوا بمدارس ابتدائية أخرى في أقسام يستعانوا بأقسام في مركز التكوين البحري، كإين خصاص في الأطر، الخصاص اللي كإين في الأطر السيد الوزير، نسبة العرضيين المتواجدين اليوم في مركز التكوين المهني بمدينة الداخلة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

انتهى الوقت السيد المستشار، أستسمح، الكلمة لكم السيد كاتب الدولة للرد على التعقيب، تفضل.

السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

فيما يخص الداخلة مثلا هناك خمسة مؤسسات عمومية تتوفر 1542 مقعد للمتدربين، و84% من هاذ الشي هذا ديال (OFPPPT).

كذلك في إطار المواكبة ديال كتابة الدولة للتطورات اللي كتعرفها مختلف جهات ومناطق المغرب، سوف يتم إحداث معاهد جديدة اللي عادة تواكب التطور اللي كتعرفو مدينة الداخلة، خاصة في المجال السياحي والمرتببط بالسياحة البحرية، وكذلك الكولف الوحيد اللي غادي يكون في القارة يعني (sur sable) إلى آخره من المشاريع اللي غادي تكون هناك إن شاء الله.

طبعا احنايا في ما يخص هاذ الشي اللي قلت وهاذ المشكل اللي كإين في العيون، ابتداء من الغد إن شاء الله الرحمن الرحيم، نوفدو للجنة باش نشوفو أشنو هما المسائل اللي فعلا باقة ناقصة من أجل التكميل ديالها والتجويد ديالها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

دائما في قطاع التربية الوطنية، السؤال الرابع موضوعه مجانية التعليم، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة نجات كمبر:

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

واش قدمنا شي حاجة لهاد الناس هاذو؟

إذن كيف يمكن بأن الحكومة واش عندها واحد العدد.. لأن تنشوف لا الحكومة السابقة ولا الحالية عندها 2 حاجات اللي تلتجى إليها، إما تلتجى لجيوب المواطنين، إما للمديونية، ما عندهاش شي أفكار بأن غتني الاقتصاد والتحرك وكذا، لأن تنشوفوا هاذ الشي راه مهول، الزيادة في الغازوال، الزيادة في المواد الأولية، ثم التعليم اللي المواطن له واحد الحاجة، واحنا تنقولو بأن مازلنا نحارب الأمية، كيف يمكن بأن نحارب الأمية ولكن تنقول بأن المواطن خاصو يخلص الأداء. شكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة إذا رغبتم في ذلك السيد الوزير للرد على التعقيب، تفضل.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد المستشار المحترم،

البارح كان السيد رئيس الحكومة عبر بالواضح أن ما كاينش تراجع في مجانية التعليم، وأنا كما قلت قبل بأن نقاش تنوع مصادر التمويل سيتم في إطار مناقشة قانون الإطار، حين يأتي إن شاء الله بعد مصادقته في المجلس الوزاري للبرلمان، وذلك الساعة غادي نديرو المقترحات ديالكم واحنا، إن شاء الله، غننصتوا لهاد المقترحات. شكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم السيد الوزير وأشكر السيد كاتب الدولة على مساهمتهما في هذه الجلسة الدستورية.

ننتقل الآن لقطاع الشباب والرياضة والسؤال الأول موضوعه الاستثمار الرياضي بالمغرب، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب لتقديم السؤال، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد الصويري:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد كاتب الدولة،

السيدة والسادة المستشارين،

السيد الوزير، في البداية نتقدم بأحر التهاني للمنتخب الوطني في الفوز ديالوبالشان، تهنئو المسؤولين ديال الجامعة والوزارة الوصية،

له في مشروع القانون الإطار، عرف مجموعة من النقاشات والأفكار، لكن الحديث عنه سابق الأوان، لأن مشروع قانون الإطار مازال في طور المصادقة، وإن شاء الله حين سيجيء إلى البرلمان سوف نتاح لنا الفرصة لمناقشته والإدلاء برأينا جميعا في هذا التعديل.

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب، السيد المستشار تفضل.

المستشار السيد امحمد احميدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

فعلا نحن جد متفقين على إصلاح المنظومة ديال التعليم، ولكن المسؤولية فوق عاتق الحكومة، لأن على حسب الدستور فهو المواطن المغربي له الحق في التمدرس، ومشروع القانون الإطار اللي ذاكرتو عليه، السيد الوزير، 51.17 خصوصا المادة 45 منه، اللي فيه بأن خصوصا بأن كاين الفرق، احنا عارفين بأن الإستراتيجية اللي جيتوا بها كاين فرق بين التعليم العمومي والتعليم الخاص، المواطن ما يكونش تيادي شهري، ولكن بأن غادي تكون رسوم في التسجيل تما غادي تكون مسألة ديال...

ولكن لا ننسى لأن هناك تخوف من عموم المواطنين، السيد الوزير، لأن التخوف اللي كاين ومازلنا نتكلم عن هذه المواضيع، خصوصا صندوق المقاصة اللي تذاكروا عليه، بالخصوص تنقولوا بأن الطبقة الفقيرة والمتوسطة بأنها ما غتكونش مستهدفة، ولكن كيف أن نعرف بأن هاذ الطبقة؟ وخصوصا بأن هاذ الطبقة اللي تتعيش في المدن، ما تنساش بأن، السيد الوزير، راه كاين ناس اللي تينقلوا من وزان تيجيو لتطوان يقرأوا، أولا من وزان أولا من مدن أخرى ما عندهم إمكانيات حتى باش يخلص الوسائل ديال التنقل، ما بالك، لأن واحد الحاجة التخوف اللي عندنا، كيف يمكن بأن ما غتستهدفش هاذ الطبقة هاذي، الطبقة الفقيرة والمتوسطة وما أكثرها على الصعيد الوطني؟

هناك مشاكل فيما يخص هاذ الشي ديال التعليم العمومي.

البنية التحتية، السيد الوزير، بالله عليك واحد الحاجة واش عندنا مؤسسات تعليمية في مستوى عال جدا اللي غيجي المواطن المغربي، راه واحد الحاجة ما تنساش بأن ذيك الناس اللي لباس عليهم راه عارفين فين تيدي ولادو غيقراوا، المؤسسة والبنية التحتية هشة، سواء على المستوى العالي ديال الجامعي أولا حتى ديال الثانويات والإعداديات ثم الابتدائي، وتنجيو تنقولوا بأن المسألة ديال الأداء على التعليم.

التي قد تخلق، لأنه الحديث اليوم نتحدث عن (les métiers du sport) مهن الرياضة اللي هي غادي تعطي فرصة كذلك باش يمكن لنا فهاذ الحالة هاذي على سبيل الدول المتقدمة فرنسا، كيشكل الناتج الداخلي الخام 2% في قطاع الرياضة، ودايرين هدف أنه يوصلوا لـ 2.5% خلال سنة 2024، احنا ما عندناش هاذ الأرقام، وهي اللي كنتشغلو عليها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد الصوييري:

السيد الوزير،

متفقين معكم في كل ما جاء في الجواب ديالكم، مع العلم أن نجاح الاستثمار الرياضي كيتطلب التوفر على رؤية وأهداف واضحة اللي كتقوم على الترويج بشكل فعال لمختلف الأنشطة الرياضية وتسويق المنتجات ديا لها وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال.

احنا واثقين، السيد الوزير، أن تطوير الصناعة الرياضية (l'économie du sport) واعتبار اقتصاد رياضي بجميع مكوناته، أحد المجالات الاقتصادية الواعدة بعدما أصبحت رياضة كيهتموا بها رجال الأعمال، المستثمرين، بكونها منتج وكتلة استهلاكية مهمة، فعلى سبيل المثال قلتما السيد الوزير، كيمثل رقم المعاملات الاقتصادية في فرنسا أكثر من 37 مليار أورو، ونسبة 1.8 ولا 2%، يمكن 2% في (PIB)، وكيفر أكثر من 400 ألف منصب شغل و275 ألف بصفة مباشرة، بلا ما ننساو الدور الهام اللي كتلعبوا الرياضة في تعزيز الإحساس الانتماء الوطني للوطن.

وهذه المناسبة كنتمنوا جميع مبادرات المسؤولين على الرياضة في بلادنا من أجل تنظيم تظاهرات كبرى عالمية بحال كأس إفريقيا للأمم، كأس العالم للأندية البطة، بطولة الشان، الملتقى الدولي محمد السادس لألعاب القوى، البطولة العالمية في الملاكمة، كأس العرب في كرة السلة، إلى غير ذلك.

السيد الوزير،

إلى بغينا ننجحو في خلق شركات في مجال الرياضة، لابد ما نفعلو القانون 30.09 اللي كيحدد ويقنن المرور من جمعية إلى جمعية مقاول.

كما يجب التفكير في وضع مدونة للاستثمار في القطاع الرياضي كيتخاذا بعين الاعتبار خصوصية القطاع من خلال امتيازات اللي غادي تمكن بلادنا من بنيا رياضية عصرية اللي كتدعم حظوظ المغرب في تنظيم أي تظاهرة رياضية عالمية، ولا بد ما نحققو الالتقائية بين القطاعات الحكومية الأخرى من أجل إنجاز المنظومة الاستثمارية

هذا دليل على نجاح السياسة المتبعة في مجال الرياضة الوطنية بصفة عامة.

ومن خلال هذا السؤال بغينا نثيرو انتباه الوزارة لأهمية الاستثمار الرياضي، لأنه من أهم المجالات التي تتساهم في تنمية الاقتصاد.

السؤال ديانا، السيد الوزير، أشنوهي الإستراتيجية اللي كتشغلوها باش تدعموا مجال الاستثمار الرياضي؟

واش الحكومة عندها شي توجه باش تكون الصناعة الرياضية من المجالات المستفيدة من تحفيزات الاستثمار؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد راشد الطالبي العلمي، وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على طرح هذا السؤال.

في الحقيقة كنتقدم لكم بالشكر الجزيل على تقديم هاذ السؤال من زاوية تختلف تماما عن الزوايا الكلاسيكية التقليدية للحديث عن الرياضة، ألا وهي الزاوية ديال الصناعة والاستثمار.

المبالغ المالية التي تصرف سنويا على الرياضة هي كثيرة جدا، لكن لحد الساعة أنا شخصيا ما عندنيش جواب حول المساهمة ديال قطاع الرياضة في الناتج الداخلي الخام.

من هاذ المنطلق باش يمكن لنا نجمعو أرقام اللي تكون عندها يعني واحد المصدقية، طلقنا مجموعة ديال الإجراءات، أول إجراء هو الاتصال بالمندوبية السامية للتخطيط قصد القيام بالدراسة باش نعرفو بالضبط أشنوهما المحيط ديال الرياضة والمبالغ التي تصرف هناك.

ثانيا، الإفتحاص اللي كنقومو به للجامعات الرياضية للوقوف على كل جامعة، جامعة، المبالغ التي تعيها خارج الدعم الذي تتوصل به من طرف الوزارة.

ثالثا، التدخل ديال الدولة أو الحكومة على مستوى البنيات التحتية، هذا الرقم ديال واضح، كنعرفوه سنويا ديال ميزانية الاستثمار ديال الوزارة اللي حوالي يمثل نصف نقطة في الناتج الداخلي الخام مهم، لكن الباقي ما عندناش، واحنا بغينا نشغلو باش نحولوا الرياضة إلى صناعة، لما نكملوا المعطيات كاملة باش نعرفوا كم تمثل الرياضة في الناتج الداخلي الخام؟ ومن تما غادي تنطلق الإستراتيجية والقرارات للمستقبل عن مستوى الاستثمار في البنية التحتية، الاستثمار في الإنسان البطل أو في الفريق، ثم النتائج المحصل عليها ومناصب الشغل

لذا نسائلكم السيد الوزير، ما هي التدابير المتخذة من طرف الحكومة لتأهيل البنيات التحتية للملاعب الرياضية لاحتضان بلادنا لكأس العالم 2026؟ ومن هي هذه المدن التي ستحتضن هاذ المباراة؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.
لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال، تفضل.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.
هذا سؤال كبير جدا وما كاينش الوقت باش نفسرفيه، غادي نمشي بسرعة لمجموعة ديال النقط.

أن الحكومة منخرطة برئيسها وبكل مكوناتها في هذا الملف، لأنه ملف ديال المملكة المغربية ليس ملف لشخص معين أو لقطاع معين، وبأمر من جلالة الملك تشكلت لجنة ويترأسها مولاي حفيظ العلمي بصفته هو المخاطب الرسمي مع الفيفا وغيرها.

انتما تتعرفوا أشنوهي القواعد ديال الاشتغال، تنظن أعتقد بلا ما نفسرفها أنه أنا شخصا ما عنديش الحق نتكلم فهاذ الموضوع، هاذي القواعد ديال الفيفا، إذن كاين شخص آخر اللي ما مكلفش بالقطاع اللي هو مولاي حفيظ العلمي هو اللي تيشغل في هاذ الملف.

ثانيا، بالنسبة فقط هذا للإخبار، ملعب الكرة فيه 112 نقطة (éliminatoire) يعني تتعفي، 112 نقطة، لما تنزلوا دفتر الحملات وكنشتغلو عليه، 42 بلوك وكل بلوك عندو حاجة، إذن الشروط خاص يكون يعني الطاقة الاستيعابية على مستوى الفنادق، لطوروت، المطار، مجموعة من الشروط، هاذ مجموعة الشروط لما تتوفر عاد ذيك الساعة تيتقال أودي هنا غادي يكون الملعب دكرة القدم وشحال يعني الطاقة الاستيعابية ديالو.

خامسا، سادسا، لما عملنا الكلفة الممكنة المحتملة أنها في متناول الميزانية العامة للمملكة المغربية، بأن مجموعة ديال الشروط توفرت، 14 ملعب كرة قدم اللي خاصنا، 112 ملعب ديال التداريب (minimum) ديال الطاقة الاستيعابية 3000 بيت، غرفة، على الأقل خاصها توفر عليها المدينة، ثم راه كاين المدن راه مشاو لهم الملفات اللي تيدوزوا دابا الدورات ديالهم باش يصادقوا وباش يوقعوا اللي غادي ينضافوا للملف.

احنا الهدف ديالنا الرئيسي أن ملف المملكة المغربية، 15 مارس لما نزلوه يكون مستوفي لجميع الشروط التقنية، لأن المواصفات ديال الفيفا أصبحت جد دقيقة، دقيقة جدا، هنا ما عندناش الحق باش نغلطو وتشتاغلو باش ما نغلطوش، إن شاء الله.

في الاقتصاد الرياضي، خاصة القطاع السياحي اللي كيف تتعرفوا، السيد الوزير، تيطور المنتوج الرياضي في عدد كبير من بلدان العالم.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.
لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب، تفضل.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا لا أختلف مع السيد المستشار وكنشكرو على طرحه هذا السؤال، لأنه العملية ديال التحسيس مهمة جدا واللي كاملين ما تنخلفوش، بدءا أنه البرلمان مشكور صادق على قانون المالية واللي كانوا فيه واحد النقطة تحفيزية كبيرة جدا، هي الإعفاء الضريبي بالنسبة للشركات الرياضية أو الجامعات الرياضية التي تلتزم بمجموعة من الأمور.

والسيد المستشار تيعرف جيدا أن البداية بدأت مع جامعة كرة القدم مشكورة أنها اعتمدت (plan comptable) نظام المحاسباتي اللي غادي يسمح لنا باش نتابعو التطور ديال التدبير ديال الرياضة.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه، الاستعدادات لدعم ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم 2026، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل ألسي سليغوة.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

زملائي الأعضاء،

لابد بدوري أن أهني المنتخب الوطني للشان بانتصاره وأهني جميع المكونات التي كانت وراء هذا التتويج.

السيد الوزير،

راكمت بلادنا تجربة مهمة في الترشيح لاحتضان كأس العالم، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة لتأهيل البنيات التحتية، رغم ذلك ولرفع هذا التحدي لابد من تكثيف الجهود والتنسيق بين جميع القطاعات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الوزير على المعلومات التي اعطيتونا.

ولكن السؤال ديالنا راه كان واضح، فيما يخص البنيات التحتية بالنسبة للمدن، جوج دالخطرات واحنا نتترشحوا باش نحتضنو كأس العالم، والملف ديالنا تيكون عامر غير بالتصاميم والمجسمات، الآن كايين ملاعب على الواقع، الحمد لله، إلى كنا ربحنا 2 ديال الترشيحات ربحنا هاذ بعض المركبات ومهم، مع الأسف، المركبات التي هما دابا قديمة كمركب مدينة فاس، التي عندو 36000 مقعد التي باش يمكن لو يدخل للتصنيف وتكون فيه مباراة من حجم ديال كأس العالم، تيخصو 45000 مقعد.

لهذا تنسائلكم، السيد الوزير، إلى ما نضتوش من دبا وحاولتوا تأهلوا هاذ النوع ديال الملاعب، كيفاش غيممكن تكون مدينة فاس من ضمن المدن التي غيممكن لها تستضيف كأس العالم؟

أنا بعدا تيقوا بيا أنا ما تنشوفش كأس العالم تكون في المغرب وما كايماش جهة فاس مكناس.

لهذا أنا إلى كان صاحب الجلالة في رسالة التهنئة ديالو للفريق الوطني، تيقول بأن ستكون انطلاقة حافز قوي للنهوض بالرياضة، والنهوض بالرياضة لا بد من البنيات التحتية.

ومع الأسف، أنا تنقول بالنسبة لوزارتكم غير طرف، أنا تنعرفو دابا التوجه الحكومي، التوجه بالحكومة كون كان عاطي العناية للرياضة ما يدبرش الميزانية ديال القطاعات ديالكم 0.99% ويزيد يكملها 1% بالنسبة للميزانية العامة، لو كان أعطاها بعدا على الأقل ما تستحق.

ولكن بما أن هاذ الملف ملف مغربي وفيه عدة قطاعات فلا بد من وزارة السياحة، ولا بد من وزارة الصحة، ولا بد من وزارة السياحة، هاذو كلهم تينطلقوا.

إلى كنا غادي نربحوشي حاجة راه غنربحو هاذ البنية التحتية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير إذا رغبتكم في ذلك للرد على التعقيب في حدود الوقت المتبقي، تفضل.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

فقط لطمأنة السيد المستشار، نوضو اليوم تنبنوا في 15 أبريل غتجي الفيفا باقي ما بدينا يلاه غادي نكونو في (les appels d'offres).

عمليا الملف التقني اللي هو التزام ديال المملكة المغربي مع الفيفا في حالة الحصول، قطر لما أخذت 2022 ما عندها والو، ولكن تيبنيوا، هكذا المغرب، احنا فاس كاينة وبالتأهيل، وقلت أودي المدن توصلت 14 مدينة راه توصلت بالملف.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

ونواصل مع السؤال الأول الموجه لقطاع الثقافة والاتصال، وموضوعه تشكيل المجلس الوطني للصحافة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق العدالة والتنمية، السي حامي الدين تفضل.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم اليوم عن مآل تشكيل المجلس الوطني للصحافة بعد مصادقة البرلمان المغربي على القانون المنظم لهذه المؤسسة المهمة، لأننا في أمس الحاجة إلى إخراجها في أسرع وقت ممكن؟

ما هي الإجراءات التي تنوون القيام بها للتعجيل بذلك؟

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد الاعرج، وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

أشكر السيد المستشار.

بالفعل هاذ الموضوع ديال إخراج المجلس الوطني للصحافة هو من المواضيع التي تثير انشغالات، طبعا، السيدات والسادة المستشارين، وكذلك الفاعلين في مجال الإعلام والصحافة وكذلك الرأي العام.

بالنسبة لإخراج هاذ المجلس الوطني للصحافة هو من أولويات قطاع الاتصال وشرعنا في تنزيل العديد من المقترحات الواردة في قانون الصحافة والنشر، وكذلك في المقترحات الواردة خصوصا في القانون 90.13 المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة.

لكن كيقوم أيضا بالتكوين المستمر للصحفيين وكيقوم بتنظيم المهنة، لأنه عدد من منتحلي الصحافة اليوم هما في الحقيقة ما هم ماش صحفيين، هم ينتحلون هذه المهنة.

ولذلك احنا نلتمس منكم باش تعملوا مجهود أكبر لتنظيم هاذ القطاع قبل ما ندخلولهدة العملية ديال تشكيل المجلس.

أيضا احنا ما مرتاحينش لبعض المسارات اللي مشات فيها بعض المؤسسات بحال المتابعة ديال بعض الصحفيين، منهم مثلا الصحفيين الأربعة، لأنهم نشروا واحد الخبر متعلق بلجنة تقصي الحقائق بمجلس المستشارين، نحن نعبر عن تضامننا معهم، وكنا نتمنى لو كان هناك مجلس وطني للصحافة، كان ممكن يحل هذا الإشكال بطريقة حكيمة وبطريقة عادية دون اللجوء إلى الإجراءات الزجرية.

اليوم حتى اللجوء إلى المحاكم فيما يتعلق بالصحافة أصبح لجوءا معقدا، لأن هناك توجه في النيابة العامة قبل استقلاليتها يقضي بأن تلجأ إلى الشكايات المباشرة وهي شكايات معقدة، النيابة العامة لا تقوم بمتابعة الجرائم ديال الصحفيين المرتبطة بالقذف والنشر وانتهاك الحياة الخاصة.

ولذلك اليوم كنتمناو أن هذا المجلس الوطني للصحافة هو اللي يعوض هاذ الدور في إطار تدبير النزاعات، في إطار التحكيم، في إطار الرقي بأخلاقيات المهنة، لأنه بالفعل شرف ديال الناس، مصداقية ديال واحد العدد ديال الناس، السمعة ديال واحد العدد ديال الناس، أصبحت محل قذف يومي داخل مؤسسات متخصصة في التشهير بأعراض الناس، وهذا غير مقبول في مجتمع يحترم نفسه، ويريد للصحافة أن تقوم بدورها في مجال الديمقراطية وفي إطار حقوق الإنسان.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، شكرا.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

بالفعل الهاجس الأساسي ديالنا فيما يتعلق بالإسراع بإخراج مجلس وطني للصحافة، أولا دعم استقلالية القرار الإعلامي، ولكن في نفس الوقت لابد أن تكون هذه المؤسسة التي ستشرف بالدرجة الأولى على أخلاقيات المهنة، نحن في حاجة فهاذ المرحلة لأخلاقيات المهنة، احترام مجموعة من.. خصوصا حينما نكتب العديد من المقالات إلى غير ذلك، وبالتالي لابد أن تكون هناك الحكامة في تطوير هاذ القطاع، كذلك احترام استقلالية القرار الإعلامي.

وفي نفس الوقت، هناك احترام لأخلاقيات المهنة، خصوصا وأن الإعلام في ظل التوجهات الكبرى، إلى غير ذلك، وفي ظل التحديات

الآن هناك واحد المقاربة تشاركية طبعا كانت، ولكن احنا في المراحل الأخيرة المتعلقة أولا بإعداد مشروع قرار المتعلق بتنصيب وإجراء الانتخابات المتعلقة بهاذ المجلس الوطني للصحافة، لأن معظم أعضاء هاذ المجلس هم الفئة ديال المنتخبون، وبالتالي هناك أولا قمنا في الأسابيع الماضية على تسمية أعضاء اللجنة المشرفة وفق قانون 90.13، وخصوصا وأن السلطة القضائية وممثلي السلطة القضائية هو الذي يتأسس هذه اللجنة التي ستتكلف بالدرجة الأولى على إجراء عملية الانتخاب، واحنا في المراحل الأخيرة المتعلقة أساسا، بأن حاليا اللجنة أنهت دراسة هذا المشروع المتعلق بسير وتنظيم مراحل الانتخابات.

كذلك هناك مجموعة من التدابير اتخذت من طرف وزارة الاتصال تتعلق بعملية البرمجة ولوجيستيك الانتخابات، وسيتم توقيع القرار والنشر ديالو في الجريدة الرسمية المتعلق بإجراء هذه الانتخابات، اللي تنمناو فهاذ الشهر، في أواخر هاذ شهر 2.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب،

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا لكم السيد الوزير المحترم.

وشكرا لكم على دقة الإجابة، لأنه بالفعل كنا ننتظر بواحد الشغف تاريخ دقيق، اليوم قتلونا نهاية هذا الشهر سيصدر القرار المؤسس لتشكيل لجنة برمتها بعد استكمال المسارات الانتخابية التي تهتم ممثلي الصحفيين، ممثلي الناشرين، أيضا هناك ممثلي مؤسسات محترمة مثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، اتحاد كتاب المغرب، فئة الناشرين.

احنا، السيد الوزير، بكل صدق وبكل موضوعية فريق العدالة والتنمية عندما فكرنا في طرح هذا السؤال نظرا لأن هناك حالة فوضى عارمة تهتم قطاع الصحافة في المغرب، ليس فقط الصحافة المكتوبة، أو الصحافة الرقمية، ولكن كل من له اليوم قدرة على كتابة 2 ديال الجمل يعطي لنفسه الحق في القذف، في السب، في الشتم، في المس بالحياتة الخاصة للأفراد والمؤسسات، وهذا غير مقبول في مجتمع يخطو خطوات نحو الديمقراطية.

أيضا هاذ المجلس الوطني للصحافة، المنتظر منه بحكم المؤسسات الممثلة فيه أن يرتقي بالممارسة ديال المهنة وبالحفاظ على هاذ الشرف ديال هاذ المهنة وعلى أخلاقيات المهنة وأيضا على حل النزاعات اللي ممكن تكون بين الصحافة وبين بعض المؤسسات أو مع بعض الأفراد، لأن هو واحد المجلس اللي كيقوم بالوساطة، كيقوم أيضا بالتحكيم،

كذلك هناك تدبير وتفعيل قانون النسخة الخاصة، هناك تشجيع المبدعين بمختلف أصنافهم في الانخراط بالمكتب المغربي، وبالتالي هناك مجموعة من التدابير اتخذت خصوصا في إعطاء واحد الدفعة نوعية لهذه المؤسسة بالنظر للدور الذي تقوم به خصوصا في حماية حقوق المؤلفين والمبدعين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم السيدة المستشارة في إطار التعقيب، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء البحياوي:

السيد الوزير،

إن ما سمعناه حول الإصلاحات التي أنجزت للهوض بهذه المؤسسة لا يستقيم في مقابل شهادات وتصريحات الفنانين وذوي الحقوق وموظفي المكتب من تدمروا استياء حول الوضعية المزرية داخل المؤسسة.

فالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين يعيش منذ سنوات وضعا مختلا على جميع المستويات: التدبير والمالي والمؤسسي، كما أقر بذلك المجلس الأعلى للحسابات في تقريره سنة 2014، هذا علاوة على التباس الوضعية القانونية للمكتب، فلا هو بمؤسسة عمومية ولا بهيئة خاصة، أضف إلى ذلك حرمان موظفي المكتب من نظام أساسي خاص بهم عادل ومحفز، ويحدد الحقوق والواجبات وكذا المهام والاختصاصات.

بل أكثر من ذلك فعوض أن ينكب المسؤولون على القطاع على تدارس هذه الأوضاع في إطار مقارنة تشاركية عمدوا إلى إغلاق باب الحوار الاجتماعي القطاعي وتأجيل الاحتقان الاجتماعي من خلال:

أولا، توزيع مجموعة من العقوبات التعسفية في حق الموظفين، إنذارات، توبيخات، اقتطاعات من الرواتب، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء تحليل قراراتهم، كما ينص على ذلك القانون 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

حرمان موظفين من الترقية منذ يناير 2012، بالرغم من ملائمة وضعيتهم لنظام الوظيفة العمومية.

غياب وسائل العمل والمستلزمات الخاصة بالعمل.

اعتماد معيار المزاجية والزبونية والقرابة للاستفادة من التكوين والتكوين المستمر.

التضييق على العمل النقابي عبر تعريض أعضاء المكتب النقابي إلى تنقيبات تعسفية من مواقع عملهم وحرمانهم من وسائل العمل النقابي المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، وتهديد الموظفين من الانخراط في النقابة التابعة لمنظمة الاتحاد المغربي للشغل.

الكبرى المتعلقة بالتطور التكنولوجي، لا بد أن يخضع لمجموعة من التدابير التي هي في مصلحة الإعلام وكذلك في مصلحة استقلال القرار الإعلامي وكذلك في إعطاء مكانة متميزة لما للصحافة من مسؤولية، خصوصا في هذه المرحلة.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثاني موضوعه وضعية المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأفاق الإصلاح، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء البحياوي:

السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يعيش المكتب المغربي لحقوق المؤلفين حالة احتقان اجتماعي نتيجة العديد من الاختلالات التدييرية، الإدارية والمالية، في غياب إستراتيجية حقيقية للإصلاح.

فما هي التدابير والإجراءات العملية التي تعتمون القيام بها؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة للإجابة على السؤال، السيد الوزير.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس.

الوزارة متكبة على هاذ المكتب المغربي لحقوق المؤلف بالنظر للأهمية ديال هاذ المؤسسة، اللي هي مؤسسة لها مكانتها خصوصا في مجال متعلق بحماية حقوق المؤلفين في مجالات مرتبطة بالإبداع بالمؤلف إلى غير ذلك.

حاليا نشغل وفق مقارنة تعتمد على ثلاث مرتكزات أساسية تعتمد بالدرجة الأولى على التأهيل المؤسسي والتنظيمي لهذه المؤسسة وهاذ المكتب المغربي.

كذلك هناك تدابير متعلق بتأهيل التدبير لهاذ المكتب من خلال تأهيل العنصر البشري، وكذلك هناك مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بمجال التحصيل ديال هاذ المكتب المغربي لحقوق المؤلف، طبعا هناك برنامج لتأهيل هاذ المكتب، دعم استقلالية المكتب كذلك بالنظر إلى أهميته في الإشراف على عملية الاستخلاص.

حرمان جمعية الأعمال الاجتماعية من ميزانيتها الخاصة بالتسيير لسنوات 2016-2017-2018.

إننا نتابع بقلق كبير الوضع المحتقن الذي يعيشه المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأوضاع العاملين به منذ مدة طويلة بسبب تداعيات التدبير الارتجالي للمكتب.

وقد سبق لمنظمة الاتحاد المغربي للشغل أن وجهت إليكم، السيد الوزير، مراسلة مفصلة في الموضوع بتاريخ 20 شتنبر 2017، والتي لم نتوصل بشأنها بأي جواب.

وعليه، نطلب منكم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الفورية إنصافا للعاملات والعاملين بهذه المؤسسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيدة المستشارة على هذا التعقيب.

فيما يتعلق بوضعية المكتب المغربي لحقوق المؤلف، طبعا الوضعية القانونية هي منظمة بمقتضى مرسوم، هناك مجموعة من الصلاحيات لهذه المؤسسة، احنا تنقولوا في وزارة الاتصال بأن الحق النقابي هو حق مضمون، طبعا استقبلتو النقابة، لم أكتفي بالمراسلة ديالهم، استقبلتو النقابة.

الآن وزارة الاتصال تنكب على مجموعة من التدابير والإجراءات فيما يتعلق بالتأهيل القانوني لهذه المؤسسة، بالتأهيل لتدبير لهذه المؤسسة، بمجموعة من الإجراءات التي ستخذ في الأشهر المقبلة.

وبالتالي احنا ما نتطلع إليه بالدرجة الأولى هو إعطاء المكانة المتميزة لهذا المكتب المغربي بالنظر إلى المهام والصلاحيات والاختصاصات الموكولة له، وكذلك لا بد أن نحترم الحق النقابي في أي مؤسسة كيفما كانت.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السؤال الثالث موضوعه الكتاب والقراءة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال، تفضل أستاذ.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة.

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير، سؤالنا اليوم حول الكتاب والقراءة، ملي كنشوفو موقعنا وتصنيفنا بين شعوب العالم وأمم العالم من حيث القراءة والكتاب نرتبك ويدعونا الأمر إلى الخجل، هذا ليس مسؤولية وزارة الثقافة بطبيعة الحال، هذه مسؤولية الدولة والمجتمع، ولكن لا بد أن يكون عندنا تصور على الأقل، تصور بعيد المدى لنعطي للكتاب والقراءة واحد المساحة من اهتمامنا وتصورنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد المستشار على هذا السؤال.

بالفعل هذه الانشغالات هي انشغالات التي تشغل بال وزارة الثقافة والاتصال بالنظر للتقارير التي صدرت مؤخرا حول نسبة القراءة وهذا، هذه مهمة بالنسبة لنا.

وبالتالي ننكب عن ما هي الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها، ولكن كما قلت كذلك هذه المسألة ديال دعم الكتاب ولا القراءة وتحسين القراءة هي من مسؤولية الجميع، سواء المجتمع، المدرسة، العائلة، البيت، كذلك قطاعات حكومية أخرى.

ولكن نحن في إطار وزارة الاتصال ننكب على إعادة النظر فيما يتعلق بالدعم العمومي للمجال ديال الثقافة بما فيه المجال ديال القراءة والكتاب والنشر والتشجيع على الكتابة، يعني إصدار الكتب والمنشورات وكذلك كل ما يتعلق بالمجال ديال الكتاب.

المغرب سيحتضن وأنتم جميع السيدات والسادة مدعوون إلى زيارة المعرض الدولي للكتاب الذي سيبتدئ يوم 8 فبراير إلى حدود 18 فبراير.

هذه مناسبة كذلك لنساهم جميعا في دعم الكتاب المغربي، دعم الكتاب، كذلك التحسيس بأهمية القراءة، إلى غير ذلك.

طبعا يعني كايين حاليا المعرض الدولي للكتاب، هناك 15 معرض جهوي، لا على صعيد المملكة كل سنة، كذلك هناك تحفيزات سنتخذها ومجموعة من الإجراءات لتشجيع القراءة وتشجيع الكتاب، خصوصا الكتاب المغربي.

ونتمنى نتوفقوفي هاذ المسألة إن شاء الله في الأشهر المقبلة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

كما قلتو نحن على مشارف الدورة 24 للمعرض الدولي للكتاب وستجتمع المعارف، علمية وأدبية وقانونية وما إلى ذلك، ولكن هل هناك من يأتي إلى المعرفة ليأخذها؟ هذا هو السؤال عندنا في البلد.

معضلة كبيرة ملي تنشوفو الأرقام، المغربي لا يقرأ، ما يوصلش 10 دقايق، كايين اللي تيقول دقيقتين في السنة، المغربي يقرأ دقيقتين في السنة والأوروبي يقرأ 200 ساعة في السنة.

كتبنا، أحسن كتاب كايين تيطبع 3000 نسخة، جرائدنا، للأسف حتى هي ورقية كايين أسباب موضوعية، طببعة الحال، من 100 ألف رجعت 45، 40 ألف، بمعنى أن الوضع صعب جدا.

لذلك ليست مسؤولية، أنا قلت ليست مسؤولية وزارة الثقافة، ولكنها مسؤولية الدولة والمجتمع، لأنه هذا الأمر ديال المعرفة والبحث والقراءة والكتاب هو المدخل الطبيعي للتخفيف والمدخل الطبيعي لتقاسم تراثنا وغنانا وتنوعنا مع شعوب العالم.

لذلك، فالمسؤولية، صحيح أعطي مثلا (Philippe GONZALEZ) في 82 ملي جا، ملي جاوا الاشتراكيين ضعفوا وزارة الثقافة بـ10 مرات، ضعفوا ميزانية وزارة الثقافة بـ10 مرات.

لذلك، حتى احنا خصنا نعطيو كدولة ومجتمع وكحكومة نعطيو للثقافة الأهمية التي تقتضيها.

كذلك منظومتنا التربوية مسؤولية باش تقرب من طفولتنا الكتاب وترسخ فيهم عادات القراءة، أسرنا يجب أن تألف أن يكون كتابا نألف يكون كتاب في منزلنا، لذلك فالأمر ليس بالبساطة التي نعتقد ولكن يجب أن تكون هناك إرادة جماعية لدى الدولة لدى المجتمع لدى كل الفاعلين المرتبطين بالكتاب، كتاب اليوم يعني مؤلفين وكتابنا ومثقفين يجدونا صعوبة في ترويج المنتج الفكري ديالهم وأدباءنا أيضا يعني هناك معضلة حقيقية تنشوفو احنا في الدول المتقدمة، احنا ما تنقرنوش أنفسنا مع الدول لأن المسارات تختلف، ولكن على الأقل خصنا نديرو مجهود وتكون إرادة سياسية واضحة، وزارة الثقافة يعني الميزانية ديالها تقل عن يعني غير مقبول، غير مقبول نهائيا أن نبقى في هذا الوضع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير إذا رغبتكم في ذلك للرد على التعقيب

تفضل.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد المستشار على هاذ التعقيب.

نحن كوزارة الثقافة طبعنا نأخذ بعين الاعتبار هاذ المقترحات، كذلك لا بد أن نقول بأن كايين هناك تدابير استعجالية فيما يتعلق بهاذ الإشكالية المرتبطة بالقراءة، التدابير المتخذة هو ضرورة يعني بناء فضاءات ثقافية ومراكز ثقافية في العديد من المدن وكذلك حتى في العالم القروي، وهذه الإستراتيجية ديال الوزارة.

كذلك الرفع من الدعم المخصص للقراءة ونتمنى مستقبلا نشوفو واش هاذ الإجراءات ستتحذ غادي تعطي انعكاس ديالها الإيجابي أم لا ومن بعد راه احنا تنشوفو، ولكن لنا إرادة سياسية قوية في إعطاء المكانة اللازمة للكتاب بالدرجة الأولى وللتحسيس بأهمية القراءة بالنظر أن القراءة لها دور أساسي في تنمية العقول وتطوير المجتمعات، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

دائما في قطاع الثقافة والاتصال، السؤال الرابع موضوعه النهوض بالثقافة الحسانية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

تعتبر الثقافة الحسانية موروثا متأصلا في التربية الصحراوية المغربية فهي تتميز بتنوعها

وجمالية إبداعها في كل ألوان الفن من غناء وشعر ونثر، وبالرغم من التنصيص عليها في أحكام الدستور، فالثقافة الحسانية لازالت مع كامل الأسف، لا تحظى بالعناية اللازمة في السياسة الثقافية والإعلامية للحكومة، وعلى هذا الأساس نسائلكم السيد الوزير:

ما هي التدابير المتخذة من طرف الحكومة من أجل النهوض بالثقافة الحسانية وإعطائها الإشعاع الذي تستحقه؟

وما هي آفاق تطوير قناة العيون الجهوية لتساهم في التعريف بهذه الثقافة المغربية الأصيلة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد المستشار على هاذ التساؤل خصوصا وأن الثقافة الحسانية جاءت مقتضيات الدستور والأحكام المتعلقة بدستور المملكة بالنظر لأهميتها، وطبعاً هناك العديد من المقتضيات، كما وردت في المادة 5 في إطار المجلس الوطني للغات.

وزارة الثقافة والاتصال أعطت عناية خاصة لحماية التراث الثقافي الحساني، من خلال إصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات على المستوى الجهات الثلاثة ديال الأقاليم الجنوبية، وخصصت مبالغ مالية مهمة، يمكن نذكر بأن كايين هناك 16 مليون درهم بالنسبة لجهة العيون الساقية الحمراء، 20 مليون درهم بالنسبة لجهة الداخلة ما بين 2017 و2021 وكذلك 63 مليون درهم بالنسبة لجهة كلميم واد نون.

وبالتالي الالتزامات ديال قطاع الثقافة فيما يتعلق بالدرجة الأولى إعطاء العناية اللازمة للثقافة الحسانية ومكوناتها وصيانتها وحمايتها، هناك التنشيط الثقافي وإعادة الاعتبار للتراث الحساني من خلال تنظيم مجموعة من البرامج والورشات، كذلك تسجيل مجموعة من المواقع ديال النقوش الصخرية في لائحة التراث الوطني، وسنجد أن هناك يعني مجموعة من المواقع ديال النقوش الصخرية في جهة الداخلة وكذلك 5 مواقع للنقوش الصخرية في جهة كلميم، وكذلك مجموعة من البرامج المتعلقة بتأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية، برنامج كذلك لجر التراث الحساني الغير المادي وهناك مجموعة من المشاريع بدأنا فيها خصوصا فيما يتعلق بترتيب هذه المواقع الأثرية والنقوش الصخرية في إطار الترتيب والتثمين ديالو، كذلك هناك مجموعة من البرامج تتعلق بالموسيقى الحسانية بالمهرجانات المرتبطة أساسا بالثقافة الحسانية.

وهذه كلها يمكن لي نقول بأن هناك كذلك على مستوى الفضاءات الثقافية التي ستعطي دفعة نوعية للبرامج المتعلقة بالثقافة الحسانية، هناك إحداث معهدين موسيقيين بالداخلة وكلميم، هناك إحداث 3 نقط للقراءة بجهة العيون والساقية الحمراء وأربع بجهة كلميم واد نون، وكذلك إحداث أربع مراكز للتنشيط الثقافي في مراكز ثقافية مصغرة، إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بإحداث مراكز ثقافية بكل من طانطان وسيدي إفني.

وثانيا لدينا إرادة فيما يتعلق بتنزيل أو لا مقتضيات الدستور وكذلك إعطاء دفعة نوعية لهاذ التراث الثقافي الحساني سواء المادي أو اللامادي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكر السيد الوزير على مساهمته في هذه الجلسة.

كايين هناك تعقيب؟

تفضل.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نحن ننوه ونتمن المجهودات التي تبذلونها في قطاع الثقافة والثقافة المغربية عموما والحسانية بالخصوص، نثمن عاليا دعمكم للمهرجانات والمواسم التي تنظم في الأقاليم الجنوبية الرامية بطبيعة الحال لإبراز هذا الموروث الثقافي الحساني، ونطالب بطبيعة الحال يعني الرفع من هاذ الدعم الخاص فيما يتعلق بالمواسم التي لقيت إشعاعا وطنيا وإقليميا، كموسم طانطان، أسا، منطقة الشعارة بإقليم واد الذهب.

إلا أننا، السيد الوزير، نسجل في الجانب الآخر على قناة العيون باعتبارها نافذة للصحراء على الوطن وعلى المحيط الإقليمي والدولي باعتبارها قناة جهوية، أول قناة عربية جهوية أنها من الأهداف الأساسية ديالها أنها تعرف بالثقافة الحسانية.

الثقافة الحسانية بطبيعة الحال هاذ قناة العيون الجهوية، ربما لجنة الاختيار المتعلقة باختيار البرامج والأعمال الدرامية لا يوجد فيها أطر محلية كفاءة قادرة على اختيار المنتوج اللي يكون يعكس حقيقة العادات الصحراوية الحقيقية، ما تقدمه اليوم إذاعة العيون من برامج درامية بالأخص في رمضان يمس بالعادات الصحراوية السيد الوزير.

وبالتالي يجب مراجعة هذه اللجنة التي تتكلف باختيار الأعمال الدرامية، يجب مراجعتها، لأن بطبيعة الحال السيد الوزير، هذه القناة كان المراد منها بطبيعة الحال هو إبراز الموروث الثقافي الصحراوي الحقيقي، عادات تقليدية لأهل الصحراء، أرى ما يبث حاليا في الإذاعة الجهوية لا نعمم ولكن أغلبيته، راه يمكن .. إلى كان الدعم غير كاف، لأنها هي دارت جوج سوايع، ثلاثة السوايع، مازال غير في ثلاثة السوايع ..، بينما قنوات جوية أخرى أمشت دبال 12 ساعة في طموح 16 ساعة، الأطر العاملة في هاذ القناة واش أطر هي كفاءة، أطر محلية قادرة على عكس هاذ الثقافة بما تتمناه وتتمناه الحكومة؟

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الثقافة والاتصال:

يعني غير هاذ الملاحظات التي أبداها السيد المستشار سنأخذها بعين الاعتبار، خصوصا وأن قناة العيون لها مكانة متميزة ضمن المشهد الإعلامي الوطني وكذلك الإفريقي بالنظر للدور الذي تقوم به، وملاحظات مهمة سنأخذها بعين الاعتبار، يعني وغادي نرسل قناة العيون فيما يتعلق بهاذ الملاحظات هاذو.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على مساهمتكم في هذه الجلسة.

نقطة نظام، تفضل السي رحال.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الرئيس،

ابغيت فقط نقول بأن كاين سؤال مبرمج كان قبل هاذ السؤال الأخير للسيد وزير الثقافة والاتصال، متعلق بضعف شبكات الاتصالات ببعض الجهات، كان مبرمج لوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، هو سؤال في الحقيقة يخص السيد وزير الثقافة والاتصال.

السيد رئيس الجلسة:

صحيح.

المهم هناك سؤال للفريق الاستقلالي يتعلق بضعف شبكات الاتصالات ببعض الجهات، وهو مبرمج في هاذ الجلسة، ولكن في قطاع سوف يجيب عليه السيد الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، غادي يكون، وعلى ذكر السيد الوزير، السي الخلفي، هناك توصلنا بمراسلة أوبطلب منه من أجل تأخير الأسئلة الموجهة إليه إلى آخر الجلسة لارتباطه بالتزام حكومي طارئ.

المستشار السيد رحال المكاوي:

الموضوع يتعلق بوزارة الاتصال، ماشي متعلق بوزارة المجتمع المدني، هاذ الخلط اللي وقع في الأسئلة، لأن هذا سؤال موجه لوزير الثقافة، عندنا في الوثائق ديال الفريق الاستقلالي، مبرمجة لوزير الثقافة والاتصال، ما اعرفناش واش غيجاوبنا الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على موضوع يتعلق...

السيد رئيس الجلسة:

غادي يعي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وغادي نشوفو الجواب ديالو على السؤال ديالكم، اللي عندو ارتباط بالاتصال.

شكرا.

وبالتالي نمري إلى قطاع الصناعة التقليدية، والسؤال موجه للسيدة كاتبة الدولة، وموضوعه مواكبة القطاع التعاوني، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال، السيد المستشار تفضل، لكم الكلمة.

المستشار السيد عبد العزيز بوهودود:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يعرف القطاع التعاوني والتضامني على الصعيد الوطني عدة إشكالات بشكل عام، حيث قمتم مشكورين بتنظيم مناظرة وطنية هي الأولى من نوعها للنهوض بأوضاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

ما هي حصيلة هذه المناظرة؟ وما هي الإستراتيجية التي توصلتم بها لمواكبة القطاع التعاوني؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة، تفضلي.

السيدة جميلة المصلي، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال الهام، وإن كان أنتما طرحتموا على سنة 2015، وطبعاً من 2015 إلى الآن تم تنظيم العديد من المناظرات وتم تنظيم العديد من الملتقيات نتوقف عند أهمها طبعاً المناظرة التي أشرتم لها هي مناظرة ديال 2015 ومناظرة بعد ذلك كانت مناظرة في 2016 وفي 2017 كانوا عندنا نشاطين مهمين، نشاط مرتبط بالبعد التعاوني في إفريقيا ونشاط آخر كان مرتبط بمعرض وطني للاقتصاد الاجتماعي والتضامني في دورته السادسة وبالموازاة معه كان المعرض الدوري الإفريقي لأول مرة تبتنظم ما بين المغرب وحضور كوت ديفوار والسينغال.

فالمعلوم أيضاً أن هذه المحطات وغيرها من المحطات هي مناسبة للخروج بالعديد من التوصيات والعديد من المقترحات والتي نعمل جاهدين اليوم على بلورة هاذ المقترحات اللي مرت لجميع هاذ المناظرات السابقة في إطار رؤية الإستراتيجية الجديدة للقطاع، تتعرفوا أن قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اليوم يحتاج إلى رؤية إستراتيجية

جديدة.

أولا تعطينا تعريف دقيق لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلادنا، وتحدد كذلك المكونات الرئيسية لهذا القطاع، لأنه صحيح أن التعاونيات والحركة التعاونية هي الأساس اليوم في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبالتالي لا بد أن أشير هنا إلى بعض الأرقام أننا بلد وصلنا اليوم لـ 20 ألف تعاونية، 20 ألف تعاونية يعني نسبة ديال التطور ديالنا في المجال التعاوني تقريبا 3500 تعاونية من بعد صدور القانون الجديد، قبل ما كناش ننحوقها هذا الرقم وإن كان هاذ الرقم اللي تيعطينا تقريبا 3.5% من الساكنة النشيطة وإلى احتسبنا واحد 60% من العدد الإجمالي ديال الجمعيات اللي عندها طابع اقتصادي غادي نقدرو نتكلمو على 5% من الساكنة النشيطة بالمغرب كتشغل في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

طبعا هاذ الرقم نسبة للرقم هو مهم ولكنه رقم لا يرقى إلى مستوى التطلعات، لماذا؟ لأن اليوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو في مجموعة ديال الدول مصدر من مصادر خلق الثروة مصدر من مصادر توفير فرص الشغل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة الدولة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيدة كاتبة الدولة على جوابكم.

الحكومة مشكورة على المجهودات التي قامت بها للنهوض بالقطاع التعاوني، إلا أنه للأسف لازال قطاعا متعثرا في ظل غياب رؤية واضحة المعالم وبالتالي ننتظر منكم الإسراع في تنزيل مختلف التوصيات الصادرة عن هذه المناظرة التي لمست إشكاليات القطاع.

السيدة كاتبة الدولة،

هناك حاجة ملحة للوقوف على واقع الجمعيات التعاونية وإطلاق مبادرات ليس فقط لدعم الجمعية التعاونية القائمة، بل للنهوض بالقطاع التعاوني برمته، مفهوما وثقافة، وتخطيطا، وتشريعا، خصوصا وأن القطاع التعاوني من الممكن أن يكون واحدا من أهم القطاعات التي تلعب دورا مهما في التنمية المستدامة والاقتصادية وتحسين مستوى عيشة المواطن وانتشالهم من الإتكالية والعطالة.

ثم كذلك أهميته المساهمة في مجال تنمية الثروات وإحداث فرص الشغل والمحافظة على الموارد الطبيعية والمحيط البيئي للإنسان وتحسين مستوى عيش العاملين به في تكامل مع الأهداف العالمية الجديدة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

على هذا الأساس على الحكومة تقديم كل وسائل الدعم والمساندة لهذا القطاع مع الاستفادة مع تجارب الدول التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال، خاصة من ناحية القوانين التي تنظم العمل التعاوني مع ضرورة العمل على إيجاد حلول للمشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع، وعلى وجه الخصوص تبسيط المساطر الخاصة بالتعاونيات.

كما يتعين تبني مقاربة شمولية مندمجة لمواجهة مختلف المعوقات وعلى رأسها مشاكل التمويل وطرق الاستفادة من القروض مع إيجاد حلول للصعوبات القائمة على مستوى تسويق المنتوجات المحلية وتهيئتها في إطار طبيعة الحال الحفاظ على الموروث التقليدي الوطني والرفع من إنتاجية المنخرطين.

هذا القطاع يتطلع إلى المزيد من التطوير ليتلاءم وما تسخر به الثقافة المغربية الأصيلة من قيم التعاون والتضامن.

فريقنا يؤكد لكم على أهمية تعبئة وتظافر الجهود لتحويل الحركة التعاونية وقطاعها الاقتصادي لتكون من رافعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك فإن الرهان قائم على قدرة الأسلوب التعاوني في توظيف جهود المنتجين في إطار من التضامن لتحديثه وتنمية مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للتعقيب، تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

قلت وعيا منا بكل هاذ التحديات اللي تيشكلها اليوم قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ليس فقط في بلادنا ولكن في العالم، اليوم كايين مجهودات كبيرة من أجل التأهيل القانوني، وهنا طبعا القانون 112.12 الذي تمت المصادقة عليه، ولكن نشغل على قانون الإطار لأنه مهم جدا، ولا بد أن تتحول بلادنا إلى البلدان اللي تتملك قانون إطار في المجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

أكثر من ذلك، أطلقنا حملة، هذه تقريبا قبل ثلاث أسابيع، أطلقناها من العيون للتعريف ودردنا لها شعار اللي هو: "العمل التعاوني رافعة للنموذج التنموي الجديد". من خلال هذه الحملة اللي اليوم غادي تحط في مجموعة ديال جهات المملكة، نبتغي التعريف بالقانون المؤطر 112.12، التعريف بأوجه الحكامة اللي مطلوبة في هذا العمل ثم التعريف بضرورة الانفتاح على الجامعة لتكوين أطر متخصصة،

هاذ التحديات يمكن لي نتقاسمها معكم ونطرحها معكم:

أولاً، التكوين والتأهيل وأول مدخل هو التأهيل القانوني، قطاع الصناعة التقليدية لحد الساعة ليس لدينا القانون المنظم لمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، هذا ما يمكنش نتصور وتنظيم أي قطاع في غياب التأطير القانوني، وبهاذ الإطار هذا عقدنا لقاء مع السادة رؤساء الغرف من أجل الدفع والتعجيل بأن هاذ القانون يأخذ المسار الطبيعي ديالو في التشريع من أجل أن يتوفر القطاع على الإطار القانوني، هذا أولاً.

ثانياً، إضافة إلى القانون، كايين فعلاً إشكاليات حقيقية اللي محتاجة معالجة في إطار رؤية اللي أولها هو استحضار القطاع كل المكونات، لأن الرؤية السابقة استحضرت فقط قطاع الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية وذات الحمولة الثقافية، اليوم في الرؤية الجديدة لابد أن نستحضر قطاع مهم جداً اللي هو قطاع الخدمات، الصناعة التقليدية ما شي فقط قطاع إنتاجي فني ونفسي، ولكن هناك كذلك قطاع الخدمات، اللي بالمناسبة مرتبط ارتباط مباشر بصحة المواطنين وسلامة المواطنين، وبالتالي فهاذ الأمر اليوم لم يعد مقبولاً أننا نكتفي فقط بنوع دون الأنواع الأخرى، احنا محتاجين أن هاذ الأنواع كلها نستحضرها في برنامجنا وفي إستراتيجيتنا القادمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الإله المباحري:

شكراً السيدة كاتبة الدولة.

في الحقيقة كايين مجهودات تنلمسوها مؤخرًا، ولكن السيدة الوزيرة هاذ المجهودات ما وصلتناش للصورة اللي بغينا نشوفو فيها الصناع التقليديين ديال بلادنا، مازال كايين مشاكل كثيرة تيعيشوها الصناع التقليديين، والسيدة الوزيرة ملي توليتوا هاذ المنصب كانت بادرة حسنة منك أنك قمتي بزيارة لمجموعة ديال المدن مغربية وكنا حاضرين معك في بعض المدن منها كآسفي، الصويرة، أكادير، مراكش، واللي زاد لقي استحسان ديال الصناع أنك تخليتي على البروتوكول ديال الزيارات اللي كانوا موجدين لك المندوبيات ديالك، وفضلتي أنك تزوري وتشوفي الواقع والورشات، الواقع اللي تيعيشوه الصناع التقليديين وهاذ الشيء قمتي به وزرتيه.

أنا اللي غادي نقول لك السيدة الوزيرة في هاذ المكان-والوقت ما تيسمحش- أنك شفقي كلشي بعينك وسمعتي كلشي بوذنك، سمعتي التصريحات ديال الصناع التقليديين، أغلبية الصناع التقليديين في هاذ المدن اللي ذكرت وسمعتي التصريحات ديالهم وشفقي الأوضاع اللي تيعيشوها، يعني أنا ما غاديش نتزايد في هذا، لأن الكلام كثير والوقت ما

لأن هاذ العمل باش نقوموا به محتاجين أطر متخصصة في المجال، مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مجموعة من الجامعات من خلال الاتفاقيات التي تربطنا بها اليوم نحن معهم في إطار تكوين مستمر للشباب لكي يكون لدينا فعلاً قدرات..

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة كاتبة الدولة.

والسؤال الثاني موضوعه، إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لبط السؤال، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الإله المباحري:

شكراً السيد الرئيس.

السيدة كاتبة الدولة،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على الرغم من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحظى بها قطاع الصناعة التقليدية، فإن القطاع لازال يعاني من العديد من الصعوبات والإكراهات تؤثر على الصناع التقليديين وعلى الصناعة التقليدية الوطنية، مما يقتضي الانكباب على إيجاد حلول عاجلة لها، وهو ما يدفعا إلى التساؤل على إستراتيجيتكم للنهوض بالصناعة التقليدية، وما الذي ستقومون به لإنعاش هذا القطاع؟

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

لكم الكلمة السيدة كاتبة الدولة للإجابة على السؤال، تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكراً لكم السيد المستشار المحترم على هاذ السؤال.

هو موضوع الإستراتيجية لقطاع الصناعة التقليدية، أولاً هذا قطاع حظي برؤية إستراتيجية ما بين 2007 و2015، بل أكثر من ذلك تم توقيع عقد برنامج، احنا اليوم في إطار تثمين المكتسبات التي كانت نتيجة تطبيق الرؤية السابقة وعقد البرنامج السابق، وطبعاً في بلورة رؤية جديدة للقطاع وإستراتيجية القطاع، برنامج تنموي جديد للقطاع يستحضر أولاً المكتسبات اللي تيعرفها، وفي نفس الوقت تستحضر التحديات التي لابد من رفعها وتجاوزها.

هي الأحياء المخصصة لمزاولة بعض المهن، خاصة التي هي خدماتية والإشكالات التي ولت تثيرها في المدن مع التوسع العمراني التي محتاجة مقارنة تشاركية بين المتدخلين، خاصة المنتخبين باش نوفروا فضاءات وعقارات من أجل مزاولة هاذ الأنشطة والتي أنذاك الصناع ديالنا يشتغلوا في ظروف كما هي مطلوبة.

طبعا كاين إشكالات كثيرة يمكن تقي مناسبة داخل اللجنة أننا نفسرو فيها أكثر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة كاتبة الدولة، ونشكر على المساهمة في هذه الجلسة.

ننتقل للسؤال الموجه لقطاع إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، وموضوعه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. تفضل سي حيسان.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أعطت الحكومة ابتداء من 2016 الانطلاقة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بتكلفة مالية بلغت مليار و800 مليون.

لذا، نساءلكم، السيد الوزير: ما هي الإجراءات الملموسة التي اتخذتموها لتنزيل هذه الإستراتيجية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال، تفضل.

السيد محمد بنعبد القادر، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

نشكر السيدتين والسيدتين أعضاء المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية على تفضلهم بهاذ السؤال، التي كيتعلق بواحد الانشغال مهم بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للرأي العام والمؤسسات المنتخبة، لكن نبغي نذكر بأنه كاين على جميع هاذ الأصعدة هناك وعي بأن آفة الفساد لها عواقب وخيمة على الاقتصاد وعلى المجتمع وعلى زعزعة الثقة في الإدارة من طرف المواطنين. ولكن كذلك على النيل من حقوق الإنسان.

وفي إطار هاذ الوعي هذا المتنامي انخرطت السلطات العمومية في

كاين هذا، إنما غادي ناخذ جوج نقط غادي نحاول نهضر عليهم السيدة الوزيرة، والتي تيعيشوهم الصناع التقليديين.

النقطة الأولى السيدة الوزيرة، هي قطاع المواد الأولية، ففي بعض المدن تنلقاوا أن المواد الأولية باش تيشغلوا هاذ الصناع التقليديين ما تنلقاوهاش. على سبيل المثال السيدة كاتبة الدولة إقليم الصورة، كاين المواد الأولية باش تيشغلوا التي هي معروفة بها هي خشب العرعار، احنا حاليا الصناع ما تيلقاوش هاذ المادة هذي، تنلقاوها في مدن أخرى متواجدة وبكثرة وفي المدينة التي تنخدموها ما كايناش.

قطاع الصياغة وراه هاذ الشي شفتيه السيدة كاتبة الدولة المادة الأولية وهي الفضة، ما تيلقاوهاش، ما كايناش، الصناع تيبغي يمشي يطبع .. يقول له جيب لنا الفاكورة باش شريتيه، هو ما يمكنش يوف هذيك، هذي نقطة.

النقطة الثانية السيدة كاتبة الدولة، هي المشكل التي تيعيشوه الصناع التقليديين ديال جماعة مزوضة، وهو هاذ المشكل راه عندك عليه فكرة أنهم الأفرنة التي تقتنت لهم، هاذ الأفرنة ولاوا حاليا تيعيشوا مشاكل لا من ناحية تسديد المبالغ التي مطلوبة منهم، والأفرنة ما دايراش العمل ديالها.

وشكرا السيدة وأستسمح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم في إطار الرد على التعقيب السيدة كاتبة الدولة تفضلي.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

أولا تنبغي نشكر السيد المستشار على هاذ الكلمات التي قالها في حق، وتنقول بأن هذا واجب، الوقوف عن قرب على وضعية الصناع التقليديين هذا واجبنا، وبالتالي لأنه هاذ قطاع كيف ما تعرفوا عندو أبعاد مرتبطة بالقرب، فالصناعة التقليدية تشغل أكثر من 20% من الساكنة النشيطة، الصناعة التقليدية اليوم تضمن الاستقرار لمجموعة ديال الأسر المغربية التي تتعيش منها وتربي منها أبناءها، خاصة في العالم القروي، وخاصة إذا استحضرننا النساء التي تيشغلوا في مجال هاذ الصناعات.

فطبعا اليوم تنقلو كاينة مكتسبات تستحق التثمين، ولكن كاينة تحديات وهاذ التحديات وجب أن نرفعها بمقاربة تشاركية، لأن مجموعة ديال الإشكالات ما مرتبطاش فقط بالوزارة الوصية، ولكن الحل ديالها مرتبط بالمتدخلين التي هما على مستوى الجماعات وعلى مستوى الجهات، وهنا نعطي مثال التي كيبان كإشكال كبير اليوم، التي

فعلا لمحاربة الفساد، حتى التحقيقات التي كُتفتحو كبقاوا بدون جواب ولا كيتقبروا، والمواطن هو غادي وكيشوف الفساد كيتغول في الوقت التي لا الحكومة السابقة ولا هادي بنت كل البرنامج ديالها على محاربة الفساد.

الواقع أنه هاذ الفساد مازال كيتزاد، والمواطن ما تيشعرش بأنه فعلا هناك محاربة ديالو وبأنه ما شي كلشي المغاربة سواسية أمام القانون. القانون يطبق على الضعيف، والسجون في المغرب راه عامرة بأولاد البوفرية، ولكن واحد الفئة ما تيطالهاش القانون أو أنها توجد فوق القانون.

فلذلك، السيد الوزير، اللي مطلوب اليوم، لأنه من بين الأسباب كايين الفقر والجهد، إذن خاصنا الإصلاح ديال المنظومة ديال التربية والتكوين، هاذ الإرادة ديال إصلاح المنظومة ديال التربية والتكوين احنا تنحسو كمغاربة بأنه ما كيناش، أريد للتعليم أنه يخرج ذاك الشئ اللي تيخرج دبا، خاصنا عدالة نزيمه، المغاربة تيخصهم يحسوا بأنه الملاذ ديال القضاء في الآخر إلى كاع ما كان والوتيمشيو للقضاء وعارفين بأنه القضاء نزيه اللي غادي نصفهم. تيخص أيضا..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:

السيد المستشار، متفق مع هاذ التشخيص اللي اعطيتوني في استمرار الفساد، وما متفقش معكم في غياب الإرادة، ما يمكنش نقولوا..

الإجراءات، الفساد هو ظاهرة ثقافية ومجتمعية وهاذي راه بديهية، ما كايينش غير في المرفق العام، هناك من يأتي إلى المرفق العام يبحث عن من يفسده، خاصو امتياز، ما تيقلبش على الحقوق، ما تيقلبش على خدمة عمومية، تيقلب على امتياز، خاصو يتسرنا هو الأول، وجيبو عامروباغي يعطي، حتى هادي آفة بحال اللي قلت خاصها تربية، التربية على النزاهة في المرفق العام على التعامل.

مثلا ملي تنعطيو البوابة الوطنية الإلكترونية لتدبير الشكايات يعني على المحمول تيمكن لك تدخل للقطاع ودير شكاية، ألا يقلص هذا من المحفزات ديال الفساد؟ هذا إجراء أساسي. ملي تيوقع السيد رئيس الحكومة الأسماء بأعضاء اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد اللي غادي تجتمع في بداية شهر مارس، هادي ما شي إرادة سياسية؟

شكرا.

واحد المسار لمحاربة الفساد انطلاقا من 1999 مع حكومة التناوب، لأنه كانت هناك واحد اللجنة ديال تخليق المرفق العام، وتم إصدار ميثاق حسن التدبير، وتم إصدار القانون المتعلق بغسل الأموال، وتمت مراجعة المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وتم إعداد برنامج محاربة الرشوة 2005-2010، وتمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في 2007، وهاذي الشئ كلو توج بالدستور ديال 2011، اللي جعل الشفافية والنزاهة من الأسس ديال الحكامة الجيدة. الآن اليوم يمكن لنا نقولوا بأنه بالإضافة إلى هاذ المبادرات المتفرقة، الآن عندنا المغرب عندو إستراتيجية وطنية حقيقية لمحاربة الفساد، فيها مقارنة مندمجة، فيها عدة برامج تجمع ما بين القانوني والإجرائي، ما بين الزجري والوقائي، ما بين التربوي والتواصلي، وكل هذه المستويات فيها برامج كتشتغل، ويمكن لي نقول للسادة أعضاء الفريق، بأنه غادي تكون واحد المناسبة قريبا لكي نعرض كل هذه الإجراءات في إطار واحد الحوار، اللي غادي يتم في أول اجتماع للجنة الوطنية لمحاربة الفساد، بحضور الوزارات المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهاذي الاجتماع غادي ينعقد قريبا إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة أحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ذاك الشئ اللي ذكرتوا احنا متفقين معكم، ميزان التشخيص كلشي عارف، وفي المغرب ما عندناش مشكل ديال النصوص القانونية أو اللجان أو.. المشكل هو الغياب ديال الإرادة السياسية لمحاربة الفساد، لأنه الكل متفق على أنه الواقع اللي كايين ديال انتشار الفساد، انتشار الزبونية، انتشار المحسوبية، الغش الضريبي، واحد العدد ديال الآفات اللي متعلقة بالفساد، واللي كيفما قلتو السيد الوزير، تؤثر فعلا على الاقتصاد الوطني، وتؤثر على ثقة المواطن في المؤسسات، وأيضا تجعل أن الاستثمار ما يجيش لبلادنا باش نشغلو إلى غير ذلك، ولكن واش كافي فقط أننا نديرو هاذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؟

واحنا سألناكم أشنو هي الإجراءات الملموسة لمكافحة الفساد؟ دبا هاذ الإستراتيجية بدأت من 2016، لكن المواطن ما كيلاحظش بأنه فعلا كايين محاربة ديال الفساد، الرشوة باقية، الزبونية باقية، المحسوبية باقية، كيجي مستثمر من برا باش يدير استثمار، التعقيد في المساطر الإدارية باقية، بمعنى أنه المواطن ما كيجسش بأنه كايين هذيك الإرادة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، وأشكركم على المساهمة في هذه الجلسة.

وننتقل الآن إلى قطاع العلاقات مع البرلمان، والسؤال الأول موضوعه محاربة الأمية، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصلة والمعاصرة، تفضل الحاج أحمد.

المستشار السيد أحمد تويزي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

زملائي، زميلاتي المستشارات،

السيد الوزير المحترم،

فقد التزمت الحكومة في البرنامج أثناء تقديم قانون المالية ديال 2018 بالعمل بتخفيض معدل الأمية إلى نسبة 20% في أفق 2021 وعلى أن تصل هذه النسبة إلى 10% سنة 2026.

إذن سؤالنا هو: ما هي الإجراءات التي تقوم بها الحكومة لكي تتحقق هذه الأهداف؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

أعتذر عن التأخر لالتزام بالجلسة التشريعية.

قلت الإستراتيجية المتبعة على مستوى بلدنا لمواجهة هذه الآفة والمعضلة إستراتيجية متعددة الأبعاد، أولا تم إرساء الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الوكالة اليوم عقدت مجلسها الإداري سنة 2017 والذي صادق على إستراتيجية وطنية لعشر سنوات.

بالنسبة لنا على مستوى البرنامج الحكومي 2017-2021 التقليل إلى 20%، النسبة اليوم هي في حدود 28%، في الإحصاء العام في 2014 سنة 2014 كانت في حدود 32%، تقدمنا بعشر نقط ما بين 2004 و2014، كنا من 43% هبطنا إلى 32%، اليوم نتقدم كل سنة.

إذن، قلت تم إرساء الوكالة، تم اعتماد إستراتيجية، تمت تعبئة الموارد المالية، تمت المصادقة على ميزانية تقدر ب 84 مليون درهم.

حتى نستطيع الوصول لـ 20% خاصنا نخفضو الأمية بمعدل نقطتين في السنة، هذا الأمر يتطلب مضاعفة الجهود على مستوى العلاقة مع الجمعيات، الجمعيات تؤطر حاليا ما يناهز حوالي 400000، ولهذا تم نقطتين خاصنا نضاعفو الجهود باش نوصلوا لـ 800000، ولهذا تم إطلاق واحد البرنامج طموح للشراكة مع الجمعيات، مبني على طلبات عروض ومبني على المنافسة والمواكبة ومنظومة معلوماتية، عدد المنخرطين كائنة 2300 جمعية في محاربة الأمية وحوالي 1700 جمعية في الأمية الوظيفية، يعني حوالي 4000، بالإضافة للبرنامج الهام التي تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والذي يؤطر حوالي 300000، بمعنى مليون و 100 ألف سنويا ستمكننا بإذن الله من الوصول إلى 20%، ولكن هذا يقتضي تعبئة جماعية؟

النقطة الأخيرة هي محاربة الهدر المدرسي، لأن الهدر المدرسي كي يعطي 250000 جديد، إذن خاصنا نوقفو التزيف، ومن جهة أخرى نضاعفو الجهود.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الوزير المحترم.

فعلا الآفة كما قلت الأمية، الأمية آفة ومعضلة كبيرة جدا هي لها تبعات خطيرة جدا على اقتصاد البلد، وإحصائيات كثيرة جدا أعطت على أنه الأمية في المغرب تضيع فيما يخص (PIB) ديالنا 1.5%، اللي هو كبير جدا.

الأسباب ديال الأمية معروفة الأسباب، ماكينش علاش نعاود نقول الأسباب ديال الأمية والإشكاليات المطروحة على المغرب لتجاوز هذه المعضلة الكبيرة جدا، لأن الآن البلدان ما كتقاسش أهمية هذه البلدان بإمكانياتها المالية وبمناجمها، لا تقاس بهذا، تقاس بمدى مردودية بمدى نسب الأمية فيها، وتقاس كذلك بمدى مردودية منظومة التعليم التي تعطي الابتكار وتعطي الإنتاج وتعطي عدد من المسائل كبيرة جدا، والأمية إذا كانت في بلد لا يمكن أن يعطي هذه المسائل هذه، وبالتالي فإن الحكومة عندها إستراتيجية.

فعلا إلى تكلمنا على الأمية منذ 1960 إلى الآن نقصت الثلثين، مثلا تلقى الثلثين عندنا في 1960 عندنا 9 أشخاص من أصل 10 كلهم أميون، في 1960، 1982، 6 أشخاص على 10 أميون، الآن وصلنا في 2014، 3 أشخاص على 10 أي 32% اللي هما أميون، إذن هناك تطور كبير جدا، من الستينات إلى 2014، ولكن في 2014 في القانون ديال المالية ديال

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

بذلت بلادنا والحكومات المتعاقبة مجهودات كبيرة في دعم مجال الاتصالات والتواصل، إلا أن ساكنة بعض الجهات، وخاصة الأقاليم الجنوبية وغيرها من المناطق النائية، نجدها حتى يومنا هذا غير مرتبطة في أماكن عديدة بشبكة الاتصال، الشيء الذي يعرقل عجلة الاستثمار بهذه المناطق.

السيد الوزير، هذا السؤال المفروض عنه كان موجه لوزارة الثقافة والاتصال، ولكن تفاجأنا في الجلسة على أنه مبرمج لكم انتوما كوزارة منتدبة في العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

سؤالنا: أول شيء هذا القطاع ديال الاتصال هل هوتحت وصايتكم السيد الوزير المنتدب؟ أم تحت وصاية وزارة الثقافة والاتصال؟
ثانيا، ما هي خطة الحكومة لتعميم هذه الخدمة على جميع المناطق لضمان استفادة جميع المواطنين؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

لكم الكلمة السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا هذا السؤال وجه لوزارة الاتصال، ولكن قطاع الاتصالات يتبع وزارة الصناعة، لأن هي الوصية على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT) وبالتالي المتعهدين في إطار دفتر التحملات لهم علاقة معها، ولكن لأن السؤال برمج كوزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان، ما بغيتش نضيع الحق ديال البرلمان في الرقابة، ولهذا قمنا بواحد العملية ديال الاتصال مع الوزارة الوصية باش تمكنا من المعطيات باش ما يضيعش الحق ديال البرلمان في ممارسة الرقابة.

ووزارة الاتصال أعطتنا رسالة مكتوبة بأن تعذر عن الجواب، وما كانش بالتالي من الممكن نجيولها ونقولولكم ما نجابوش على السؤال، فبالتالي هذه من بين المهام اللي معني بها.

ثانيا، القضية التي تحدثت عنها فعلا هذه إشكالية، حاليا العلاقة مع متعهدي الاتصالات فيما يتعلق بجهة كلميم-واد نون برمجت ميزانية تبلغ 60 مليون درهم، على أساس أن يوقع التسريع ديال العملية ديال التغطية، وبحيث لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات صادقت على هذا البرنامج ويمول جزئيا من الصندوق ديال التنمية، من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، اللي هو صندوق كيستفد من عائدات مهمة من المتعهدين ديال الاتصالات.

2015 كان الهدف هو أنه في 2014 تكون عندنا 20% مستوى الأمية، تكون عندنا نوصول 20% في 2014.

الآن في القانون ديال المالية ديال 2018 كان المطروح علينا هو أننا نوصول في 2021 نوصول 20% و2026 نوصول 10%.

إذن هذه الإشكالية ديال أنه ما وصلناش للهدف ديالنا، إذن كايين هناك فشل في هذه المنظومة، هناك متدخلين كثير، إذن شفنا القطاعات الحكومية التي تتدخل، المؤسسات الأخرى الدولية تتدخل، إذن مجموعة كبيرة جدا، وزارة الأوقاف، إذن كايينة إشكالية في هذه المنظومة لابد أن نلاحظ على أن الجمعيات-كما قلتوا السيد الوزير المحترم- هنا عندنا تقريبا 4000 جمعية، ولكن الهدف من أهمية الجمعيات، كفاءة الجمعيات، العدد اللي كيدخل اليوم وغدا كيستمر، الاستمرار ديال الناس اللي كيتسجلوا في الأخير لاه 27% كتبقى، إذن حتى هذه الجمعيات لابد أن نعيد النظر في هذه المنظومة التي تمكنا من محاربة هذه الآفة اللي هي خطيرة جدا بالنسبة للمغرب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعقيب، السيد الوزير تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا هذه آفة، لأنه هذيك عدد سكان المغرب في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات كان كييجعل وحا عندنا 10/9، ولكن عدد الأميين كان، دبا الآن فاش تنقولوا 10/3، ولكن راه سكان المغرب 35 مليون.

الثانية، راك جبدتي واحد الإشكالية، جوج، القضية ديال المتدخلين والقضية ديال الفعاليات ديال الجمعيات، هاذ الجوج راه احنا كنشغلو عليهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر للسؤال الثاني، موضوعه ضعف شبكة الاتصالات في بعض الجهات، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي ابراهيم شريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

مهم ومساهمة كبيرة بالنسبة للعائد الضريبي على مستوى الاقتصاد الوطني.

لاحظنا كذلك بارتياح إحداث الوكالة الوطنية للاقتصاد الرقمي، والتي بطبيعة الحال دورها مهم بالنسبة للتحويل الرقمي للإدارة، ثم تسريع وثيرة الاقتصاد الرقمي وتوفير البنيات الأساسية لتوفير التكنولوجيا التي تساهم في تحسين جودة الحياة اليومية للمواطنين، ثم كذلك تقليص الفوارق الرقمية بين الجهات.

لا يمكن الحديث عن اقتصاد رقمي بدون توفير هذه الخدمة الأساسية، التي هي بطبيعة الحال الهاتف ثم الانترنت بصبيب محترم في جميع الجهات.

لاحظنا مجموعة من الشكايات التي قدمها المواطنين في عموم المملكة، لا في طانطان ولا في أكادير ولا في غيرها حول تغطية الشبكة بالهاتف المحمول ثم بصبيب الأنترنت.

تحدثنا على الأقاليم الجنوبية علاش؟ لأنها هي أول شيء مناطق اللي هي شاسعة ثم كذلك هناك ضعف في التغطية، وذلك أثر بشكل كبير على التواصل ما بين الساكنة، وخصوصا الحالات التي تعود مرتبطة بطوارئ معينة، خصوصا ملي يوقع المشكل ديال الألغام وغيرها اللي خص يكون يعني تغطية كافية باش نقدر نووفر الإسعافات في الوقت الكافي.

وشكرا السيد الوزير المنتدب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، وأشكر السيد الوزير على المساهمة في هذه اللجنة، وأشكر الجميع على مساهمتهم في هذه الجلسة.
ورفعت الجلسة.

المرحلة الأولى توسيع تغطية المناطق البيضاء بالهاتف النقال ب 2G، 3G، 4G، عدد المناطق 84، التاريخ المتوقع لبدء الأشغال هذه السنة 2018-2019-2021 ستنتهي الأشغال، ثم هنالك توسيع التغطية عن طريق نشر شبكة الهاتف النقال 3G و 4G، عدد المناطق المزمع تغطيتها 286 منطقة، الأشغال أيضا في هذه السنة، 2021-2022 على أبعد تقدير ستنتهي الأشغال.

هذا العمل مؤطر بالقانون 24.96 المنظم لقطاع الاتصالات ودفاتر تحملات المتعهدين، هنالك مجهود يبذل لأن إذا خذينا المستوى الوطني، وصلنا لنسب عالية، شبكة 99% من السكان عندهم الهاتف النقال من الجيل الثاني التغطية، تغطية ما يفوق 80% من السكان بالهاتف النقال الجيل الثالث، والآن هنالك تفعيل مخطط وطني للصبيب العالي، لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، الاجتماع اللي قررتة في 18 مارس 2015 برئاسة السيد رئيس الحكومة، وبعد ذلك أطلقت في 2016 استشارتين لتأمين التغطية على مستوى المناطق القروية وغير المغطاة،

وثانيا لتحسين الخدمات وجودة التغطية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

لكم الكلمة السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي ابراهيم شريف:

نشكركم السيد الوزير المنتدب على هذه الإيضاحات المرتبطة بمرمجة السؤال، وقطاع الاتصالات بطبيعة الحال هو قطاع مهم، والفاعلين الخواص تقريبا هم ثلاثة في المجال الوطني، رقم معاملات

يأتي هذا المشروع في إطار أجراً مضمين البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان وتزيلاً للإجراءات الاستعجالية في المجال الاجتماعي خلال المائة يوم الأولى، والتي التزمت من خلالها الحكومة بتطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات وتوسيع دائرة المستفيدين منه، وأيضاً كجزء من السياسة المندمجة التي تنهجها الحكومة في المجال الاجتماعي.

لقد أحدث هذا الصندوق تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية التي جاءت في إطار خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير يوم 29 يناير 2003 وافتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان يوم 10 أكتوبر 2003، حيث دعا جلالتة إلى إحداث صندوق للتكافل العائلي يضمن للأم المعوزة وحمي الأطفال من التشرذم الناتج عن الطلاق، وهو ما تجسد فعلاً بصور القانون 41.10 يوم 13 دجنبر 2010 والمرسوم التطبيقي له في 6 شتنبر 2011، والذي حدد شروط ومساطر وإجراءات الاستفادة من مخصصات هذا الصندوق.

لكن على الرغم من إسهامات هذا الصندوق في مجال دعم الفئات المعوزة المعنية بمقتضياته وتخفيف الضرر، إلا أنه بعد مرور خمس سنوات على صدور القانون المنظم لهذا الصندوق، فقد أصبحت الحاجة ماسة وملحة للقيام بتقييم شامل له.

وأدى هذا التقييم إلى العمل على تدارك بعض جوانب النقص التي كشفت عنها الممارسة العملية وسد بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق أكبر قدر من النجاعة المالية.

ولتوسيع دائرة المستفيدين من خدماته وتبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلاً عن تعزيز آلية الحكامة في عمله وحماية أمواله من أي غش أو تحايل أو تدليس، فضلاً عن أن الحكومة تلقت تعليمات ملكية سامية على مستوى مشروع قانون المالية عندما أعد لسنة 2018 والآن صادر، بأن يقع إدراج تعديل على مستوى الحساب الخصوصي المرتبط بهذا الصندوق من أجل إدراج الأمهات المهملات وتوسيع بالتالي المستفيدين.

القانون في إطار هذا التوجه:

أولاً يوسع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية، إذن السابق كانوا تيسفدوا منه فقط الأم المطلقة والأبناء ديالها، اليوم مع هذا القانون الاستفادة ستصبح أيضاً مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، يعني ليس في حالة طلاق وإنما في حالة إهمال، مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، وهنا الحالة ديال التكفل من قبل الجدة والتي لا تكون في وضعية أرملة، وهذي فئة جديدة، أيضاً الفئة الثالثة مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين أي أطفال متكفل بهم من طرف الغير، ليست

محضر الجلسة الخامسة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الأولى 1439 هـ (6 فبراير 2018 م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضلوا السيد الوزير المنتدب.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

نيابة عن السيد وزير العدل الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن، أشرف بتقديم مشروع القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وأود في البداية أن أنوه بالتعاطي الإيجابي للجنة الموقرة على التفاعل مع هذا القانون والتعاطي معه في إطار من التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

هنالك علاقة قرابة يعني الجدة أو الجد أو.. الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

أيضا هذا المشروع يحسم النقاش بصفة نهائية بخصوص وضعية الأم المعوزة المطلقة التي تثير وضعيتها نقاشا عميقا في القانون المطبق حاليا، حيث تم وضع قواعد صارمة تحد من أي تضارب أو اختلاف في التفسير أو التكوين.

ثالثا تعزيز ولوج الأطفال للعدالة الاقتضائي حقوقهم، من خلال التنصيب على حق الأولاد القاصرين الذين ليس لهم نائب شرعي بأن يتقدموا بصفة شخصية بطلب الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد إذن رئيس المحكمة، وهذا واحد التعديل مهم ونوعي.

رابعا تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، وذلك من خلال أمرين اثنين، أولهما منح الطالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خيارا ثالثا بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، فبالإضافة إلى المحكمة الابتدائية المصدرة المقرر القضائي المحدد للنفقة والمحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ، نص المشروع الجديد على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد، وهذا واحد التعديل هام، لأن بعض المرات كينتقل الطفل أو الأم تنتقل لمنطقة أخرى لعند الأب ديالها ولا الأسرة ديالها، وبالتالي كنوليو نطلوها بأنها خاصها تيجي للمحكمة الأصل فين كان صدر الحكم.

وأیضا-وهذا تعديل مهم من الناحية الإجرائية-التنصيب على إحالة كتابة الضبط تلقائيا، لمقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه خلال أجل ثلاثة أيام من صدوره على صندوق الإيداع والتدبير، وذلك من أجل صرف المخصص المالي دون حاجة إلى تقديم الطلب من طرف المستفيد، كتابة الضبط إصدار القرار كتحويل على (CDG) باش يبدأ التطبيق في أجل ثلاث أيام، وهذا أيضا تعديل مهم.

أيضا تعزيز آليات حماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش، وذلك من خلال تعديل مقتضيات المادة 13 المتعلقة بإيقاف صرف التسبيقات المالية في حال وقوع أي تغيير يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة.

أيضا جاءت تعديلات أخرى تتعلق بما هم استرجاع المخصصات المالية المؤداة، لأن الصندوق كيأدي بالنسبة للحالة ديال الطلاق، على أساس يسترجع من الزوج اللي هو خاصو يؤدي النفقة، هاذ العملية في السابق كان (CDG) صندوق الإيداع والتدبير هو اللي خصو يلاحق ويضبط العملية ديال الاسترجاع، دبا ولت عند كتابة الضبط.

هذه مجموع التعديلات السبع الأساسية والكبرى، والتي نأمل من خلالها أن يقع توسيع قاعدة المستفيدين وتعميق البعد الاجتماعي وتجسيد خيارات بلدنا في الدعم الاجتماعي المقدم للفئات الهشة والمعوزة، ولهذا أجدد التنويه بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، أغلبية ومعارضة على التفاعل الإيجابي مع هذا

النص.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديم مشروع القانون.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

أعتقد أن التقرير قد وزع لكافة السادة الأعضاء من خلال الفرق والمجموعات.

ونمر إلى باب المناقشة، وكما لا يخفى عليكم من أجل تنظيم المناقشة، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تم الاتفاق داخل اجتماع لجنة ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم على التوقيت المخصص لكل فريق ومجموعة، إذا رغبوا في ذلك بطبيعة الحال، فباب المناقشة مفتوح، كاین یا إما باب المناقشة مفتوح ويتدخلوا جميع الفرق والمجموعات طبقا للتوقيت المتفق عليه، أو تسليم المداخلات للرئاسة، التسليم؟ تمشيوا في إطار التسليم؟ شكرا. جب لنا المداخلات الله يخليك.

ننتقل الآن إلى اسمحتو، السيدين الوزيرين والسيدات والسادة المستشارون، إلى التصويت على المواد الذي يتألف منها مشروع القانون: المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 83.17، بتغيير القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته، يعد مشروع اجتماعيا يروم تكريس مبدأ التكافل الاجتماعي، وتعزيز مبادئ التضامن الاجتماعية عن طريق الاهتمام بالفئات الفقيرة والمعوزة وتسهيل المساطر والإجراءات للاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي.

يشكل موضوع النفقة أغلب الدعاوى الرائجة أمام أقسام قضاء الأسرة، المنظمة أحكامها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة (من المادة 187 إلى المادة 205).

ونظرا لكثرة هذه القضايا المعروضة على القضاء، جعل منها ظاهرة مستفحلة، لم تفلح معها التعديلات التشريعية التي حملها القانون رقم 70.03 الصادر في الثالث من فبراير 2004.

لا شك أن هذا العدد المهول من قضايا النفقة هو تعبير حقيقي للمعاناة النفسية والاجتماعية لأسر تعيش الفقر والتفكك على أكثر من مستوى مما دفع بالمشروع بإصدار القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 30 دجنبر 2010، إلى جانب النصوص التنظيمية المرتبطة به، الصادرة في إطار المرسوم رقم 2.11.195 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 شتنبر 2011.

وبعد مرور مدة على تنفيذ مقتضيات القانون رقم 41.10، نجد أنها قد اعتراها القصور كما أن الحصيلة هزيلة لأزيد من ست سنوات على تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي، الأمر الذي فرض إعادة النظر فيه عبر مشروع قانون موضوع مناقشتنا اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، باستقراء مضامين هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه، نجد أنه نص تعديلي للقانون رقم 41.10 الذي جاء بناء على تعليمات ملكية سامية (خطاب بمناسبة افتتاح السنة القضائية 29 يناير 2003 وخطاب افتتاح السنة التشريعية 10 أكتوبر 2003)، قد تقرر من خلالها توسيع دائرة المستفيدين من الصندوق، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد

مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجة.

كما يروم تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسيبقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس المحكمة.

فالنص حاول أن يوسع من دائرة المستفيدين من التسيبقات المالية المقدمة من طرف الصندوق، كما سبق وأشرنا لتشمل الزوجة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية في حالة العوز، وأيضا الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال الزواج (المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي رقم 83.17). إلا أننا نلاحظ أن هذه المقتضيات تظل محتشمة، ولا تعكس الإرادة الحقيقية من وراء إحداث هذا الصندوق، والمتمثلة في إقرار وتكريس مبدأ التكافل والتضامن العائلي بين أفراد المجتمع، حيث يظل الاسم الذي أطلق على هذا الصندوق (صندوق التكافل العائلي) اسما غير شامل لأنه يقصي فئات واسعة تدخل تحت مسمى "العائلة": كالأطفال المهملين والوالدين المعوزين، والمرأة المطلقة المعوزة غير الأم (التي لا تتوفر على أبناء)، حيث تم رصد المخصصات المالية لهذا الصندوق لدعم أطفال المرأة المطلقة، وليس لدعم المرأة المطلقة، التي ستظل تحت وطأة الفقر والهشاشة، مع العلم أن أغلب النساء المطلقات لا يتوقرن على أي دخل قار.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى القانون الأصلي الذي عدله هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، وانطلاقا من التجربة على أرض الواقع، وجدنا أن الاستفادة من هذه المخصصات المالية للصندوق، تعرف إجراءات مسطرية وإدارية معقدة، علما أن المستوى التعليمي لهذه الفئات المستهدفة ضعيف جدا، كما قد تطول الإجراءات لتمتد شهورا، حيث إن شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل قد لا تحصل عليها الأم المطلقة إلا بعد شهور من العناء بين ردهات المصالح الإدارية.

وعليه، فإننا في الفريق الاستقلالي، واستحضارا لمجمل مضامين هذا النص والظروف المحيطة به نثمن ما جاء به هذا النص من تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية، وتعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهة أي تحايل، وكذا إضافة النساء الكفيلات والأطفال المتكفل بهم إلى هذا الصندوق وسنصوت إيجابا على هذا النص الاجتماعي بامتياز.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة

المستشارين في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، معتبرين أن مقتضيات الجديدة التي جاء بها ستساهم بكل تأكيد في تعزيز ولوج فئات جديدة في وضعية هشاشة للعدالة، كمستحقي النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ومستحقي النفقة من الأطفال المكفولين والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة. ومن أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون، في نظرنا، السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي، بتقديم طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة، بالإضافة إلى مقتضيات الرامية إلى تعزيز آلية حماية أموال الصندوق ضد أي تحايل، وتلك الرامية إلى تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية.

ولعل الأرقام التي، أعلنتم عنها، سواء بخصوص عدد المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بالاستفادة من مخصصات هذا الصندوق والتي لغت من سنة 2012 إلى دجنبر 2017 والتي بلغت 17.656 أو المبالغ المالية التي تم رصدها لتنفيذ المقررات القضائية الذي بلغ 181.398.641,84، تؤكد (هذه الأرقام، المجهودات المبذولة لتحقيق الأهداف التي أنشئ هذا الصندوق من أجلها. غير أنه في المقابل ظل أداء هذا الصندوق دون المستوى المطلوب وشابته مجموعة من الاختلالات التي أدت إلى تدني الخدمات التي يقدمها، خاصة ما يتعلق منها بإقصاء عدد من الفئات الاجتماعية من الاستفادة بالإضافة إلى طول وتعقد الإجراءات المسطرية وهو الأمر الذي نأمل أن يتم تداركه بهذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مشروع القانون الذي جاء بها الحكومة يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها لتنزيل برنامجها الاجتماعي، وذلك بمواصلة الإصلاحات الهيكلية لصندوق المقاصة، وتقليص الفوارق الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة وتعزيز التضامن مع الفئات الهشة، عن طريق رفع الدعم الموجه لها.

كما نعتبر أن مشروع هذا القانون يأتي تفعيلًا للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة خاصة في برنامجها الحكومي وفي قانون المالية لسنة 2018، الذي نص على توسيع قاعدة المستفيدين من صندوق التكافل العائلي لتشمل الأمهات المهملات، مع بقاء استفادة الأطفال في حالة وفاة الأم المهملة.

ومن جهة أخرى، نثير انتباهكم إلى ضرورة تتبع عملية تنزيل المقتضيات الجديدة المتعلقة بتوسيع دائرة الاستفادة من أجل التنفيذ

مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

تفاعلا مع المقتضيات الدستورية الرامية إلى حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، خصوصا تلك المنصوص عليها في الفصل 32 من الدستور، والتي تنص على أنه "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها..."، انخرطنا في فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مضامين المشروع المعروض على أنظارنا اليوم.

بهذه المناسبة نثمن التعليمات الملكية السامية، الرامية إلى توسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي لتشمل الزوجة المعوزة، والأم المهملة، والأولاد المستحقين النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، وكذا بعد انحلال ميثاق الزوجية، وتعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة لتمكينهم من حقوقهم من خلال السماح للأبناء القاصرين، الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية من الصندوق بعد إذن من رئيس المحكمة.

مع العلم أن القانون في صيغته السابقة أبان عن مجموعة من النقائص سبق وأن نهبنا منها في فريقنا، خصوصا ما يتعلق بوضع مجموعة من المساطر والشكليات المعقدة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذه الفئة، مما ساهم في حرمان عدد كبير من النساء المطلقات رغم توفرهن على الشروط الذاتية والموضوعية للاستفادة. فمنذ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ لم تتوصل سوى نسبة قليلة من الفئات المستهدفة بالمخصصات المالية التي تستحقها.

نأمل في فريق الأصالة والمعاصرة، عند إعدادكم المرسوم الخاص بهذا الصندوق، أن تأخذوا بعين الاعتبار:

1- مراجعة قيمة التعويضات الممنوحة التي تبقى هزيلة وغير كافية، مما يستوجب الرفع من قيمتها، بهدف حفظ كرامة المستفيدين.

2- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية في استخراج الوثائق والمستندات المشترطة للاستفادة من هذه التعويضات.

لكل هذه الاعتبارات، نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس

يهدف الى الإرتقاء بأداء صندوق التكافل العائلي الى درجة تحقق أقصى الغايات من أحداثه بعد النتائج الملموسة التي تحققت على أرض الواقع أثمر دخول مقتضياته حيز التنفيذ، وتوصل عدد مهم من الفئات المستهدفة بمخصصاتهم المالية، وذلك عبر تطوير أداء هذا الصندوق والرقى بخدماته وذلك من خلال عدة إجراءات وتتمثل هذه الإجراءات في توسيع دائرة المستفيدين من الصندوق لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية الى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد إنحلال ميثاق الزوجية.

السيد الرئيس،

إذا كانت قيم التكافل والتأزر هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع المغربي فإن المشروع يجسد هذه القيم من خلال إحداث هذا الصندوق وذلك من أجل معالجة الإختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الاسر المغربية من جهة وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية لحقوق أطفالها، وأن تفعيل هذا الصندوق يتمشى مع التوجهات الجديدة للدستور كما أنه يعتبر جيلا جديدا من الخدمات التي تروم الاستجابة لمطالب المرأة والأطفال والأسرة بصفة عامة ولكل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب تطور لهذا المشروع.

5- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أدخل اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 83.17 يتعلق بصندوق التكافل العائلي، وإذ أنه بهذا المشروع الذي جاء به السيد الوزير شاكرا لزملائنا الإسراع في المصادقة عليه لما له من أثر مباشر على الساكنة المعوزة. إذ تنتظره الزوجة المعسرة والابن والبنت التي يتوفى عنهما أبوهما أو يهملهما وفي سياق ما تم التأكيد عليه من أسباب نزول هذا النص حسب ما تضمنته مداخلة السيد الوزير، لا بد أن أسرد سياقات إخراج هذا القانون والتي تبدأ منذ أن أعطى جلالة الملك حفظه الله تعليماته بإحداثه في 29 يناير 2003 بمناسبة افتتاح السنة القضائية. حيث تمت برمجة هذه المبادرة من خلال التعديل الذي تم اقتراحه على المادة 16 من مشروع قانون المالية 2011، حيث تم إحداث بموجبها صندوقا خصوصا يسمى صندوق التكافل العائلي، وتفعيلا لمنطوق هذا الإجراء أصدرت الحكومة القانون 41.10 والذي أقرت بموجبه إجراءات الاستفادة منه. حيث حصرت ذلك في الأمهات المطلقات والتي يعشن أوضاع صعبة بسبب ما يطالهن وأطفالهن من إهمال وتعسف نتيجة تعذر تنفيذ المقرر القضائي الخاص بالنفقة لعسر المحكوم عليه أو لغيبته.

الأمثل على اعتبار أن أي اختلال في ذلك سيعمق من معاناة الفئات التي يستهدفها.

ولكل هذه الدواعي والاعتبارات، سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

السيد الرئيس

يعد صندوق التكافل العائلي مشروعا اجتماعيا متميزا يهدف الى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تهدف الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة. من جملة هذه المشاكل: مسألة نفقة المطلقة وأبنائها والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة للعلاج لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة لسنة 2004، وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأسر المغربية المعوزة من جهة والأم المطلقة في ضل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة من جهة ثانية.

لتجاوز هذا المشكل تم إحداث هذا الصندوق إستجابة للدعوة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة من خلال الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003 حيث حث بمقتضاها الجهات المعنية على دراسة متأنية لمشروع صندوق التكافل العائلي ليكون مؤسسة رائدة تتكفل ببعض الشرائح الاجتماعية التي تعيش ظروف صعبة خاصة الأمهات والأطفال القاصرين الذين لا يتم الإنفاق عليهم وهو ما أكد عليه مرة أخرى من خلال الخطاب الملكي للافتتاح الدورة البرلمانية، حيث دعا جلالتة الى إحداث الصندوق، وأمر بفرض رسوم جديدة من أجل تمويله.

السيد الرئيس،

ومن تم وأمام ما تعيشه بعض الأمهات المطلقات من وضعيات صعبة بسبب ما يطالهن، وكذا أطفالهن من إهمال وتعسف، نتيجة إحجام المحكوم عليه عن مواصلة تحمل إلتزاماته بالإنفاق على أبنائه مما يؤدي بالكثير الى التشرذم والإنحراف، لدى فمشروع هذا القانون

الأم، والأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين، والروجة المعوزة المستحقة للنفقة، إلى دائرة المستفيدين من التسيقات المالية لصندوق التكافل العائلي.

إن صندوق التكافل العائلي الذي أحدث بداية سنة 2011، وخصصت له الحكومة في مشروع مالية 2018 غلafa ماليا يصل إلى 160 مليون درهم مغربي، يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عبر حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، ومن أهمها مسألة نفقة المطلقة وأبنائها.

السيد الرئيس،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات لا يسعنا سوى التنويه بمضامين مشروع هذا القانون الذي يروم تعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السماح للقاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسيقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة. وتبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية وتعزيز آليات حماية أموال الصندوق في مواجهة أي تحايل؛ فضلا عن إضافة النساء الكفيلات والنساء المتكفل بهن إلى الصندوق، وهي معاني اجتماعية نبيلة تعكس روح التضامن كمبدأ أصيل في مجتمعنا المغربي.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة وإبداء الرأي بخصوص مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

وإذا كانت قيم التكافل والتأزر هي إحدى القيم النبيلة التي ميزت المجتمع المغربي، فإن المشرع المغربي حاول أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث صندوق التكافل العائلي، وذلك من أجل معالجة الاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر المغربية من جهة، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية لحقوق أطفالها.

لقد تعرضت الأسرة المغربية لاختلالات كبيرة همت في كثير من جوانبها قيم التضامن والتماسك الأسري والعائلي، كما بدأت تتسرب إليها بعض مظاهر التهرب من المسؤولية، مما جعل نسب الطلاق بمختلف أنواعه خاصة التطليق للشقاق ترتفع، ووصلت في السنوات الأخيرة إلى ما يقارب 40 ألف حالة سنويا، ومن الظواهر الاجتماعية الجديدة ارتفاع نسبة النساء المعيلات للأسر، من مطلقات ومهملات

السيد الرئيس المحترم،

سعيًا إلى تدعيم المقاربة التي نهجها المشرع المغربي في تحديد المستفيدين من هذا الصندوق، ووفق مبدأ التدرج والاستحقاق، حسب مستويات العوز، وحتى لا يتم إنقال كاهل الصندوق. كان المرسوم التنظيمي الموضح لشروط الاستفادة صارما في هذا الموضوع، علما أن إثبات حالة العوز تثبتها المعنية بالأمر بمقتضى شهادة عون سلطة حيث كان من الأجدر أن تعطى بناء على خبرة قضائية، على اعتبار أن التحايل الذي قد تعترض إصدار مثل هذه الشواهد لأزال قائما ويقوى.

ففي سياق تعزيز تدخلات الصندوق، جاء هذا المشروع الرائد بتعديل أحكام المواد: 2-4-9-13-14 فبالإضافة إلى النفقة، أقر هذا المشروع مستحقو النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، والأولاد بعد وفاة الأم، الزوجة المعوزة، نفس الأمر ينطبق كذلك على الأزامل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فريق التجمع الوطني للأحرار يؤكد أن قيم التكافل والتأزر هي إحدى القيم النبيلة التي تميز المجتمع المغربي منوها في هذا الإطار بعمل الحكومة في شخص السيد وزير العدل، حيث حاول المشرع المغربي أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث هذا الصندوق في محاولة لامتصاص المعضلات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر المغربية، خصوصا بالنسبة للمرأة المغربية حيث يضمن هذا المشروع الكرامة لها ويحمي حقوق أطفالها، ومن أجل إنجاح هذه المقاربة وسعيًا لتعزيز هذا المشروع ألتمس من كافة زملائنا داخل مجلسنا الموقر التصويت على هذا المشروع بالإيجاب والإسراع في إخراجها خصوصا ونحن على مشارف نهاية الدورة. حتى يتمكن زملاؤنا في مجلس النواب التداول بشأنه وإخراجه إلى حيز الوجود. للحاجة الماسة إليه شاكرًا السيد الوزير على عرضه القيم وتجاوبه وتفاعله الدائم مع مجلسنا الموقر.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة التصويت على مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، هذا المشروع القانوني الذي يهدف إلى إضافة كل من الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز

مما سيساعد على تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم من خلال السماح للأولاد القاصرين الذين لا يتوفرون على نائب شرعي بتقديم طلب الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق بعد إذن من رئيس الحكومة.

ونتمنى فعلاً أن ينصب مشروع قانون توسيع دائرة المستفيدين من صندوق التكافل العائلي في هذا الاتجاه، بناء على معطيات مدققة.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالجلسة العامة، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته أضاف إلى دائرة المستفيدين من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، كل من الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، والأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين، والزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

وأشار المشروع إلى أن التسبيقات المالية للصندوق، يستفيد منها الفئات المذكورة إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، لافتاً إلى أن طلب الاستفادة من الصندوق يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ والتي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

وكما أكد السيد الوزير في العرض الذي تقدم به أن هذا الصندوق يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عبر حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة، ومن أهمها مسألة نفقة المطلقة وأبنائها؛ حيث خصص لهذا الصندوق غلafa ماليا يصل إلى 160 مليون درهم مغربي.

وأرامل، وأمام ارتفاع نسب التطليق بمختلف أنواعه والإهمال والتململ، ووضعية الهشاشة التي تعرفها العديد من الأسر المغربية وضعف قدرتها على مواجهة ارتفاع الأسعار، فإن المتضرر الأول هم النساء والأطفال المعوزين الذين يحرمون من أبسط حقوقهم في السكن اللائق والصحة والتعليم، وغالبا ما يكون مصيرهم التشرذم والضياع وإنتاج أجيال جديدة من المعوزين والمحناجين.

السيد الرئيس،

يعد صندوق التكافل العائلي مشروعاً اجتماعياً متميزاً، يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية، التي تعترض الحياة اليومية للأسر المعوزة. من جملة هذه المشاكل: مسألة نفقة المطلقة وأبنائها، والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج، لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاءت بها مدونة الأسرة لسنة 2004.

ويهدف هذا الصندوق إلى دفع النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجب لهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية، وذلك وفق مجموعة من الشروط ومساطر الاستفادة، ونظراً لتعقيد هذه المساطر والشروط، فإن هذا الصندوق لم يستطع الوفاء بالغرض المخصص له حيث لم يتمكن سوى من دفع 109 مليون درهم لفائدة 11312 امرأة مطلقة معوزة منذ انطلاقة سنة 2011 إلى غاية 2016، وهو ما يشكل فقط نسبة إنجاز لم تتجاوز 8.53% من مجموع الموارد التي بلغت خلال الفترة 2013-2015 ما قيمته 1277,35 مليون درهم،

السيد الرئيس،

جاء هذا المشروع ليوسع من دائرة المستفيدين لتشمل بالإضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية المنصوص عليهم في القانون المطبق حالياً كلا من الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة ومستحقي النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، كما يهدف النص الجديد إلى تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق وذلك من خلال منح طالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خياراً ثالثاً بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، إضافة إلى المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة والمحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ نص المشروع الجديد على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد.

لا يسعنا في الفريق الاشتراكي إلا أن نوه عالياً بالإرادة الملكية السامية بتوسيع دائرة المستفيدين من الصندوق، لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة، والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ بعد دراستنا لمقتضيات مشروع القانون 41.10 المتعلق بصندوق التكافل العائلي ومناقشته باللجنة المختصة، نجد أنه قد حاول أن يوسع من دائرة المستفيدين من التسبيقات المالية المقدمة من طرف الصندوق، وذلك لتشمل الزوجة المعوزة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية (المادة الثانية من مشروع القانون رقم 83.17). بيد أن محاولات المشرع هاته تظل محتشمة، ولا تعكس إرادته من وراء إحداث هذا الصندوق، والمتمثلة في إقرار وتكريس مبدأ التكافل والتضامن العائلي بين أفراد المجتمع، حيث يظل الاسم الذي أطلق على هذا الصندوق (صندوق التكافل العائلي)، اسما شكليا طالما أنه يقصي فئات واسعة تدخل تحت مسمى "العائلة"، كالأطفال المهملين والوالدين المعوزين، والمرأة المطلقة المعوزة غير الأم (التي لا تتوفر على أبناء)، إذ تم رصد المخصصات المالية لهذا الصندوق لدعم أطفال المرأة المطلقة، وليس لدعم المرأة المطلقة، التي ستظل تحت وطأة الفقر والهشاشة، مع العلم أن أغلب النساء المطلقات لا يتوقرن على أي دخل قار.

إن مشروع القانون رقم 83.17 المعدل للقانون رقم 41.10 المحدث لصندوق التكافل العائلي، إذا مكن من جهة أطفال الأم المعوزة

المطلقة وأطفال الزوجة المعوزة من الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، فإنه من جهة أخرى قد أقصى فئات أخرى من الأطفال، ما زالوا يرزحون تحت وقع القهر والتهميش الاجتماعي، كالأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد تقدم من خلال تقريره حول "وضعية المساواة والمنصفة بالمغرب"، بتوصية تتعلق بتوسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي، ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

أضف إلى كل هذا فإن المشروع قانون المعروض للمصادقة على الجلسة العامة واجه الفئات المستفيدة من المخصصات المالية للصندوق بإجراءات مسطرية وإدارية معقدة، مع العلم أن المستوى التعليمي لهذه الفئات ضعيف جدا، كما أن هذه الإجراءات قد تطول لتمتد شهورا، حيث

إن شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل قد لا تحصل عليها الأم المطلقة إلا بعد شهور من العناء جريا بين ردهات المصالح الإدارية، هذا على خلاف المشرع التونسي، الذي اكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة وجوب تقديم طلب الاستفادة مع إثبات قضية إهمال الأولاد.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بالرغم من هذه الإشكالات، وبما أن مشروع القانون رقم 83.17 المعدل للقانون رقم 41.10 المحدث لصندوق التكافل العائلي، جاء بإيجابيات مهمة رغم بعض النقائص، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.